مفهوم المخالفة عند الأصوليين

كتاب الزكاة والحج أنموذجا

~ دراسة تطبيقية ~

شرح مختصر خليل

زياد حبوب أبو رجاي

مفهوم المخالفة عند الأصوليين وتطبيقاته
كتاب الزكاة والحج أنموذجا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

زياد حبوب أبو رجائي

مُقَدِّمَة



بِسْمِ اللَّهِ وَبِهِ أَسْتَعِينُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الشَّرِيعَةَ مَنْهَاجًا وَسُبُلًا، وَجَعَلَ الْفِقْهَ فِي الدِّينِ رِفْعَةً وَنُبُلًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً تَبْلُغُ مِنَ الرِّضْوَانِ أَمَلًا، وَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ لَا يُبْغَى عَنْهُ حِوَلًا.

وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى مَنْ بُعِثَ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَأُضِيئَتْ بِسُنَّتِهِ كُلُّ لَمْحَةٍ، صَلَاةً سَرْمَدِيَّةً زَاكِيَةً، وَبَرَكَةً نَادِيَةً بَاقِيَةً، تَتَرَدَّدُ فِي الْآفَاقِ تَرْدِيدًا، وَتَمْنَحُ صَاحِبَهَا عِزًّا وَتَأْيِيدًا، صَلَاةً تَلِيقُ بِمَقَامِهِ الْأَسْمَى، وَتَسْمُو بِنَا إِلَى مَرَاقِي الْحُسْنَى، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النُّورِ، سَيِّدِ الْخَلْقِ، حَبِيبِ الْحَقِّ، وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ الْأَخْيَارِ، وَصَحْبِهِ الْمُبَارَكِينَ الْأَبْرَارِ، مَا تَعَاقَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ؛

فَإِنَّ الْفِقْهَ الْمَالِكِيَّ هُوَ الْبَحْرُ الزَّاخِرُ، وَالْمَعِينُ الطَّاهِرُ، نُسِجَتْ خُيُوطُهُ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَاسْتَقَتْ رِيَّهَا مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ الرَّزِينَةِ، فَجَاءَ مَذْهَبًا وَاسِعَ الْأُصُولِ، مُنْضَبِطَ الْقَوَاعِدِ فِي الْفُرُوعِ وَالْمَنْقُولِ،

لَا تَرَى فِيهِ إِلَّا مَقَاصِدَ الشَّرْعِ مَرْعِيَّةً، وَمَصَالِحَ الْخَلْقِ مَحْمِيَّةً.

وَمِنْ بَيْنِ دَوَاوِينِهِ الْعَظِيمَةِ، وَمُتُونِهِ الْكَرِيمَةِ، بَرَزَ "مُخْتَصَرُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ" كَالدُّرَّةِ فِي التَّاجِ، وَالنُّورِ فِي السِّرَاجِ، وَلَيْسَ هَذَا الْمُخْتَصَرُ بِالْكِتَابِ الْبَسِيطِ الَّذِي يُمْرَقُ مِنْهُ مُرُوقَ السَّهْمِ، بَلْ هُوَ لُغْزٌ يَحْتَاجُ إِلَى ثَاقِبِ الْفَهْمِ، تَتَجَلَّى فِيهِ عَظَمَةُ مُؤَلِّفِهِ كَبَاحِثٍ نِحْرِيرٍ، بَنَى عِبَارَاتِهِ عَلَى أُصُولٍ بَلِيغَةِ التَّقْرِيرِ، فَكُلُّ حَرْفٍ فِيهِ مَقْصُودٌ، وَكُلُّ مَفْهُومٍ خَلْفَهُ سِرٌّ مَنْشُودٌ.

لَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مُقَدِّمَتِهِ الشَّهِيرَةِ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ مِنَ الْمَفَاهِيمِ إِلَّا "مَفْهُومَ الشَّرْطِ"، وَهَذَا لَيْسَ عَلَى بَابِ نَفْيِ حُجِّيَّةِ بَاقِي الْمَفَاهِيمِ الَّتِي هِيَ مِنْ صُلْبِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ كَمَفْهُومِ الصِّفَةِ وَالْغَايَةِ وَالْعَدَدِ، بَلْ قَصَدَ بِذَلِكَ عَدَمَ الِالْتِزَامِ بِالْحُكْمِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ فِي نَظْمِ كَلَامِهِ إِلَّا مَا تَفَرَّعَ مِنْ مَفْهُومِ الشَّرْطِ، لِيَكُونَ مُخْتَصَرُهُ حَاوِيًا لِلْمَشْهُورِ مَنْطُوقًا، مَعَ تَرْكِ الْمَسَالِكِ الْأُصُولِيَّةِ الْأُخْرَى لِلشُّرَّاحِ يَسْتَنْبِطُونَ مِنْهَا دُرَرًا مَرْشُوقَةً.

مَنْهَجُ الدِّرَاسَةِ وَأَهْدَافُهَا

قُمْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ بِاعْتِمَادِ مَنْهَجِ الِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّحْلِيلِ، مُتَّبِعًا مَسْلَكَ الِاسْتِنْبَاطِ لِمَا كَمَنَ بَيْنَ طَيَّاتِ التَّعْلِيلِ، حَيْثُ نُورِدُ الْمَسْأَلَةَ مَنْطُوقَةً كَمَا

أَوْرَدَهَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ، ثُمَّ نَسْتَخْرِجُ مَفْهُومَهَا الَّذِي سَكَتَ عَنْهُ لِيَكُونَ بَيَانًا لِلطَّالِبِ وَتَبْصِرَةً لِلْعَلِيلِ

وَتَتَمَثَّلُ أَهْدَافُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ فِيمَا يَلِي

تَسْلِيطُ الضَّوْءِ عَلَى الْمَلَكَةِ الْأُصُولِيَّةِ فِي بِنَاءِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ. ورَبْطُ الْفُرُوعِ بِأُصُولِهَا مِنْ خِلَال إِعْمَال مَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ وتَوْضِيحُ دِقَّةِ النَّصِّ الْخَلِيلِيِّ وَكَيْفَ أَنَّ مَسْكُوتَهُ يُنْبِئُ عَنْ أَحْكَامٍ جَمَّةٍ.

أَمَّا الثَّمَرَةُ الْمَرْجُوَّةُ:

فَهِيَ تَبْسِيطُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ، وَفَتْحُ آفَاق جَدِيدَةٍ لِلشُّرَّاحِ لِيَسْتَفِيدُوا مِنْ بَيَانِ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَبِئَةِ خَلْفَ الْمَنْطُوقِ، مِمَّا يُثْرِي الْمَكْتَبَةَ الْفِقْهِيَّةَ وَيُقَرِّبُ الْبَعِيدَ مِنَ الْفُهُومِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي هَذَا خَالِصًا لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَمُقَرِّبًا إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَانْفَعْ بِهِ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ حَمَلَهُ، وَاجْعَلِ التَّوْفِيقَ مَحَلَّهُ وَأَمَلَهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ، وَرِبَاطًا لِلصَّبْرِ عَلَى دُرُوبِ الْفَهْمِ، وَزَيِّنْ بِهِ أَرْفُفَ الْمَكْتَبَةِ الْمَالِكِيَّةِ، وَانْفَحْنَا بِهِ نَفَحَاتٍ رَبَّانِيَّةً جَلِيَّةً، إِنَّكَ وَلِيٌّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ،

زياد حبُّوب أبو رجائي

عمّان – المملكة الأردنية الهاشمية

تمهيد

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ حُجَّةً شَرْعِيَّةً مُعْتَبَرَةً

يُعَدُّ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ، الَّذِي يُسَمَّى عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ "دَلِيلَ الْخِطَابِ"، حُجَّةً شَرْعِيَّةً مُعْتَبَرَةً فِي بِنَاءِ الْأَحْكَامِ وَاسْتِنْبَاطِ الْفُرُوعِ عِنْدَ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ. وَالْمُرَادُ بِهِ إِثْبَاتُ نَقِيضِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْقَيْدِ الَّذِي عُلِّقَ بِهِ الْحُكْمُ فِي النَّصِّ. وَقَدْ تَمَيَّزَ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ بِالتَّوَسُّعِ فِي إِعْمَالِ هَذَا الدَّلِيلِ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ فَهْمِ مَقَاصِدِ اللُّغَةِ وَمَرَامِي الشَّرْعِ، مَعَ الِالْتِزَامِ بِضَوَابِطَ مَوْضُوعِيَّةٍ تَحْمِي الِاسْتِدْلَالَ مِنَ الِانْحِرَافِ.

تَقْسِيمُ اللَّفْظِ وَأَنْوَاعُ مَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْأُصُول

تَنْقَسِمُ اللُّغَةُ بِاعْتِبَارِ الْمُرَادِ مِنَ اللَّفْظِ إِلَى مَنْطُوقٍ وَمَفْهُومٍ؛ فَالْمَنْطُوقُ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى (نَصٍّ) وَهُوَ مَا أَفَادَ مَعْنًى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وَ(ظَاهِرٍ) وَهُوَ مَا أَفَادَ مَعْنًى مَعَ احْتِمَالِ غَيْرِهِ احْتِمَالًا مَرْجُوحًا. أَمَّا الْمَفْهُومُ فَإِنَّ دَلَالَةَ اللَّفْظِ عَلَيْهِ لَا تَكُونُ فِي مَحَلِّ

النُّطْقِ بَلْ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ، وَيُسَمَّى مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ عَلَى خِلَافِ مَا ثَبَتَ فِي الْمَنْطُوقِ بِهِ طَرِيقَ الِالْتِزَامِ.

تَنْحَصِرُ أَنْوَاعُ مَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ فِي عَشَرَةِ أَنْوَاعٍ، وَبَيَانُهَا كَمَا يَلِي:

١. **مَفْهُومُ الصِّفَةِ** : : مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: (فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ)، فَيُفْهَمُ مِنْهُ نَفْيُ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَعْلُوفَةِ.

٢. **مَفْهُومُ الشَّرْطِ** : : مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ}، فَيَنْتَفِي الْوُجُوبُ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْحَمْلِ.

٣. **مَفْهُومُ الْعِلَّةِ**: نَحْوُ (مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)، فَمَا لَا إِسْكَارَ فِيهِ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ هَذَا التَّحْرِيمُ.

٤. **مَفْهُومُ اللَّقَبِ** : : وَهُوَ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ عَلَى مُجَرَّدِ أَسْمَاءِ الذَّوَاتِ مِثْلُ (فِي الْغَنَمِ الزَّكَاةُ)، وَهُوَ أَضْعَفُ الْمَفَاهِيمِ.

٥. **مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ** : (ثُنْيَا): مِثْلُ (قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا)، فَيُفْهَمُ مِنْهُ عَدَمُ قِيَامِ زَيْدٍ.

٦. **مَفْهُومُ الْعَدَدِ**: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}، فَيَمْنَعُ الزِّيَادَةَ أَوِ النُّقْصَانَ.

٧. مَفْهُومُ الزَّمَانِ: نَحْوُ (سَافَرْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)، فَيُفِيدُ عَدَمَ السَّفَرِ فِي غَيْرِهِ.

٨. مَفْهُومُ الْمَكَانِ: نَحْوُ (جَلَسْتُ أَمَامَ زَيْدٍ)، فَيُفِيدُ نَفْيَ الْجُلُوسِ فِي مَكَانٍ آخَرَ.

٩. **مَفْهُومُ الْحَصْرِ** : : نَحْوُ (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)، فَيَقْصُرُ الْحُكْمَ عَلَى مَا ذُكِرَ.

١٠. **مَفْهُومُ الْغَايَةِ** : (أَغْيَا): مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}، فَيَنْتَهِي الْحُكْمُ بِبُلُوغِ الْغَايَةِ.

دَلِيلُ الْخِطَابِ حُجَّةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَالشَّافِعِيِّ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمُعْتَزِلَةُ. وَيُشْتَرَطُ لِاعْتِبَارِهِ أَلَّا يَكُونَ الْقَيْدُ قَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ إِجْمَاعاً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ}. كَمَا يُشْتَرَطُ أَلَّا يَظْهَرَ لِلتَّخْصِيصِ وَجْهٌ سِوَى اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ.

وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ فِي أَنَّ الْجُمْهُورَ يُجَوِّزُونَ التَّخْصِيصَ بِمَفْهُومِ مُخَالَفَةِ الشَّرْطِ لِلْعُمُومِ، بَيْنَمَا الْأَحْنَافُ لَا يُجَوِّزُونَ ذَلِكَ. وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}، مَعَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}. فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا يَجُوزُ الزَّوَاجُ مِنْ أَمَةٍ إِلَّا لِمَنْ عَجَزَ عَنِ

الْحُرَّةِ؛ تَخْصِيصاً لِلْعُمُومِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى. أَمَّا الْأَحْنَافُ فَيَبْقَى الْعُمُومُ عِنْدَهُمْ عَلَى حَالِهِ، وَيُحْمَلُ انْتِفَاءُ الشَّرْطِ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَلَا يَمْنَعُونَ نِكَاحَ الْأَمَةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْحُرَّةِ.. وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي بَعْضِ الْأَنْوَاعِ؛ حَيْثُ خَالَفَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي مَفْهُومِ الشَّرْطِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ مَدْلُولًا لِلَّفْظِ لَا مِنْ حَيْثُ انْتِفَاءِ الْمَشْرُوطِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. أَمَّا **مَفْهُومُ اللّقَبِ** : فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِلَّا عِنْدَ الدَّقَّاقِ، أَوْ حَيْثُ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تُقَوِّيهِ كَمَا ذَكَرَ الْغَزَالِيُّ.

وَيُشْتَرَطُ لِاعْتِبَارِ الْمَفْهُومِ أَلَّا يَظْهَرَ لِلتَّخْصِيصِ وَجْهٌ سِوَى اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ، فَإِذَا خَرَجَ اللَّفْظُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ إِجْمَاعًا، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ}؛ إِذْ لَا يَعْنِي جَوَازَ قَتْلِهِمْ عِنْدَ عَدَمِ الْخَشْيَةِ. وَكَذَلِكَ يُرَدُّ بِهِ عَلَى مَنِ اسْتَدَلَّ بِمَفْهُومِ الصِّفَةِ فِي (سَائِمَةِ الْغَنَمِ) لِأَنَّ السَّوْمَ كَانَ هُوَ الْغَالِبَ عَلَى أَغْنَامِ الْحِجَازِ، وَمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا مَفْهُومَ لَهُ.

ويَشْتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ لِإِعْمَالِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ شُرُوطاً دَقِيقَةً لِيَكُونَ الدَّلِيلُ صَحِيحاً، مِنْهَا: أَلَّا يخرجَ الْقَيْدُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَلَوْ كَانَ الْقَيْدُ يَصِفُ حَالَةً هِيَ الْغَالِبَةُ فِي الْوُجُودِ لَمْ يَبْقَ لِلْمَفْهُومِ حُجِّيَّةٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ)، فَإِنَّ قَيْدَ الْحُجُورِ خَرَجَ مَخْرَجَ

الْغَالِبِ فَلَمْ يُحَرِّمْ مَنْ لَيْسَتْ فِي الْحُجْرِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ.

وَمِنْ شُرُوطِهِمْ أَيْضاً أَلَّا يُسَاقَ الْكَلَامُ لِجَوَابِ سُؤَالٍ عَنْ حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَأَلَّا يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَنْطُوقِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ عِنْدَهُمْ بِلَحْنِ الْخِطَابِ.

أَمَّا **مَفْهُومُ اللّقَبِ** : ، وَهُوَ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالِاسْمِ الْجَامِدِ أَوْ عَلَمِ الشَّخْصِ، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ وَالْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ هُوَ عَدَمُ حُجِّيَّتِهِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُهُ عُلَمَاءُ الْأُصُول فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِاللَّقَبِ لَا يَقْتَضِي نَفْيَهُ عَمَّا عَدَاهُ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ "مُحَمَّدٌ نَبِيٌّ" أَنَّ عِيسَى ﷺ لَيْسَ بِنَبِيٍّ. وَهَذَا الْمَوْقِفُ يَهْدِفُ إِلَى صِيَانَةِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَنْ تَنْحَصِرَ فِي أَلْفَاظٍ ضَيِّقَةٍ تُعَطِّلُ بَقِيَّةَ الْأَدِلَّةِ وَالْمَقَاصِدِ الْعَامَّةِ.

يُسْتَنْتَجُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ حُجِّيَّةَ الْمَفَاهِيمِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَائِمَةٌ عَلَى قُرُوعِ الْفَهْمِ وَالِانْضِبَاطِ بِالسِّيَاق، وَلَا تَعْمَلُ بِمُجَرَّدِ الِاحْتِمَال اللَّفْظِيِّ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ سَلَامَةِ النَّصِّ مِنَ الصَّوَارِفِ الَّتِي تُبْطِلُ دَلَالَةَ الْمَفْهُومِ. وَهَذَا مَا جَعَلَ الْمَالِكِيَّةَ يَخْتَلِفُونَ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ رَدُّوا مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ كُلِّيَّةً فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، بَيْنَمَا اعْتَبَرَهُ الْمَالِكِيَّةُ أَصْلًا رَكِينًا مِنْ أُصُولِ الِاسْتِدْلَال الْبَيَانِيِّ.

يُمْكِنُ إِيرَادُ أَقْوَالِ أَئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ فِي مَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ (دَلِيلِ الْخِطَابِ) كَمَا وَرَدَتْ فِي أُمَّهَاتِ كُتُبِهِمُ الْأُصُولِيَّةِ:

يَقُولُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي (مُنْتَهَى السُّول وَالْأَمَلِ فِي عِلْمَيِ الْأُصُول وَالْجَدَل): (دَلِيلُ الْخِطَابِ: وَهُوَ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِصِفَةٍ، فَيَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ عِنْدَ نَفْيِهَا).

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الْقَرَافِيُّ فِي (شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُول): (دَلِيلُ الْخِطَابِ: وَهُوَ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِأَحَدِ أَوْصَافِ الذَّاتِ، فَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ الْحُكْمِ عِنْدَ نَفْيِ ذَلِكَ الْوَصْفِ).

وَيَقُولُ ابْنُ جُزَيٍّ الْغَرْنَاطِيُّ فِي (تَقْرِيبِ الْوُصُول إِلَى عِلْمِ الْأُصُول): (وَأَمَّا دَلِيلُ الْخِطَابِ وَيُسَمَّى مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ: فَهُوَ أَنْ يُحْكَمَ فِي الْمَنْطُوق بِشَيْءٍ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ الْحُكْمِ عَمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ الشَّرْطُ أَوْ تِلْكَ الصِّفَةُ).

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي (التَّوْضِيحِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ): (دَلِيلُ الْخِطَابِ: وَهُوَ إِثْبَاتُ نَقِيضِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ عِنْدَ عَدَمِ الْقَيْدِ).

هَذِهِ النُّصُوصُ تَعْكِسُ اتِّفَاقَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِقَيْدٍ (صِفَةٍ، أَوْ شَرْطٍ، أَوْ عَدَدٍ، أَوْ غَايَةٍ) يَقْتَضِي نَفْيَ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ ذَلِكَ الْقَيْدِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعاً.

يَعُودُ السَّبَبُ فِي قَصْرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ لِمُصْطَلَحِ (بِخِلَافِ) عَلَى "مَفْهُومِ الشَّرْطِ" دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَفَاهِيمِ فِي دِيبَاجَةِ مُخْتَصَرِهِ إِلَى مَنْزِعٍ اصْطِلَاحِيٍّ تَوْثِيقِيٍّ يَهْدِفُ إِلَى ضَبْطِ لُغَةِ الِاخْتِصَارِ، وَلَيْسَ إِلَى نَفْيِ حُجِّيَّةِ بَقِيَّةِ الْمَفَاهِيمِ فِي أَصْلِ الِاسْتِدْلَالِ الْمَذْهَبِيِّ. فَالشَّيْخُ خَلِيلٌ، تَبَعاً لِابْنِ الْحَاجِبِ، يَرَى أَنَّ مَفْهُومَ الشَّرْطِ هُوَ أَقْوَى أَنْوَاعِ مَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ (دَلِيلِ الْخِطَابِ) وَأَبْعَدُهَا عَنِ الِاحْتِمَالِ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ بِأَدَوَاتِ الشَّرْطِ، مِثْلَ (إِنْ) وَ(إِذَا)، يَقْتَضِي عَدَمَ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ بِمُقْتَضَى وَضْعِ اللُّغَةِ وَاسْتِعْمَالِ الْبُلَغَاءِ بِشَكْلٍ صَرِيحٍ.

وَقَدْ وَقَعَ اخْتِيَارُهُ عَلَى الشَّرْطِ تَحْدِيداً لِأَنَّ بَقِيَّةَ الْمَفَاهِيمِ، كَمَفْهُومِ الصِّفَةِ، يَعْتَرِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الِاحْتِمَالَاتِ الَّتِي قَدْ تُبْطِلُ الِاحْتِرَازَ، مِثْلَ خُرُوجِ الصِّفَةِ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، أَوْ كَوْنِهَا لِلثَّنَاءِ، أَوْ لِتَصْوِيرِ الْوَاقِعِ، أَوْ لِلِامْتِنَانِ. وَلَمَّا كَانَ الْمُخْتَصَرُ مَبْنِيّاً عَلَى الْإِيجَازِ غَيْرِ الْمُخِلِّ، أَرَادَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنْ يَكُونَ لَفْظُهُ حُجَّةً قَاطِعَةً فِي مَوْضِعِهِ؛ فَإِذَا اسْتَعْمَلَ كَلِمَةَ (بِخِلَافِ) عَلِمَ النَّاظِرُ أَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ هُوَ حُكْمٌ مُخَالِفٌ يَقِينًا لِلْمَنْطُوقِ، وَذَلِكَ لِقُوَّةِ دَلَالَةِ الشَّرْطِ الَّتِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا ضَعْفُ الِاسْتِدْلَالِ الَّذِي قَدْ يَلْحَقُ بِمَفْهُومِ الصِّفَةِ أَوِ اللَّقَبِ فِي بَعْضِ السِّيَاقَاتِ.

وَمِنْ ثَمَّ، فَإِنَّ تَقْيِيدَ الْمَفْهُومِ بِالشَّرْطِ فِي الْمُخْتَصَرِ هُوَ مِنْ بَابِ تَحْرِيرِ الْمُصْطَلَحِ لِضَمَانِ الدِّقَّةِ فِي نَقْلِ الْمَشْهُورِ، حَيْثُ إِنَّ دَلَالَةَ الشَّرْطِ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ هِيَ الدَّلَالَةُ الْأَكْثَرُ انْضِبَاطاً عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ. أَمَّا فِي التَّطْبِيقِ الْفِقْهِيِّ الْأَوْسَعِ، كَمَا يَظْهَرُ فِي شَرْحِهِ (التَّوْضِيحِ)، فَإِنَّهُ يَعْتَبِرُ بَقِيَّةَ الْمَفَاهِيمِ وَيَسْتَدِلُّ بِهَا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، لَكِنَّهُ لَمْ يُدْرِجْهَا ضِمْنَ قَاعِدَةِ (خِلَافِ) الِاصْطِلَاحِيَّةِ تَحَرُّزاً مِنَ الِاشْتِبَاهِ الَّذِي قَدْ يُؤَدِّي إِلَى فَهْمِ مَفَاهِيمَ غَيْرِ مُرَادَةٍ أَوْ ضَعِيفَةٍ.

ظَاهِرُ صَنِيعِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ يُبَيِّنُ أَنَّ الِاخْتِيَارَ قَائِمٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَقْوَى فِي مَقَامِ الِاخْتِصَارِ، وَلِأَنَّ مَفْهُومَ الشَّرْطِ هُوَ الْوَحِيدُ الَّذِي يَكَادُ يَنْعَقِدُ الِاتِّفَاقُ عَلَى مَعْنَاهُ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّخْصِيصِ وَالنَّفْيِ، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ الِاعْتِرَاضَاتِ مَا يَرِدُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي قَدْ تُذْكَرُ لِمُجَرَّدِ الْوَصْفِ لَا لِتَقْيِيدِ الْحُكْمِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ الشَّيْخُ قَدْ حَمَى نَصَّهُ مِنَ التَّأْوِيلِ بِالْمَفَاهِيمِ الْمَرْجُوحَةِ.

جَاءَ فِي كَلَامِ ابْنِ غَازِي فِي كِتَابِهِ شِفَاءُ الْغَلِيلِ فِي حَلِّ مُقْفَلِ خَلِيلٍ عِنْدَ شَرْحِهِ لِلدِّيبَاجَةِ: وَإِنَّمَا خَصَّصَهُ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ لِقُوَّتِهِ، وَلِأَنَّهُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَفَاهِيمِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْمَفَاهِيمِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهَا. وَيَرَى ابْنُ غَازِي أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ أَبْعَدُ الْمَفَاهِيمِ عَنْ مَظِنَّةِ الِاحْتِمَالَاتِ الَّتِي تَرِدُ

عَلَى الصِّفَةِ وَغَيْرِهَا، فَكَانَ الْأَنْسَبَ بِالِالْتِزَامِ فِي مَقَامِ الِاخْتِصَارِ. قال: إِنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَفْهُومِ الشَّرْطِ بِالِاعْتِبَارِ فِي قَوْلِهِ (وَأَعْتَبِرُ مِنَ الْمَفَاهِيمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ) يَعُودُ لِقُوَّتِهِ بَيْنَ مَفْهُومَاتِ الْمُخَالَفَةِ الْعَشَرَةِ، وَهِيَ الَّتِي نَظَمَهَا ابْنُ غَازِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ:

صِفْ وَاشْتَرِطْ عَلِلْ وَلَقَبْ ثُنْيَا ... وَعُدَّ طَرَفَيْنِ وَحَصْرَاً أَغْيَا

أَيْ: **مَفْهُومُ الصِّفَةِ** : ، وَالشَّرْطِ، وَالْعِلَّةِ، وَاللَّقَبِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ (ثُنْيَا)، وَالْعَدَدِ، وَالْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ (طَرَفَيْنِ)، وَالْحَصْرِ، وَالْغَايَةِ (أَغْيَا). وَقَدْ قَدَّمَ الشَّرْطَ لِأَنَّهُ يَقُولُ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَا يَقُولُ بِغَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ مَفْهُومَ الْغَايَةِ مَعَ قُوَّتِهِ يَصْعُبُ مَعَهُ الِاخْتِصَارُ، فَآثَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَا يَخْدُمُ مَنْهَجَهُ فِي الْإِيجَازِ.

وَيُؤَكِّدُ ابْنُ غَازِي أَنَّ مَفْهُومَ الْمُوَافَقَةِ مَعْتَبَرٌ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ فِي الدِّيبَاجَةِ، لِكَوْنِهِ مَحَلَّ اتِّفَاقٍ، وَمِثَالُهُ فِي بَابِ الْحَجْرِ (وَلِلْوَلِيِّ رَدُّ تَصَرُّفِ مُمَيِّزٍ)، فَإِذَا كَانَ لَهُ رَدُّ تَصَرُّفِ الْمُمَيِّزِ فَلَهُ رَدُّ تَصَرُّفِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ مِنْ بَابِ أَوْلَى. وَهَذَا الِاعْتِبَارُ يَسْتَقِيمُ سَوَاءٌ قِيلَ إِنَّ مَفْهُومَ الْمُوَافَقَةِ مِنْ بَابِ النَّصِّ أَوْ مِنَ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِمَا، مِمَّا يَجْعَلُ دَلَالَتَهُ قَطْعِيَّةً لَا تَدْخُلُ فِي حَيِّزِ الِاصْطِلَاحِ الْخَاصِّ بِالْمُخَالَفَةِ.

يُجَلِّي كَلَامُ الْعَلَّامَةِ الدَّرْدِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقِيمَةَ الْإِجْرَائِيَّةَ لِمَفْهُوم الشَّرْطِ فِي صِنَاعَةِ الْمُخْتَصَرِ، حَيْثُ نَقَلَهُ مِنْ حَيِّزِ الِاحْتِمَال الْأُصُولِيِّ إِلَى حَيِّزِ الْيَقِينِ الِاصْطِلَاحِيِّ. فَقَوْلُهُ إِنَّ الشَّيْخَ خَلِيلاً يُنَزِّلُهُ مَنْزِلَةَ الْمَنْطُوق يَعْنِي أَنَّ ذِكْرَ الشَّرْطِ فِي الْمُخْتَصَرِ يُغْنِي عَنْ ذِكْرِ ضِدِّهِ، لِأَنَّ السَّامِعَ يَتَبَادَرُ إِلَى ذِهْنِهِ نَفْيُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ بِقُوَّةٍ تَجْعَلُ التَّصْرِيحَ بِهِ حَشْواً يُنَافِي مَقْصَدَ الِاخْتِصَار. وَهَذَا التَّبَادُرُ هُوَ السِّرُّ فِي اعْتِبَارِهِ لُزُوماً، أَيْ أَنَّهُ مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ مَوَاضِعِ الْكِتَابِ، بِخِلَافِ الصِّفَةِ وَالْعَدَدِ الَّذيْنِ قَدْ يُرَادُ بِهِمَا الْمَفْهُومُ تَارَةً وَقَدْ لَا يُرَادُ تَارَةً أُخْرَى لِعَوَارِضَ لُغَوِيَّةٍ أَوْ مَقَاصِدَ بَيَانِيَّةٍ.

وَيُشِيرُ الدَّرْدِيرُ إِلَى نُكْتَةٍ مَنْهَجِيَّةٍ هَامَّةٍ وَهِيَ كَثْرَةُ دَوَرَان الشَّرْطِ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِمَّا جَعَلَهُ الْأَدَاةَ الْأَنْجَعَ لِتَحْقِيق الْإِيجَاز. فَلَوْلَا هَذَا الِاعْتِبَارُ الْمُلْزِمُ لِلْمَفْهُومِ لَاضْطُرَّ الْمُؤَلِّفُ إِلَى زِيَادَةِ أَلْفَاظٍ كَثِيرَةٍ لِبَيَان مَا يَخْرُجُ عَنِ الْحُكْمِ، وَهُوَ مَا يَهْدِمُ أَصْلَ بِنَاءِ الْمُخْتَصَرِ الْقَائِمِ عَلَى حَذْفِ كُلِّ مَا يُفْهَمُ ضِمْناً. فَالشَّرْطُ عِنْدَهُ لَيْسَ مُجَرَّدَ قَيْدٍ، بَلْ هُوَ مِفْتَاحٌ لِفَهْمِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِيَقِين، مِمَّا جَعَلَ شُرَّاحَ الْمُخْتَصَرِ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِي تَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ وَتَقْرِيرِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ انْتِفَاءِ تِلْكَ الشُّرُوطِ.

إنَّ هَذَا التَّأْصِيلَ يُبَيِّنُ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الشَّرْطِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَفَاهِيمِ فِي الْمُخْتَصَرِ لَيْسَ خِلَافاً فِي أَصْلِ الْحُجِّيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ هُوَ خِلَافٌ فِي قُوَّةِ الدَّلَالَةِ الِاصْطِلَاحِيَّةِ الَّتِي يَنْبَنِي عَلَيْهَا الِاخْتِصَارُ. فَ**مَفْهُومُ الشَّرْطِ** : عِنْدَهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمَنْطُوقِ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرِ تَأَمُّلٍ لِاسْتِخْرَاجِ ضِدِّهِ، بَيْنَمَا الْمَفَاهِيمُ الْأُخْرَى تَحْتَاجُ إِلَى قَرَائِنَ تَمْنَعُ مِنَ الِاحْتِمَالَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَيْهَا. وَبِذَلِكَ يَكُونُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ قَدْ جَعَلَ مِنْ لَفْظِهِ نِظَاماً مُحْكَماً يَفْهَمُ مِنْهُ الْفَقِيهُ الْحُكْمَ وَمُحْتَرَزَاتِهِ بِأَقَلِّ عِبَارَةٍ مُمْكِنَةٍ، مَعَ ضَمَانِ عَدَمِ خُرُوجِ التَّفْرِيعِ عَنْ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ.

أَمَّا الْعَلَّامَةُ الدَّسُوقِيُّ فَقَدْ فَصَّلَ فِي سَبَبِ هَذَا الِاخْتِيَارِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرُ: لِمَا فِي مَفْهُومِ الشَّرْطِ فَقَطْ أَيْ لِكَوْنِ مَدْلُولِ بِخِلَافِ هُوَ **مَفْهُومُ الشَّرْطِ** : ، وَإِنَّمَا خَصَّهُ بِهِ لِقُوَّتِهِ؛ لِأَنَّ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ عَلَى الشَّرْطِ يَقْتَضِي عَدَمَهُ عِنْدَ عَدَمِهِ وَضْعاً، بِخِلَافِ الصِّفَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ عَلَيْهَا قَدْ يَكُونُ لِغَيْرِ الْمَفْهُومِ، كَكَوْنِهَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، أَوْ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي تُضْعِفُ دَلَالَةَ الْمَفْهُومِ.

يُبَيِّنُ الْعَلَّامَةُ الدَّسُوقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ مَنْهَجَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الِاخْتِصَارِ قَائِمٌ عَلَى تَنْزِيلِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ مَنْزِلَةَ النَّصِّ الصَّرِيحِ، بِحَيْثُ يُصْبِحُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ عِنْدَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ مَعْلُوماً بِالضَّرُورَةِ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُهُ الدَّسُوقِيُّ أَنَّ ذِكْرَ حُكْمِ

الْمُخَالَفَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعَدُّ عَبَثاً لَفْظِيّاً وَتَكْرَاراً لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، لِأَنَّ الشَّرْطَ بِطَبِيعَتِهِ يُفِيدُ الْحَصْرَ وَالتَّقْيِيدَ، فَمَا خَرَجَ عَنْهُ كَانَ مَحْكُوماً بِضِدِّهِ تِلْقَائِيّاً، وَهَذَا مَلْخَصُ مَا أَرَادَهُ بِاعْتِبَارِ الْمَفْهُومِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ تَعْلِيلِ الدَّسُوقِيِّ أَنَّ هَذَا الِاعْتِبَارَ هُوَ الَّذِي مَكَّنَ الشَّيْخَ خَلِيلاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ضَغْطِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الْكَثِيرَةِ فِي أَلْفَاظٍ مَعْدُودَةٍ، حَيْثُ جَعَلَ مِنَ الشَّرْطِ أَدَاةً مُزْدَوِجَةً تُبَيِّنُ الْحُكْمَ فِي حَالِ الثُّبُوتِ وَتُشِيرُ إِلَيْهِ فِي حَالِ الِانْتِفَاءِ. وَبِمَا أَنَّ مَفْهُومَ الشَّرْطِ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْمَنْطُوقِ فِي قُوَّةِ التَّبَادُرِ الذِّهْنِيِّ، فَإِنَّ تَرْكَ التَّصْرِيحِ بِمَا يُفْهَمُ مِنْهُ يُعَدُّ مِنْ بَلَاغَةِ الِاخْتِصَارِ الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا الْمُخْتَصَرُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ مُتُونِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّهُ كَالْمُصَرَّحِ بِهِ.

إِنَّ اعْتِبَارَ الْمَفْهُومِ كَالْمُصَرَّحِ بِهِ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْنِي أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ يُذْكَرُ فِي الْكِتَابِ هُوَ قَيْدٌ احْتِرَازِيٌّ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ وَصْفٍ كَاشِفٍ أَوْ تَمْثِيلِيٍّ. وَهَذَا مَا جَعَلَ الشُّرَّاحَ يَتَوَقَّفُونَ عِنْدَ كُلِّ شَرْطٍ لِيُبَيِّنُوا مَا يُخَالِفُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ لَوْ كَانَ يَرَى اشْتِرَاكَ غَيْرِ الشَّرْطِ فِي الْحُكْمِ لَمَا أَتَى بِهَذَا الْقَيْدِ، تَجَنُّباً لِالتَّطْوِيلِ الَّذِي نَبَّهَ الدَّسُوقِيُّ عَلَى فِرَارِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مِنْهُ، وَهُوَ مَا يَسِيرُ عَلَى وَفْقِ سُنَنِ الْبَلَاغَةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

زكاة الماشية

١. شَرْطُ الْمِلْكِ وَالْحَوْلِ لِزَكَاةِ النَّعَمِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النَّعَمِ بِمِلْكٍ وَحَوْلٍ كَمُلَا»

يَعني : أَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَنْعَامِ مَنُوطٌ بِتَمَامِ الْمِلْكِيَّةِ وَمُرُورِ الْحَوْلِ الْكَامِلِ عَلَى النِّصَابِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَلَمَّا انْتَفَى كَمَالُ الْمِلْكِ أَوِ الْحَوْلِ سَقَطَ وُجُوبُ الزَّكَاةِ ابْتِدَاءً.

٢. زَكَاةُ النَّعَمِ الْمَعْلُوفَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ مَعْلُوفَةً»

يَعني : : أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْأَنْعَامِ حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ تُعْلَفُ وَلَا تَرْعَى، عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِغَايَةٍ، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا، فَالْحُكْمُ مُمْتَدٌّ لِيَشْمَلَ الْمَعْلُوفَةَ الَّتِي قَدْ يُظَنُّ سُقُوطُ الزَّكَاةِ عَنْهَا لِلْمَشَقَّةِ.

٣. زَكَاةُ النَّعَمِ الْعَامِلَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَعَامِلَةً»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْبَقَرَ أَوِ الْإِبِلَ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ فِي الْحَرْثِ أَوِ السَّقْيِ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ الْعَمَلِ لَمْ تَمْنَعْ تَعَلُّقَ حَقِّ الزَّكَاةِ بِعَيْنِ الْمَالِ النَّامِي لِعُمُومِ النَّصِّ.

٤. زَكَاةُ النِّتَاجِ الْمُتَوَلِّدِ خِلَالَ الْحَوْلِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَنِتَاجًا»

يَعني : أَنَّ صِغَارَ الْأَنْعَامِ الْمَوْلُودَةَ تُعَدُّ جُزْءًا مِنَ النِّصَابِ وَتُزَكَّى مَعَهُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ التَّوَلُّدِ مِنَ النِّصَابِ تُعْطِي النِّتَاجَ حُكْمَ الْأُمَّهَاتِ فِي الْحَوْلِ وَالْوُجُوبِ.

٥. امْتِنَاعُ الزَّكَاةِ فِي الْمُتَوَلِّدِ مِنَ النَّعَمِ وَالْوَحْشِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «لَا مِنْهَا وَمِنَ الْوَحْشِ»

يَعني : : أَنَّ الْمَوْلُودَ مِنْ نَزْوِ حَيَوَانٍ وَحْشِيٍّ عَلَى أَهْلِيٍّ أَوِ الْعَكْسِ لَا يُزَكَّى لِعَدَمِ تَمَحُّضِ جِنْسِ النَّعَمِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَاخْتِلَاطُ صِفَةِ التَّوَحُّشِ أَسْقَطَ حُكْمَ الزَّكَاةِ الْمُقْتَصِرَ عَلَى الْأَنْعَامِ الْأَهْلِيَّةِ الْخَالِصَةِ.

٦. ضَمُّ الْفَائِدَةِ إِلَى النِّصَابِ فِي الْحَوْلِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَضُمَّتِ الْفَائِدَةُ لَهُ وَإِنْ قَبْلَ حَوْلِهِ بِيَوْمٍ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَنْعَامِ بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ يُضَمُّ إِلَى النِّصَابِ الْمَوْجُودِ لِيُزَكَّى مَعَهُ فِي حَوْلِهِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ: رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِهِ، فَيَمْتَدُّ الضَّمُّ حَتَّى لَوْ حَصَلَتِ الِاسْتِفَادَةُ قَبْلَ نِهَايَةِ الْحَوْلِ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَطْ.

٧. امْتِنَاعُ ضَمِّ الْفَائِدَةِ لِمَا دُونَ النِّصَابِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «لَا لِأَقَلَّ»

يَعني : أَنَّ الْفَائِدَةَ لَا تُضَمُّ إِلَى الْمَالِ الْمَوْجُودِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ، بَلْ يَبْدَأُ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بُلُوغِهِمَا مَعًا النِّصَابَ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَشَرْطُ ضَمِّ الْفَائِدَةِ وُجُودُ نِصَابٍ كَامِلٍ قَبْلَهَا تَبْنِي عَلَيْهِ.

٨. مِقْدَارُ زَكَاةِ الْإِبِلِ فِي أَوَّلِ نِصَابِهَا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «زَكَاةُ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ضَائِنَةٌ»

يَعني : : أَنَّ الْوَاجِبَ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ إِخْرَاجُ شَاةٍ مِنَ الضَّأْنِ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ، وَمُخَالَفَتُهُ عَدَمُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَاهُ، فَمَا نَقَصَ عَنِ الْخَمْسِ لَا زَكَاةَ فِيهِ.

٩. شَرْطُ إِخْرَاجِ الضَّائِنَةِ أَوِ الْمَاعِزِ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَمِ الْبَلَدِ الْمَعْزَ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْأَصْلَ إِخْرَاجُ الضَّأْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَغْلَبُ غَنَمِ تِلْكَ الْبَلَدِ مِنَ الْمَاعِزِ فَيُخْرَجُ مِنْهَا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَإِنِ انْتَفَى كَوْنُ الْغَالِبِ هُوَ الْمَاعِزَ تَعَيَّنَتِ الضَّائِنَةُ لِلْإِخْرَاجِ.

١٠. إِخْرَاجُ الضَّائِنَةِ وَإِنْ خَالَفَتْ جَوْدَةَ الْإِبِلِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ خَالَفَتْهُ»

يَعني : أَنَّ الضَّائِنَةَ تُجْزِئُ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ جَوْدَةً مِنْ جِنْسِ الْإِبِلِ الْمُزَكَّاةِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِغَايَةٍ، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا، فَامْتَدَّ الْإِجْزَاءُ لِيَشْمَلَ حَالَةَ الِاخْتِلَافِ فِي الْجَوْدَةِ.

١١. جَوَازُ إِخْرَاجِ بَعِيرٍ فِي الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَالْأَصَحُّ إِجْزَاءُ بَعِيرٍ»

يَعني : : أَنَّهُ يَصِحُّ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يُخْرِجَ بَعِيرًا بَدَلًا مِنَ الشَّاةِ عَنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ "الْأَصَحِّ" تُرَجِّحُ هَذَا الْقَوْلَ عَلَى مُقَابِلِهِ فِي الْمَذْهَبِ، وَإِخْرَاجُ الْجِنْسِ الْأَعْلَى يُجْزِئُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

١٢. النِّصَابُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ بِنْتُ مَخَاضٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَبِنْتُ مَخَاضٍ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّهُ إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَجَبَ فِيهَا إِخْرَاجُ أُنْثَى مِنَ الْإِبِلِ أَتَمَّتْ سَنَةً.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ، وَمُخَالَفَتُهُ عَدَمُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَاهُ، فَمَا دُونَ هَذَا الْعَدَدِ يَسْتَمِرُّ فِيهِ إِخْرَاجُ الْغَنَمِ.

١٣. بَدِيلُ بِنْتِ الْمَخَاضِ عِنْدَ فَقْدِهَا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَلِيمَةٌ فَابْنُ لَبُونٍ»

يَعني : أَنَّ الْمُزَكِّي إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي إِبِلِهِ بِنْتَ مَخَاضٍ خَالِيَةً مِنَ الْعُيُوبِ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ ذَكَرًا أَتَمَّ سَنَتَيْنِ (ابْنَ لَبُونٍ).

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَشَرْطُ الِانْتِقَالِ لِابْنِ اللَّبُونِ فَقْدُ بِنْتِ الْمَخَاضِ السَّلِيمَةِ.

١٤. النِّصَابُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ بِنْتُ لَبُونٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»

يَعني : : أَنَّ الزَّكَاةَ تَرْتَفِعُ عِنْدَ بُلُوغِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ إِلَى أُنْثَى أَتَمَّتْ سَنَتَيْنِ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ، فَتَتَغَيَّرُ الصِّفَةُ الْوَاجِبَةُ بِتَغَيُّرِ حَدِّ النِّصَابِ صُعُودًا.

١٥. النِّصَابُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْحِقَّةُ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ وُجُوبَ الْحِقَّةِ (أُنْثَى أَتَمَّتْ ثَلَاثَ سِنِينَ) يَبْدَأُ مِنْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْإِبِلِ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ فِيمَا دُونَهُ، فَلَا تَجِبُ الْحِقَّةُ قَبْلَ هَذَا الْعَدَدِ.

١٦. النِّصَابُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْجَذَعَةُ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ»

يَعني : أَنَّ إِحْدَى وَسِتِّينَ تُوجِبُ الْجَذَعَةَ (أُنْثَى أَتَمَّتْ أَرْبَعَ سِنِينَ).

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ يَنْقُلُ الْوَاجِبَ لِسِنٍّ أَعْلَى تَنَاسُبًا مَعَ زِيَادَةِ الْمَالِ.

١٧. النِّصَابُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ بِنْتَا لَبُونٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ»

يَعني : : إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ سِتًّا وَسَبْعِينَ وَجَبَ إِخْرَاجُ اثْنَتَيْنِ مِنْ بَنَاتِ اللَّبُونِ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ، مِمَّا يَقْتَضِي مُضَاعَفَةَ الْوَاجِبِ عِنْدَ هَذِهِ الْعَتَبَةِ جَبْرًا لِكَثْرَةِ النِّصَابِ.

١٨. النِّصَابُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ حِقَّتَانِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّهُ يَجِبُ إِخْرَاجُ حِقَّتَيْنِ إِذَا بَلَغَ النِّصَابُ إِحْدَى وَتِسْعِينَ مِنَ الْإِبِلِ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ لِتَحْدِيدِ قَدْرِ الْفَرِيضَةِ الْمَالِيَّةِ بِلَا اجْتِهَادٍ.

١٩. زَكَاةُ الْمِائَةِ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَمِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ حِقَّتَانِ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ الْخِيَارُ لِلسَّاعِي»

يَعني : أَنَّ هَذَا النِّصَابَ يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ، فَيُخَيَّرُ عَامِلُ الزَّكَاةِ فِي أَخْذِ ثَلَاثِ بَنَاتِ لَبُونٍ أَوْ حِقَّتَيْنِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَالْخِيَارُ مُقَيَّدٌ بِمَا يَرَاهُ السَّاعِي أَنْفَعَ لِلْفُقَرَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ.

٢٠. تَعَيُّنُ الْمَوْجُودِ مِنَ الْأَصْنَافِ فِي نِصَابِ الْمِائَةِ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَتَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِدًا»

يَعني : : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا أَحَدُ الصِّنْفَيْنِ (بَنَاتُ لَبُونٍ أَوْ حِقَاقٌ) سَقَطَ الْخِيَارُ وَتَعَيَّنَ أَخْذُ الْمَوْجُودِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَلَمَّا انْتَفَى شَرْطُ اجْتِمَاعِهِمَا انْتَفَى حُكْمُ التَّخْيِيرِ حَسْمًا لِلْخِلَافِ.

٢١. قَاعِدَةُ تَغَيُّرِ الْوَاجِبِ بَعْدَ الْمِائَةِ وَثَلَاثِينَ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ فِي كُلِّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْحِسَابَ يَسْتَقِرُّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى قَاعِدَةٍ ثَابِتَةٍ، فَتُخْرَجُ بِنْتُ لَبُونٍ عَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، وَحِقَّةٌ عَنْ كُلِّ خَمْسِينَ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ، فَيُقَاسُ بَاقِي الْإِبِلِ عَلَى مُضَاعَفَاتِ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ وَمَا يَتَوَلَّدُ مِنْ تَرْكِيبِهِمَا.

٢٢. سِنُّ بِنْتِ الْمَخَاضِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَبِنْتُ الْمَخَاضِ الْمُوفِيَةُ سَنَةً ثُمَّ كَذَلِكَ»

يَعني : أَنَّ بِنْتَ الْمَخَاضِ هِيَ مَا أَتَمَّتْ سَنَةً كَامِلَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، وَتُزَادُ سَنَةٌ لِكُلِّ صِنْفٍ يَلِيهَا حَسَبَ التَّرْتِيبِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، فَالِاسْتِيفَاءُ الزَّمَنِيُّ شَرْطٌ لِصِحَّةِ إِطْلَاقِ الِاسْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُوجِبِ لِلْإِجْزَاءِ.

٢٣. زَكَاةُ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «زَكَاةُ الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ذُو سَنَتَيْنِ»

يَعني : : أَنَّ النِّصَابَ الْأَوَّلَ لِلْبَقَرِ هُوَ ثَلَاثُونَ، وَوَاجِبُهُ ذَكَرٌ أَو أُنْثَى أَتَمَّ سَنَتَيْنِ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ، فَمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْبَقَرِ.

٢٤. زَكَاةُ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ذَاتُ ثَلَاثٍ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: إِذَا بَلَغَتِ الْبَقَرُ أَرْبَعِينَ، وَجَبَ فِيهَا بَقَرَةٌ أُنْثَى أَتَمَّتْ ثَلَاثَ سِنِينَ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ يَنْقُلُ الْفَرِيضَةَ إِلَى سِنٍّ أَعْلَى تَنَاسُبًا مَعَ الزِّيَادَةِ فِي رَأْسِ الْمَالِ.

٢٥. زَكَاةُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْبَقَرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ كَمِائَتَي الْإِبِلِ»

يَعني : أَنَّ مِائَةً وَعِشْرِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ عَلَى ثَلَاثِينَ فَتُوجِبُ أَرْبَعَةَ أَتْبِعَةٍ، وَعَلَى أَرْبَعِينَ فَتُوجِبُ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ، فَيَثْبُتُ التَّخْيِيرُ هُنَا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، فَقِيَاسُهَا عَلَى الْإِبِلِ فِي وُجُودِ الْخِيَارِ نَاشِئٌ عَنِ اتِّفَاقِ الْحِسَابَيْنِ الشَّرْعِيَّيْنِ.

٢٦. زَكَاةُ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «الْغَنَمُ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ذُو سَنَةٍ»

يَعني : : أَنَّ نِصَابَ الْغَنَمِ يَبْدَأُ مِنْ أَرْبَعِينَ، وَيُخْرَجُ مِنْهَا شَاةٌ أَتَمَّتْ سَنَةً كَامِلَةً ذَكَرًا كَانَتْ أَوْ أُنْثَى.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ لِتَحْدِيدِ النِّصَابِ، فَمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

٢٧. إِخْرَاجُ الْمَاعِزِ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَوْ مَعْزًا»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ حُكْمَ إِخْرَاجِ مَا أَتَمَّ سَنَةً يَسْرِي عَلَى الضَّأْنِ وَالْمَاعِزِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِغَايَةٍ، لِتَشْمَلَ كِلَا جِنْسَيِ الْغَنَمِ بِلَا تَفْرِيقٍ فِي شَرْطِ السِّنِّ الْمُجْزِئِ.

٢٨. زَكَاةُ مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمَا فَوْقَهَا مِنَ الْغَنَمِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي مِائَتَيْنِ وَشَاةٍ ثَلَاثٌ وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ»

يَعني : ضَبْطُ تَدَرُّجِ أَنْصِبَةِ الْغَنَمِ بِهَذِهِ الْأَعْدَادِ حَتَّى تَسْتَقِرَّ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ عَلَى شَاةٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اتِّسَاعِ دَائِرَةِ الْوَقْصِ (الْعَفْوِ) بَيْنَ الْأَنْصِبَةِ فِي الْغَنَمِ خَاصَّةً.

٢٩. لُزُومُ أَخْذِ الْوَسَطِ فِي صِفَةِ الزَّكَاةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَزِمَ الْوَسَطُ وَلَوْ انْفَرَدَ الْخِيَارُ أَوْ الشِّرَارُ»

يَعني : : أَنَّ السَّاعِيَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَخْذُ شَاةٍ مُتَوَسِّطَةِ الْجَوْدَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ جَمِيعُ الْقَطِيعِ مِنْ صِنْفٍ مُمْتَازٍ أَوْ صِنْفٍ رَدِيءٍ، فَيُكَلَّفُ الْمَالِكُ بِشِرَاءِ الْوَسَطِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِغَايَةٍ، فَالْإِلْزَامُ بِالْوَسَطِ مُمْتَدٌّ حَتَّى فِي حَالَاتِ انْفِرَادِ أَطْرَافِ الْجَوْدَةِ لِتَحْقِيقِ الْعَدْلِ بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْفُقَرَاءِ.

٣٠. اسْتِثْنَاءُ أَخْذِ الْمَعِيبَةِ بِرُؤْيَةِ السَّاعِي.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ يَرَى السَّاعِي أَخْذَ الْمَعِيبَةِ لَا الصَّغِيرَةِ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: يُسْتَثْنَى مِنْ مَنْعِ أَخْذِ الرَّدِيئَةِ إِذَا كَانَتْ فِيهَا عِلَّةٌ كَخَلَلٍ فِي شَكْلِهَا، فَرَضِيَ بِهَا السَّاعِي وَرَآهَا مُجْزِئَةً، بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ دُونَ السِّنِّ الْمُجْزِئِ فَلَا يَقْبَلُهَا قَطْعًا.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ الْأَدَاةِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا، فَالْمَعِيبَةُ الَّتِي يَرَاهَا السَّاعِي أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَنْعِ رِفْقًا بِالْمَالِكِ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالْفُقَرَاءِ.

٣١. ضَمُّ أَنْوَاعِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِي النِّصَابِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَضَمُّ بُخْتٍ لِعِرَابٍ وَجَامُوسٍ لِبَقَرٍ وَضَأْنٍ لِمَعْزٍ»

يَعني : أَنَّ أَنْوَاعَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ كَالْإِبِلِ ذَاتِ السَّنَامَيْنِ تُضَمُّ لِلْعَرَبِيَّةِ، وَكَذَا فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، فَالِاشْتِرَاكُ فِي الْجِنْسِ الْأَعْلَى يُوجِبُ التَّدَاخُلَ فِي حِسَابِ الزَّكَاةِ رَغْمَ اخْتِلَافِ الصِّفَاتِ الشَّكْلِيَّةِ.

٣٢. تَخْيِيرُ السَّاعِي عِنْدَ تَسَاوِي النَّوْعَيْنِ وَوُجُوبِ وَاحِدَةٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَخُيِّرَ السَّاعِي إِنْ وَجَبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوَيَا»

يَعني : : إِذَا خَلَطَ الْمَالِكُ عِشْرِينَ ضَأْنًا بِعِشْرِينَ مَاعِزًا، فَإِنَّ السَّاعِيَ يُخَيَّرُ فِي أَخْذِ الشَّاةِ الْوَاجِبَةِ مِنْ أَيِّ النَّوْعَيْنِ شَاءَ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَشَرْطُ التَّخْيِيرِ حُصُولُ التَّسَاوِي الْعَدَدِيِّ بَيْنَهُمَا.

٣٣. تَعَيُّنُ الْأَخْذِ مِنَ الْأَكْثَرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِلَّا فَالْأَكْثَرُ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: إِذَا لَمْ يَتَسَاوَ النَّوْعَانِ فِي الْعَدَدِ بَلْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَغْلَبَ، تَعَيَّنَ عَلَى السَّاعِي أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنَ النَّوْعِ الْأَكْثَرِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَلَمَّا انْتَفَى شَرْطُ التَّسَاوِي بِـ "إِلَّا" انْتَقَلَ الْحُكْمُ إِلَى قَاعِدَةِ تَغْلِيبِ الْأَكْثَرِ.

٣٤. أُصُولُ الْأَخْذِ إِذَا وَجَبَتْ شَاتَانِ مَعَ التَّسَاوِي.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَثِنْتَانِ مِنْ كُلٍّ إِنْ تَسَاوَيَا أَوْ الْأَقَلُّ نِصَابٌ غَيْرُ وَقْصٍ»

يَعني : أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الْمَجْمُوعُ مَا يُوجِبُ شَاتَيْنِ وَتَسَاوَيَا فِي الْعَدَدِ، أَخَذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ شَاةً، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْأَقَلُّ يَبْلُغُ نِصَابًا مُسْتَقِلًّا قَبْلَ الْوَقْصِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، فَصِفَةُ التَّسَاوِي أَوْ بُلُوغِ الْأَقَلِّ نِصَابًا تَمْنَعُ إِلْغَاءَهُ، فَيُؤْخَذُ الْحَقُّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ بِالْعَدْلِ.

٣٥. الْأَخْذُ مِنَ الْأَكْثَرِ عِنْدَ عَدَمِ التَّسَاوِي فِي الشَّاتَيْنِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِلَّا فَمِنَ الْأَكْثَرِ»

يَعني : : إِنْ لَمْ يَتَسَاوَيَا وَلَمْ يَبْلُغِ الْأَقَلُّ نِصَابًا مُسْتَقِلًّا، أُخِذَتِ الشَّاتَانِ مَعًا مِنَ النَّوْعِ الْأَكْثَرِ عَدَدًا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَانْتِفَاءُ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ يُهْدِرُ النَّوْعَ الْأَقَلَّ تَبَعًا لِلْأَكْثَرِ فِي الْحُكْمِ.

٣٦. أُصُولُ الْأَخْذِ عِنْدَ وُجُوبِ ثَلَاثٍ فَأَكْثَرَ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَثَلَاثٌ وَتَسَاوَيَا فَمِنْهُمَا وَخُيِّرَ فِي الثَّالِثَةِ وَإِلَّا فَكَذَلِكَ وَاعْتُبِرَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَكْثَرَ كُلُّ مِائَةٍ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ وُجُوبَ الثَّلَاثِ يَقْتَضِي أَخْذَ وَاحِدَةٍ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ وَيُخَيَّرُ فِي الثَّالِثَةِ، أَمَّا الرَّابِعَةُ فَمَا فَوْقَهَا فَتُعْتَبَرُ كُلُّ مِائَةٍ قِطْعَةً مُسْتَقِلَّةً لِتَحْدِيدِ النَّوْعِ الْمَأْخُوذِ مِنْهَا.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ، فَتَجْزِئَةُ الْأَنْصِبَةِ الْكَبِيرَةِ لِمِئَاتٍ يُنَظِّمُ عَمَلِيَّةَ الِاسْتِيفَاءِ بِدِقَّةٍ تَمْنَعُ الْحَيْفَ.

٣٧. الزَّكَاةُ فِي خَلِيطِ الْجَامُوسِ وَالْبَقَرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَفِي أَرْبَعِينَ جَامُوسًا وَعِشْرِينَ بَقَرَةً مِنْهُمَا»

يَعني : أَنَّ مَنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ جَامُوسًا وَعِشْرِينَ بَقَرَةً تُؤْخَذُ مُسِنَّةٌ مِنَ الْجَامُوسِ عَنِ الْأَرْبَعِينَ، وَتَبِيعٌ مِنَ الْبَقَرِ عَنِ الْبَاقِي بَعْدَ ضَمِّهِمَا لِبُلُوغِ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَرَضًا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، فَصِفَةُ الِاسْتِقْلَالِ بِالنِّصَابِ لِكُلِّ جُزْءٍ حَقَّقَتِ الْأَخْذَ مِنْهُمَا مَعًا تَبَعًا لِلْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ.

٣٨. زَكَاةُ مَنْ أَبْدَلَ الْمَاشِيَةَ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ أُخِذَ بِزَكَاتِهَا وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَى الْأَرْجَحِ»

يَعني : : أَنَّ مَنْ بَاعَ مَاشِيَتَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ لِيَتَهَرَّبَ مِنَ الزَّكَاةِ، أُلْزِمَ بِدَفْعِ زَكَاتِهَا مُعَامَلَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ حَتَّى لَوْ بَقِيَ لِلْحَوْلِ مُدَّةٌ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِغَايَةٍ، فَالْحُكْمُ مُمْتَدٌّ لِيُبْطِلَ حِيلَةَ التَّهَرُّبِ مَهْمَا كَانَ الْبَيْعُ سَابِقًا لِلْحَوْلِ قَصْدًا.

٣٩. الْبِنَاءُ عَلَى الْحَوْلِ فِي الْمَاشِيَةِ الرَّاجِعَةِ بِعَيْبٍ أَوْ فَلَسٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَبَنَى فِي رَاجِعَةٍ بِعَيْبٍ أَوْ فَلَسٍ كَمُبَدِّلِ مَاشِيَةً تِجَارَةً»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ مَنْ بَاعَ مَاشِيَتَهُ ثُمَّ رُدَّتْ إِلَيْهِ لِعَيْبٍ فِيهَا، أَوْ لِإِفْلَاسِ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى حَوْلِهَا الْقَدِيمِ وَلَا يَبْدَأُ حَوْلًا جَدِيدًا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، فَصِفَةُ الرُّجُوعِ الْقَهْرِيِّ تُبْقِي صِلَةَ الْمَالِكِ بِالْحَوْلِ السَّابِقِ اعْتِبَارًا كَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِلْكِهِ.

٤٠ . شُرُوطُ الْبِنَاءِ فِي إِبْدَالِ مَاشِيَةِ التِّجَارَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ دُونَ نِصَابٍ بِعَيْنٍ أَوْ نَوْعِهَا وَلَوْ لِاسْتِهْلَاكٍ كَنِصَابِ قِنْيَةٍ لَا بِمُخَالِفِهَا أَوْ رَاجِعَةٍ أَوْ بِإِقَالَةٍ أَوْ عَيْنًا بِمَاشِيَةٍ»

يَعني : أَنَّ مَنْ أَبْدَلَ مَاشِيَةَ تِجَارَةٍ بِمِثْلِهَا يَبْنِي عَلَى حَوْلِهَا، بِشَرْطِ أَلَّا يُبْدِلَهَا بِجِنْسٍ مُخَالِفٍ، وَأَلَّا تَرْجِعَ بِإِقَالَةٍ اخْتِيَارِيَّةٍ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَالْبِنَاءُ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ كَسْرِ التَّجَانُسِ وَعَدَمِ التَّوَاطُؤِ الِاخْتِيَارِيِّ عَلَى الرَّدِّ.

٤١. حُكْمُ خُلَطَاءِ الْمَاشِيَةِ كَالْمَالِكِ الْوَاحِدِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَخُلَطَاءُ الْمَاشِيَةِ كَمَالِكٍ فِيمَا وَجَبَ مِنْ قَدْرٍ وَسِنٍّ وَصِنْفٍ إِنْ نُوِيَتْ»

يَعني : : أَنَّ الشُّرَكَاءَ فِي الْمَاشِيَةِ يُعَامَلُونَ كَأَنَّهُمْ مَالِكٌ وَاحِدٌ فِي تَحْدِيدِ النِّصَابِ وَالزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ، بِشَرْطِ نِيَّةِ الْخُلْطَةِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، فَنِيَّةُ الِاخْتِلَاطِ الشَّرْعِيِّ هِيَ مَا تُصَيِّرُ الْمِلْكِيَّاتِ الْمُتَعَدِّدَةَ مِلْكِيَّةً وَاحِدَةً فِي حُكْمِ الزَّكَاةِ حَصْرًا.

٤٢. شُرُوطُ الْخُلْطَةِ فِي الْمَالِكِ وَالنِّصَابِ وَالْحَوْلِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَكُلٌّ حُرٌّ مُسْلِمٌ مَلَكَ نِصَابًا بِحَوْلٍ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْخُلْطَةِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ شَرِيكٍ حُرًّا مُسْلِمًا، وَأَنْ تَبْلُغَ حِصَّتُهُ نِصَابًا مُسْتَقِلًّا قَبْلَ الْخُلْطَةِ، مَعَ مُرُورِ الْحَوْلِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَفَقْدُ أَيِّ شَرْطٍ يُبْطِلُ الِاعْتِبَارَ الشَّرْعِيَّ لِلْخُلْطَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ خِلَافًا لِغَيْرِهِمْ.

٤٣. شُرُوطُ الِاجْتِمَاعِ الْمَكَانِيِّ وَالْمَنْفَعِيِّ لِلْخُلْطَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَاجْتَمَعَا بِمِلْكٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ فِي الْأَكْثَرِ مِنْ مَاءٍ وَمُرَاحٍ وَمَبِيتٍ وَرَاعٍ بِإِذْنِهِمَا وَفَحْلٍ بِرِفْقٍ»

يَعني : أَنَّ الشُّرَكَاءَ يَجِبُ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي أَغْلَبِ الْمَرَافِقِ كَالْمَاءِ وَالْمَبِيتِ وَالرَّاعِي الْمُشْتَرَكِ لِيَثْبُتَ حُكْمُ الْخُلْطَةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، فَصِفَةُ الِاجْتِمَاعِ فِي الْأَكْثَرِ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْكَمَالِ فِي تَوْثِيقِ عُرَى الشَّرَاكَةِ الْمُعْتَبَرَةِ لِلزَّكَاةِ.

٤٤. تَرَاجُعُ الشُّرَكَاءِ فِيمَا أُخِذَ مِنَ الزَّكَاةِ بِالنِّسْبَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَرَاجَعَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِمَا وَلَوْ انْفَرَدَ وَقْصٌ لِأَحَدِهِمَا فِي الْقِيمَةِ»

يَعني : : أَنَّ مَنْ أُخِذَتِ الزَّكَاةُ مِنْ عَيْنِ مَالِهِ، يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ لِيَأْخُذَ مِنْهُ حِصَّتَهُ النِّسْبِيَّةَ فِي الْقِيمَةِ لَا فِي الْعَيْنِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، فَالنِّسْبَةُ الْعَدَدِيَّةُ هِيَ مِعْيَارُ التَّسْوِيَةِ الْمَالِيَّةِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ لِتَوَزُّعِ الْغُرْمِ.

٤٥. أَثَرُ تَأَوُّلِ السَّاعِي فِي الْأَخْذِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «كَتَأَوُّلِ السَّاعِي الْأَخْذَ مِنْ نِصَابٍ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا وَزَادَ لِلْخُلْطَةِ لَا غَصْبًا أَوْ لَمْ يَكْمُلْ لَهُمَا نِصَابٌ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ تَأَوُّلَ السَّاعِي بِأَخْذِ الزَّكَاةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الِاجْتِهَادِ، فَيَرْجِعَانِ عَلَى بَعْضِهِمَا مَا لَمْ يَكُنْ أَخْذُ السَّاعِي غَصْبًا ظَالِمًا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، فَصِفَةُ الِاجْتِهَادِ الْمُتَأَوِّلِ تُجِيزُ التَّرَاجُعَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، بَيْنَمَا الْغَصْبُ يَضْمَنُهُ الْغَاصِبُ.

٤٦. صُورَةٌ حِسَابِيَّةٌ لِلْمُخَالَطَةِ بِنِصْفِ النِّصَابِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَذُو ثَمَانِينَ خَالَطَ بِنِصْفَيْهَا ذَوِي ثَمَانِينَ أَوْ بِنِصْفٍ فَقَطْ ذَا أَرْبَعِينَ كَالْخَلِيطِ الْوَاحِدِ عَلَيْهِ شَاةٌ وَعَلَى غَيْرِهِ نِصْفٌ بِالْقِيمَةِ»

يَعني : بَيَانُ أَنَّ مَنْ يَمْلِكُ ثَمَانِينَ شَاةً وَخَالَطَ آخَرِينَ بِأَجْزَائِهَا، فَإِنَّهُ يُعَامَلُ كَخَلِيطٍ وَاحِدٍ فَيَتَحَمَّلُ شَاةً كَامِلَةً عَنْ نِصَابِهِ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ، فَتُضْبَطُ النِّسَبُ الْمَالِيَّةُ وَالْمُسَاهَمَاتُ فِي الزَّكَاةِ بِحَسَبِ قَدْرِ الْمِلْكِيَّةِ لِكُلِّ طَرَفٍ حِسَابِيًّا.

٤٧. خُرُوجُ السَّاعِي كَشَرْطٍ لِلْوُجُوبِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَخَرَجَ السَّاعِي وَلَوْ بِجَدْبٍ طُلُوعَ الثُّرَيَّا بِالْفَجْرِ وَهُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ إِنْ كَانَ وَبَلَغَ وَقَبْلَهُ يَسْتَقْبِلُ الْوَارِثُ وَلَا تُبَدَّأُ إِنْ أَوْصَى بِهَا»

يَعني : : أَنَّ خُرُوجَ السَّاعِي لِجَمْعِ الزَّكَاةِ شَرْطٌ لِوُجُوبِهَا فِي الْمَاشِيَةِ، فَإِنْ مَاتَ الْمَالِكُ قَبْلَ مَجِيئِهِ اسْتَقْبَلَ الْوَرَثَةُ حَوْلًا جَدِيدًا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَلَمَّا كَانَ خُرُوجُ السَّاعِي شَرْطًا سَقَطَ الْوُجُوبُ عَنِ الْمَيِّتِ قَبْلَهُ.

٤٨. عَدَمُ الْإِجْزَاءِ عِنْدَ مُرُورِ السَّاعِي بِالنَّاقِصَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تُجْزِئُ كَمُرُورِهِ بِهَا نَاقِصَةً ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ كَمُلَتْ فَإِنْ تَخَلَّفَ وَأُخْرِجَتْ أَجْزَأَ عَلَى الْمُخْتَارِ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ السَّاعِيَ إِذَا مَرَّ بِالْمَاشِيَةِ وَهِيَ أَقَلُّ مِنْ نِصَابٍ ثُمَّ عَادَ وَقَدْ كَمُلَتْ لَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ تِلْكَ السَّنَةَ، لَكِنْ إِنْ تَخَلَّفَ السَّاعِي تَمَامًا وَأَخْرَجَهَا الْمَالِكُ بِنَفْسِهِ أَجْزَأَتْهُ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، فَكَمَالُ النِّصَابِ وَقْتَ الْمُرُورِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ، فَإِنِ انْتَفَى سَقَطَ حَقُّ السَّاعِي فِي الْمُطَالَبَةِ لِتِلْكَ الْحَوْلِيَّةِ.

٤٩. الْعَمَلُ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ لِلْمَاضِي.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِلَّا عُمِلَ عَلَى الزَّيْدِ وَالنَّقْصِ لِلْمَاضِي بِتَبْدِئَةِ الْعَامِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ يُنْقِصَ الْأَخْذُ النِّصَابَ أَوْ الصِّفَةَ...»

يَعني : أَنَّ مَنْ تَأَخَّرَتْ زَكَاتُهُ لِسَنَوَاتٍ، فَإِنَّ السَّاعِيَ يَحْسِبُ الزَّكَاةَ بِنَاءً عَلَى الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ لِكُلِّ سَنَةٍ بِمُفْرَدِهَا مُبْتَدِئًا بِالْأُولَى.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، فَصِفَةُ التَّغَيُّرِ الْمَالِيِّ عَبْرَ السِّنِينَ تُوجِبُ مُعَامَلَةَ كُلِّ حَوْلٍ بِمَا يَلِيقُ بِمِقْدَارِ النِّصَابِ فِيهِ مُسْتَقِلًّا.

٥٠. أَحْكَامُ السُّؤَالِ وَالْخَوَارِجِ فِي الزَّكَاةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ سَأَلَ فَنَقَصَتْ أَوْ زَادَتْ فَالْمَوْجُودُ... وَأَخَذَ الْخَوَارِجُ بِالْمَاضِي إِنْ لَمْ يَزْعُمُوا الْأَدَاءَ»

يَعني : : أَنَّ الزَّكَاةَ تُحْسَبُ عَلَى الْمَوْجُودِ إِذَا سَأَلَ السَّاعِي وَاخْتَلَفَ الْعَدَدُ، وَأَنَّ الْخَوَارِجَ الَّذِينَ اسْتَوْلَوْا عَلَى بَلَدٍ يُعْتَدُّ بِأَخْذِهِمْ لِلزَّكَاةِ إِنْ لَمْ يَدَّعِ الْمَالِكُ دَفْعَهَا قَبْلَهُمْ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، فَصِفَةُ الِاسْتِيْلَاءِ الْمَانِعِ مِنَ الدَّفْعِ لِلْإِمَامِ تُوجِبُ سُقُوطَ الْمُطَالَبَةِ ثَانِيَةً دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْمَالِكِ.

زكاة الحرث

١. نِصَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ

يَعني : أَنَّ النِّصَابَ الْمُوجِبَ لِلزَّكَاةِ فِي الْحَرْثِ هُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ كَامِلَةٍ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ وَمُخَالَفَتُهُ عَدَمُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَاهُ فَمَا نَقَصَ عَنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ يَنْتَفِي فِيهِ وُجُوبُ الزَّكَاةِ بِمُفْرَدِهِ.

٢. امْتِدَادُ الزَّكَاةِ لِمَا زَادَ عَنِ النِّصَابِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ فَأَكْثَرَ

يَعني : أَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَقَادِيرِ الزَّائِدَةِ عَنِ الْخَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِحِسَابِهَا.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقيِيدُ الْحُكْمِ بِمَا يَمْتَدُّ لِغَايَةٍ مُطْلَقَةٍ وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا فَامْتَدَّ الْوُجُوبُ بِلَا سَقْفٍ.

٣. وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَإِنْ بِأَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ

يَعني : أَنَّ الْمَحْصُولَ النَّاتِجَ مِنْ أَرْضٍ عَلَيْهَا خَرَاجٌ تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ الْعُشْرِ أَو نِصْفِهِ رَغْمَ وُجُوبِ الْخَرَاجِ عَلَى رَقَبَةِ الْأَرْضِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ لَا تُسْقِطُ الزَّكَاةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِعَيْنِ النَّبَاتِ لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ.

٤. تَقْدِيرُ النِّصَابِ بِالرِّطْلِ الْبَغْدَادِيِّ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رَطْلٍ

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّ الْخَمْسَةَ أَوْسُقٍ إِذَا قُدِّرَتْ بِالْوَزْنِ فَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رَطْلٍ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ وَمُخَالَفَتُهُ عَدَمُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَاهُ فَالنِّصَابُ مَرْبُوطٌ بِهَذَا الْعَدَدِ حِسَابِيًّا عِنْدَ التَّحْوِيلِ لِلْوَزْنِ.

٥. وَزْنُ الرِّطْلِ بِالدَّرَاهِمِ الْمَكِّيَّةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا مَكِّيًّا

يَعني : أَنَّ كُلَّ رَطْلٍ يَزِنُ مِائَةً وَثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا مَكِّيًّا.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ وَمُخَالَفَتُهُ عَدَمُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَاهُ فَهَذَا الْمِعْيَارُ الْعَدَدِيُّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ لِضَبْطِ الْمَقَادِيرِ الشَّرْعِيَّةِ دُونَ غَيْرِهِ.

٦. وَزْنُ الدِّرْهَمِ الْمَكِّيِّ بِحَبَّاتِ الشَّعِيرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ كُلٌّ خَمْسُونَ وَخُمُسَا حَبَّةٍ

يَعني : أَنَّ الدِّرْهَمَ الْمَكِّيَّ الْوَاحِدَ يَزِنُ خَمْسِينَ حَبَّةً وَخُمُسَيْ حَبَّةٍ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ وَمُخَالَفَتُهُ عَدَمُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَاهُ لِضَبْطِ عِيَارِ الزَّكَاةِ دِقَّةً.

٧. ضَبْطُ حَبَّةِ الشَّعِيرِ بِالْمُتَوَسِّطَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ مِنْ مُطْلَقِ الشَّعِيرِ

يَعني : أَنَّ الْحَبَّاتِ الْمُعْتَمَدَةَ فِي الْوَزْنِ هِيَ حَبَّاتُ الشَّعِيرِ الْمُعْتَدِلَةِ غَيْرِ السَّمِينَةِ أَوِ النَّحِيفَةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الِاعْتِدَالِ هِيَ الْمِعْيَارُ فَيَنْتَفِي التَّقْدِيرُ بِغَيْرِهَا.

٨. حَصْرُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَبِّ وَالتَّمْرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ مِنْ حَبٍّ وَتَمْرٍ فَقَطْ

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّ الزَّكَاةَ مُخْتَصَّةٌ بِالْحُبُوبِ الْمُقْتَاتَةِ وَالثِّمَارِ الْمُدَّخَرَةِ كَالتَّمْرِ.

مَفْهُومُ الْحَصْرِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِأَدَاةِ حَصْرٍ لِإِثْبَاتِهِ لِلْمَذْكُورِ وَنَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُ فَتَقْتَصِرُ زَكَاةُ الْحَرْثِ عَلَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَقَطْ.

٩. اشْتِرَاطُ تَنْقِيَةِ الْمَحْصُولِ لِاعْتِبَارِ النِّصَابِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ مُنَقًّى

يَعني : أَنَّ النِّصَابَ لَا يُحْسَبُ إِلَّا بَعْدَ تَصْفِيَةِ الْحَبِّ مِنْ تِبْنِهِ وَقِشْرِهِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَمَا كَانَ مُخْتَلِطًا قَبْلَ التَّنْقِيَةِ لَا يُعْتَدُّ بِوَزْنِهِ كُلِّهِ.

١٠. تَقْدِيرُ جَفَافِ الثِّمَارِ لِحِسَابِ النِّصَابِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ مُقَدَّرِ الْجَفَافِ

يَعني : أَنَّ الرُّطَبَ يُقَدَّرُ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ لَوْ جَفَّ لِحِسَابِ النِّصَابِ وَتَخْرِيصِهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْجَفَافِ هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ لِلِاسْتِقْرَارِ دُونَ الرُّطُوبَةِ الزَّائِلَةِ.

١١. إِخْرَاجُ زَكَاةِ الثَّمَرِ قَبْلَ جَفَافِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَجِفَّ

يَعني : أَنَّ الثَّمَرَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ رُطَبًا وَلَا يُجَفَّفُ عَادَةً فَإِنَّهُ يُزَكَّى عَلَى حَالِهِ بَعْدَ التَّقْدِيرِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِهِ فَامْتَدَّ وُجُوبُ الزَّكَاةِ لِيَشْمَلَ زَمَانَ مَا قَبْلَ الْجَفَافِ لِمَا لَا يُجَفَّفُ.

١٢. مِقْدَارُ الزَّكَاةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنَ الزَّيْتُونِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ نِصْفُ عُشْرِهِ كَزَيْتِ مَا لَهُ زَيْتٌ

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّ زَكَاةَ الْحُبُوبِ ذَاتِ الزَّيْتِ تُخْرَجُ مِنْ صَافِي زَيْتِهَا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الِاسْتِزْيَاتِ تُوجِبُ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ مِنَ الزَّيْتِ بَدَلًا مِنَ الْحَبِّ ذَاتِهِ.

١٣. إِخْرَاجُ الثَّمَنِ مِمَّا لَا يُعْصَرُ زَيْتُهُ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَثَمَنِ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ

يَعني : أَنَّ مَا لَا يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ زَيْتٌ عَادَةً يُبَاعُ وَيُخْرَجُ الْعُشْرُ مِنْ ثَمَنِهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَانْتِفَاءُ صِفَةِ الزَّيْتِ يُوجِبُ الِانْتِقَالَ إِلَى الثَّمَنِ الْبَدِيلِ.

١٤. زَكَاةُ الثِّمَارِ الَّتِي لَا تَجِفُّ بِطَبِيعَتِهَا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَمَا لَا يَجِفُّ

يَعني : أَنَّ مَا لَا يُمْكِنُ تَجْفِيفُهُ تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ بِثَمَنِهِ عِنْدَ بَيْعِهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَاسْتِحَالَةُ الْجَفَافِ تَنْقُلُ الْحُكْمَ مِنَ الْعَيْنِ لِلْقِيمَةِ.

١٥. زَكَاةُ الْفُولِ الْأَخْضَرِ وَنَحْوِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَفُولٍ أَخْضَرَ

يَعني : أَنَّ الْفُولَ الْأَخْضَرَ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ مَا لَا يَجِفُّ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ مِنْ ثَمَنِهِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمٍ عَلَمٍ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ عَلَى مَشْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ لِأَنَّهُ مَذْكُورٌ لِلتَّمْثِيلِ.

١٦. إِيجَابُ نِصْفِ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِآلَةٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ إِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّ الزَّرْعَ الَّذِي يَسْقِيهِ صَاحِبُهُ بِمَشَقَّةِ النَّوَاضِحِ وَالْآلَاتِ يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ فَقَطْ تَخْفِيفًا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَإِنِ انْتَفَى السَّقْيُ بِالْآلَةِ انْتَفَى التَّخْفِيفُ لِنِصْفِ الْعُشْرِ.

١٧. إِيجَابُ الْعُشْرِ كَامِلًا فِيمَا سُقِيَ بِلَا مَشَقَّةٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَإِلَّا فَالْعُشْرُ

يَعْني : أَنَّ مَا شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ أَوِ الْأَنْهَارِ بِلَا كُلْفَةٍ يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ كَامِلًا.

مَفْهُومُ الْحَصْرِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِأَدَاةِ حَصْرٍ لِإِثْبَاتِهِ لِلْمَذْكُورِ فَانْحَصَرَ الْعُشْرُ فِيمَا خَلَا عَنِ السَّقْيِ بِالْآلَةِ كَمَا دَلَّتْ إِلَّا.

١٨. حُكْمُ شِرَاءِ مَاءِ السَّيْحِ لِلسَّقْيِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَلَوْ اشْتَرَى السَّيْحَ

يَعني : أَنَّ شِرَاءَ الْمَاءِ الْجَارِي بِالْمَالِ لَا يُخَفِّفُ الزَّكَاةَ لِنِصْفِ الْعُشْرِ بَلْ يَبْقَى فِيهِ الْعُشْرُ كَامِلًا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الشِّرَاءِ الْمَالِيِّ هُنَا لَمْ تُرَقَّ إِلَى مَشَقَّةِ الْعَمَلِ الْبَدَنِيِّ بِالْآلَةِ.

١٩. حُكْمُ الْإِنْفَاقِ عَلَى مَجَارِي الْمَاءِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ

يَعني : أَنَّ مَنْ أَنْفَقَ مَالًا لِحَفْرِ جَدْوَلٍ يَجْلِبُ مَاءَ السَّيْحِ يَسْتَمِرُّ حُكْمُهُ عَلَى وُجُوبِ الْعُشْرِ بِلَا تَخْفِيفٍ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَالنَّفَقَةُ الْمَالِيَّةُ لَا تُعَارِضُ الصِّفَةَ الْأَصْلِيَّةَ لِمَاءِ السَّيْحِ الْمُوجِبَةِ لِلْعُشْرِ.

٢٠. اجْتِمَاعُ السَّقْيِ بِالْآلَةِ وَالسَّيْحِ مَعًا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَإِنْ سُقِيَ بِهِمَا

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّ الزَّرْعَ إِذَا سُقِيَ بَعْضَ حَيَاتِهِ بِمَاءِ الْمَطَرِ وَبَعْضَهَا بِآلَةِ الرَّفْعِ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَشَرْطُ الِاجْتِمَاعِ أَنْ يَقَعَا مَعًا فِي سَقْيِ الزَّرْعِ.

٢١. تَوْزِيعُ الْحُكْمِ عَلَى النِّسْبَةِ بَيْنَ السَّقْيَيْنِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ فَعَلَى حُكْمَيْهِمَا

يَعني : أَنَّ الزَّكَاةَ تُقْسَمُ عَلَى نِسْبَةِ الْمُدَّةِ الَّتِي سُقِيَ فِيهَا بِكُلِّ نَوْعٍ نِصْفًا بِنِصْفٍ أَو غَيْرَهُ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِمَا يَمْتَدُّ لِغَايَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَيَمْتَدُّ الْحُكْمَانِ مَعًا لِيَشْمَلَا حَالَةَ الِاخْتِلَاطِ دُونَ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا.

٢٢. الْخِلَافُ فِي تَغْلِيبِ السَّقْيِ الْأَكْثَرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَهَلْ يُغَلَّبُ الْأَكْثَرُ خِلَافٌ

يَعني : وُجُودُ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ هَلْ يُحْكَمُ لِلْأَكْثَرِ مِنْهُمَا فَيُلْغَى الْأَقَلُّ أَمْ يُقْسَمُ بِالْمُحَاصَّةِ دَائِمًا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ :   وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْكَثْرَةِ قَدْ تُوجِبُ اسْتِقْلَالَ الْحُكْمِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ تَبَعًا لِلْغَالِبِ.

٢٣. ضَمُّ أَنْوَاعِ الْقَطَانِيِّ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَتُضَمُّ الْقَطَانِيُّ

يَعني :   أَنَّ أَنْوَاعَ الْبُقُولِيَّاتِ كَالْفُولِ وَالْحِمِّصِ وَالْعَدَسِ تُضَمُّ إِلَى بَعْضِهَا فِي الْوَزْنِ لِيَكْمُلَ بِهَا نِصَابُ الزَّكَاةِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ :   وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمٍ عَلَمٍ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ عَلَى مَشْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ فَالْقَطَانِيُّ هُنَا لَقَبٌ شَامِلٌ لِلْأَصْنَافِ الْمُتَقَارِبَةِ.

٢٤. ضَمُّ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَافَ الثَّلَاثَةَ تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فَتُضَمُّ لِبَعْضِهَا لِبُلُوغِ الْخَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمٍ عَلَمٍ لِتَوْضِيحِ الْأَصْنَافِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا حُكْمُ الضَّمِّ رَغْمَ اخْتِلَافِ أَسْمَائِهَا.

٢٥. ضَمُّ الْمَزْرُوعِ فِي بُلْدَانٍ مُخْتَلِفَةٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَإِنْ بِبُلْدَانٍ

يَعني : أَنَّ الزَّرْعَ الْمَمْلُوكَ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ يُضَمُّ بَعْضُهُ لِبَعْضٍ حَتَّى لَوْ كَانَتْ مَزَارِعُهُ فِي مُدُنٍ أَوْ بِلَادٍ مُتَبَاعِدَةٍ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ مَكَانِيٍّ فَامْتَدَّ حُكْمُ الضَّمِّ لِيَشْمَلَ تَبَاعُدَ الْمَكَانِ لِاتِّحَادِ الْمَالِكِ.

٢٦. شَرْطُ الزَّرْعِ قَبْلَ حَصَادِ الْآخَرِ لِلضَّمِّ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ إِنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الْآخَرِ

يَعني : أَنَّ شَرْطَ ضَمِّ الْمَزْرُوعَاتِ الْمُتَبَاعِدَةِ زَمَنِيًّا أَنْ يَقَعَ زَرْعُ الثَّانِي قَبْلَ الِانْتِهَاءِ مِنْ حَصَادِ الزَّرْعِ الْأَوَّلِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَإِنْ زُرِعَ بَعْدَ فَرَاغِ حَصَادِ الْأَوَّلِ انْتَفَى حُكْمُ الضَّمِّ وَانْفَصَلَا.

٢٧. ضَمُّ الزَّرْعِ الْوَسَطِ لِمَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ فَيُضَمُّ الْوَسَطُ لَهُمَا

يَعني : أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّدَتِ الزُّرُوعُ فَإِنَّ الزَّرْعَ الْمُتَوَسِّطَ يُضَمُّ لِلْأَوَّلِ وَيُضَمُّ لِلثَّالِثِ الَّذِي يَلِيهِ بِحَسَبِ اشْتِرَاكِ الزَّمَانِ بَيْنَهُمْ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَان وَالْمَكَان وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ فَالِاتِّصَالُ الزَّمَنِيُّ هُوَ عِلَّةُ الضَّمِّ الْمُزْدَوَجِ لِلْوَسَطِ.

٢٨. امْتِنَاعُ ضَمِّ الْأَوَّلِ لِلثَّالِثِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ لَا أَوَّلٌ لِثَالِثٍ

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّ الزَّرْعَ الْأَوَّلَ لَا يُضَمُّ لِلزَّرْعِ الثَّالِثِ لِانْقِطَاعِ الِاتِّصَالِ الزَّمَنِيِّ بَيْنَهُمَا بَانْتِهَاءِ حَصَادِ الْأَوَّلِ قَبْلَ زَرْعِ الثَّالِثِ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : وَالْمَقْصُودُ إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ الْأَدَاةِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا فَاسْتُثْنِيَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ لِتَخَلُّفِ شَرْطِ الِاتِّصَالِ الزَّمَنِيِّ لِلتَّرَابُطِ.

٢٩. امْتِنَاعُ ضَمِّ الْعَلَسِ وَالدُّخْنِ وَالذُّرَةِ وَالْأُرْزِ لِبَعْضِهَا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ لَا لِعَلَسٍ وَدُخْنٍ وَذُرَةٍ وَأُرْزٍ

يَعني : أَنَّ هَذِهِ الْحُبُوبَ الْأَرْبَعَةَ لَا يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ بِخِلَافِ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : وَالْمَقْصُودُ إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ النَّفْيِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهُ فَهَذِهِ الْحُبُوبُ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ قَاعِدَةِ ضَمِّ الْأَشْبَاهِ لِبَعْضِهَا.

٣٠. اعْتِبَارُ الْعَلَسِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ أَجْنَاسًا مُسْتَقِلَّةً.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَهِيَ أَجْنَاسٌ

يَعني : أَنَّ الْعِلَّةَ فِي مَنْعِ ضَمِّهَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُعَدُّ جِنْسًا شَرْعِيًّا مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ التَّبَايُنِ الْجِنْسِيِّ هِيَ الْمَانِعَةُ مِنَ الضَّمِّ الشَّرْعِيِّ فِيهَا.

٣١. مُعَامَلَةُ السِّمْسِمِ وَالْقُرْطُمِ مُعَامَلَةَ الزَّيْتُونِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَالسِّمْسِمُ وَبِزْرُ الْفُجْلِ وَالْقُرْطُمُ كَالزَّيْتُونِ

يَعني : أَنَّ هَذِهِ الْحُبُوبَ ذَاتَ الزَّيْتِ تُخْرَجُ زَكَاتُهَا مِنْ زَيْتِهَا بَعْدَ عَصْرِهَا كَمَا هُوَ حَالُ الزَّيْتُونِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمٍ عَلَمٍ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ عَلَى مَشْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ فَقَدْ جُعِلَ الزَّيْتُونُ أَصْلًا لِلْقِيَاسِ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ.

٣٢. اسْتِثْنَاءُ الْكَتَّانِ مِنْ حُكْمِ الزَّيْتُونِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ لَا الْكَتَّانُ

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّ حَبَّ الْكَتَّانِ رَغْمَ أَنَّ لَهُ زَيْتًا إِلَّا أَنَّهُ يُزَكَّى مِنْ حَبِّهِ لَا مِنْ زَيْتِهِ لِقِلَّةِ الِاسْتِزْيَاتِ مِنْهُ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : وَالْمَقْصُودُ إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ النَّفْيِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهُ فَالْكَتَّانُ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الزَّيْتُونِ الْمَذْكُورِ لِغَلَبَةِ الِانْتِفَاعِ بِحَبِّهِ.

٣٣. حِسَابُ قِشْرِ الْأُرْزِ وَالْعَلَسِ فِي النِّصَابِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَحُسِبَ قِشْرُ الْأُرْزِ وَالْعَلَسِ

يَعني : أَنَّ الْأُرْزَ وَالْعَلَسَ يُوزَنَانِ لِلنِّصَابِ مَعَ قِشْرِهِمَا الْمُلَازِمِ لَهُمَا دُونَ اشْتِرَاطِ تَنْقِيَتِهِ بِخِلَافِ الْقَمْحِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ التَّلَازُمِ بَيْنَ هَذِهِ الْحُبُوبِ وَقِشْرِهَا أَوْجَبَتْ عَدَّهَا جُزْءًا مِنَ الْوَزْنِ الْمُعْتَبَرِ.

٣٤. حِسَابُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الْمَالِكُ فِي النِّصَابِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ

يَعني : أَنَّ مَا يُخْرِجُهُ الْمَالِكُ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ زَرْعِهِ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ يُضَمُّ إِلَى الْبَاقِي لِحِسَابِ بُلُوغِ النِّصَابِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ كَوْنِهِ خَرَجَ تَبَرُّعًا لَا تُسْقِطُهُ مِنْ حِسَابِ أَصْلِ الْمِلْكِ لِئَلَّا يَتَحَيَّلَ بِهِ.

٣٥. حِسَابُ مَا دُفِعَ كَأُجْرَةٍ لِلْحَصَّادِينَ فِي النِّصَابِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَاسْتَأْجَرَ قَتًّا

يَعني : أَنَّ مَا يَدْفَعُهُ صَاحِبُ الزَّرْعِ لِلْعُمَّالِ وَالْحَصَّادِينَ كَأُجْرَةٍ مِنْ عَيْنِ الْمَحْصُولِ يُعَدُّ جُزْءًا مِنَ النِّصَابِ وَتَجِبُ زَكَاتُهُ فِيهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ كَوْنِهِ أُجْرَةً تُؤَكِّدُ بَقَاءَهُ فِي ضَمَانِ الْمَالِكِ وَمُقَابَلَتَهُ بِمَنْفَعَةٍ عَادَتْ عَلَيْهِ.

٣٦. عَدَمُ حِسَابِ مَا تَأْكُلُهُ الدَّوَابُّ فِي الدَّرْسِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ لَا أَكْلَ دَابَّةٍ فِي دَرْسِهَا

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّ مَا تَأْكُلُهُ دَوَابُّ الْحَرْثِ أَثْنَاءَ عَمَلِهَا فِي دَرْسِ الْمَحْصُولِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ وَلَا يُضَمُّ لِلنِّصَابِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : وَالْمَقْصُودُ إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ النَّفْيِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهُ فَاسْتُثْنِيَ أَكْلُ الدَّوَابِّ لِعُرْفِ النَّاسِ فِي الْمُسَامَحَةِ فِيهِ.

٣٧. تَعَلُّقُ الْوُجُوبِ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَالْوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ

يَعني : أَنَّ الزَّكَاةَ تَتَقَرَّرُ فِي ذِمَّةِ مَالِكِ الزَّرْعِ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَشْتَدَّ الْحَبُّ فِي سُنْبُلِهِ وَيَصْلُحَ لِلْفَرْكِ وَلَوْ لَمْ يُحْصَدْ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ فَالْإِفْرَاكُ هُوَ الزَّمَانُ الْمُحَدِّدُ لِانْتِقَالِ الْحَقِّ لِلْفُقَرَاءِ شَرْعًا.

٣٨. تَعَلُّقُ الْوُجُوبِ بِطِيبِ الثَّمَرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَطِيبِ الثَّمَرِ

يَعني : أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الثِّمَارِ كَالتَّمْرِ بِمُجَرَّدِ ظُهُورِ عَلَامَاتِ النُّضْجِ وَالطِّيبِ فِيهَا وَالِاحْمِرَارِ أَوِ الِاصْفِرَارِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ فَالطِّيبُ هُوَ زَمَانُ تَقَرُّرِ الْوُجُوبِ فِي الثِّمَارِ كَالْإِفْرَاكِ فِي الْحُبُوبِ.

٣٩. سُقُوطُ الزَّكَاةِ عَنِ الْوَارِثِ قَبْلَ الْإِفْرَاكِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُمَا

يَعني : أَنَّ مَنْ وَرِثَ زَرْعًا قَبْلَ أَنْ يُفْرِكَ حَبُّهُ أَو يَطِيبَ ثَمَرُهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهِ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ قَبْلَ تَعَلُّقِ الْوُجُوبِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَلَمَّا انْتَفَى شَرْطُ الْمِلْكِ وَقْتَ الْوُجُوبِ عَنِ الْمُوَرِّثِ انْتَقَلَ لِلْوَارِثِ حُرًّا ثُمَّ اسْتُؤْنِفَ.

٤٠. شَرْطُ بُلُوغِ النِّصَابِ لِلْوَارِثِ الْمُسْتَأْنِفِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّ سُقُوطَ الزَّكَاةِ عَنِ الْوَارِثِ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِ حِصَّتِهِ الْمَوْرُوثَةِ لَا تَبْلُغُ نِصَابًا بِمُفْرَدِهَا حِينَ يُفْرِكُ الزَّرْعُ عِنْدَهُ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَإِنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ نِصَابًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَصَالَةً.

٤١. بَقَاءُ الزَّكَاةِ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَ الْإِفْرَاكِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَهُمَا

يَعني : أَنَّ مَنْ بَاعَ زَرْعَهُ بَعْدَ ظُهُورِ الْإِفْرَاكِ أَوِ الطِّيبِ فَإِنَّ زَكَاةَ هَذَا الْمَحْصُولِ تَبْقَى دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الْبَائِعِ لِتَقَرُّرِهَا عَلَيْهِ قَبْلَ الْبَيْعِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ فَالْبَيْعُ بَعْدَ زَمَانِ الْوُجُوبِ لَا يَنْقُلُ التَّكْلِيفَ لِلْمُشْتَرِي.

٤٢. اسْتِثْنَاءُ حَالَةِ عُسْرِ الْبَائِعِ أَوِ انْعِدَامِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يُعْدَمَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي

يَعني : أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا فَإِنَّ الزَّكَاةَ تُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ نَفْسِهِ الَّذِي بِيَدِ الْمُشْتَرِي لِقُوَّةِ تَعَلُّقِهَا بِالْعَيْنِ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : وَالْمَقْصُودُ إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ الْأَدَاةِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا فَاسْتُثْنِيَ حَالُ الْعُدْمِ لِحِمَايَةِ حَقِّ الْفُقَرَاءِ فِيهِ.

٤٣. النَّفَقَةُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ بِجُزْءٍ مِنَ الزَّرْعِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ بِجُزْءٍ

يَعني : أَنَّ مَنْ أُوصِيَ لَهُ بِثُلُثِ مَحْصُول مُعَيَّنٍ مَثَلًا فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ مِنْ نَفَقَةِ الْحَصَادِ وَالزَّكَاةِ بِقَدْرِ نِصْبَتِهِ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ تَعْيِينِ الْجُزْءِ الْمُشَاعِ تُوجِبُ الشَّرَاكَةَ فِي الْغُرْمِ كَمَا فِي الْغُنْمِ.

٤٤. إِعْفَاءُ الْمَسَاكِينِ مِنَ النَّفَقَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ لَا الْمَسَاكِينِ

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِذَا كَانَتْ لِجِهَةٍ عَامَّةٍ كَالْمَسَاكِينِ فَلَا يُحسَبُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ نَفقَةِ الْحَصَادِ بَلْ تَقعُ عَلَى الْوَرَثَةِ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : وَالْمَقْصُودُ إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ النَّفْيِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهُ فَاسْتُثْنِيَ الْمَسَاكِينُ تَرْغِيبًا فِي مَنْفَعَتِهِمْ الْخَالِصَةِ.

٤٥. نَفَقَةُ الْمُوصَى لَهُ بِمِقْدَارٍ مُحَدَّدٍ عَلَى الْمَيِّتِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ أَوْ كَيْلٍ فَعَلَى الْمَيِّتِ

يَعني : أَنَّ مَنْ أُوصِيَ لَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مَثَلًا فَلَا يَتَحَمَّلُ نَفَقَةً بَلْ تَقَعُ كُلُّهَا عَلَى تَرِكَةِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمٍ عَلَمٍ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ عَلَى مَشْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ فَالْكَيْلُ لَقَبٌ يَدُلُّ عَلَى الْمِقْدَارِ الْمَقْطُوعِ غَيْرِ الْمُشَاعِ.

٤٦. حَصْرُ التَّخْرِيصِ فِي التَّمَرِ وَالْعِنَبِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَإِنَّمَا يُخْرَصُ التَّمَرُ وَالْعِنَبُ

يَعني : أَنَّ تَقْدِيرَ الْمَحْصُول عَلَى أَشْجَارِهِ قَبْلَ حَصَادِهِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ מִקְצוֹר عَلَى التَّمْرِ وَالْعِنَبِ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ الثِّمَارِ وَالْحُبُوبِ.

مَفْهُومُ الْحَصْرِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِأَدَاةِ حَصْرٍ لِإِثْبَاتِهِ لِلْمَذْكُورِ وَنَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُ كَمَا دَلَّتْ إِنَّمَا لِاسْتِقْرَارِ السُّنَّةِ فِيهِمَا.

٤٧. شَرْطُ حُلُولِ الْبَيْعِ لِجَوَازِ الْخَرْصِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ إِذَا حَلَّ بَيْعُهُمَا

يَعني : أَنَّ الْخَرْصَ لَا يَجُوزُ إِجْرَاؤُهُ إِلَّا إِذَا بَلَغَتِ الثِّمَارُ مَرْحَلَةً يَجُوزُ فِيهَا بَيْعُهَا شَرْعًا بِبُدُوِّ صَلَاحِهَا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَمَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ انْتَفَى جَوَازُ تَخْرِيصِهِ لِلتَّغَيُّرِ.

٤٨. شَرْطُ اخْتِلَافِ حَاجَةِ الْأَهْلِ لِلْخَرْصِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَاخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِمَا

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّ الْخَرْصَ يُشْرَعُ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى الْمَالِكِينَ إِذَا كَانُوا يَحْتَاجُونَ لِلْأَكْلِ مِنَ الرُّطَبِ بِمَقَادِيرَ مُتَفَاوِتَةٍ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَإِنِ اتَّفَقُوا عَلَى تَرْكِهِ حَتَّى يَجِفَّ لَمْ يَكُنْ لِلْخَرْصِ ضَرُورَةٌ.

٤٩. خَرْصُ الْأَشْجَارِ كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ نَخْلَةً نَخْلَةً

يَعني : أَنَّ الْخَارِصَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّرَ مَحْصُولَ كُلِّ شَجَرَةٍ بِمُفْرَدِهَا لِتَحْقِيقِ الْعَدْلِ وَالدِّقَّةِ دُونَ ضَرْبِهِ جُزَافًا لِلْبُسْتَانِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ مَكَانِيٍّ فَالْحُكْمُ مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ بُقْعَةٍ مَكَانِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ تَشْغَلُهَا شَجَرَةٌ لَا بِمُجْمَلِ الْمَكَانِ.

٥٠. إِسْقَاطُ نَقْصِ الْأَكْلِ دُونَ مَا يَسْقُطُ طَبِيعِيًّا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ بِإِسْقَاطِ نَقْصِهَا لَا سَقَطِهَا

يَعني : أَنَّ الْخَارِصَ يُسْقِطُ مِنَ الْحِسَابِ مَا يَحْتَاجُهُ أَهْلُ الشَّجَرَةِ لِأَكْلِهِمْ، وَلَكِنَّهُ لَا يُسْقِطُ مَا يَقَعُ مِنَ الثَّمَرِ عَلَى الْأَرْضِ طَبِيعِيًّا بَلْ يُحْسَبُ فِي النِّصَابِ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : وَالْمَقْصُودُ إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ النَّفْيِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهُ فَاسْتُثْنِيَ السَّقَطُ مِنْ قَاعِدَةِ التَّخْفِيفِ لِأَنَّهُ مَالٌ مَوْجُودٌ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ بِخِلَافِ مَا أُكِلَ.

زكاة النقود

١. نِصَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ الْمُعْتَبَرُ شَرْعًا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَأَكْثَرَ»

يَعني : أَنَّ نِصَابَ الزَّكَاةِ فِي النُّقُودِ مُحَدَّدٌ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا مِنَ الذَّهَبِ فَمَا زَادَ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ، وَمُخَالَفَتُهُ عَدَمُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَاهُ، فَمَا نَقَصَ عَنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِغَايَةٍ، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا، وَهُنَا (فَأَكْثَرَ) يَمْتَدُّ وُجُوبُ الزَّكَاةِ لِغَايَةِ الزِّيَادَةِ بِلَا حَدٍّ أَقْصَى.

٢. ضَمُّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ وَمِقْدَارُ الزَّكَاةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ مُجْمَعٍ مِنْهُمَا بِالْجُزْءِ: رُبُعُ الْعُشْرِ»

يَعني : : أَنَّ الذَّهَبَ يُضَمُّ إِلَى الْفِضَّةِ بِالْأَجْزَاءِ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَالْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ هُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ فَقَطْ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ الْجَمْعِ بِالْأَجْزَاءِ تُوجِبُ الزَّكَاةَ عِنْدَ بُلُوغِ النِّصَابِ الْمُلَفَّقِ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ، وَمُخَالَفَتُهُ عَدَمُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَاهُ، فَالْقَدْرُ الْمُخْرَجُ مُقَيَّدٌ بِنِسْبَةِ رُبُعِ الْعُشْرِ وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْهَا.

٣. وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ لِطِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ»

يَعني : أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عَيْنِ النَّقْدِ حَتَّى لَوْ كَانَ مَالِكُهُ طِفْلًا أَوْ مَجْنُونًا لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِمَا.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمِ عَلَمٍ أَوْ لَقَبٍ، وَهُوَ أَضْعَفُ الْأَنْوَاعِ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، كَذِكْرِ لَقَبِ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ لِبَيَانِ عُمُومِ التَّعَلُّقِ بِالْمَالِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ انْعِدَامِ الْأَهْلِيَّةِ لَا تَمْنَعُ تَعَلُّقَ حَقِّ الْفُقَرَاءِ بِعَيْنِ الْمَالِ النَّامِي.

٤. زَكَاةُ النُّقُودِ النَّاقِصَةِ وَالْمَغْشُوشَةِ إِذَا رَاجَتْ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ نَقَصَتْ أَوْ بِرَدَاءَةِ أَصْلٍ أَوْ إِضَافَةٍ وَرَاجَتْ: كَكَامِلَةٍ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الدَّرَاهِمَ أَوِ الدَّنَانِيرَ النَّاقِصَةَ وَزْنًا أَوِ الْمَغْشُوشَةَ بِنُحَاسٍ وَنَحْوِهِ، إِذَا رَاجَتْ فِي التَّعَامُلِ تُعَامَلُ فِي النِّصَابِ كَالْكَامِلَةِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَشَرْطُ مُعَامَلَتِهَا كَالْكَامِلَةِ رَوَاجُهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ لَمْ تَرُجْ انْتَفَى حُكْمُ الْكَمَالِ عَنْهَا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ الرَّوَاجِ تَجْبُرُ النَّقْصَ الشَّكْلِيَّ لِتَحَقُّقِ النَّفْعِ.

٥. حِسَابُ زَكَاةِ الْمَغْشُوشِ إِذَا لَمْ يَرُجْ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِلَّا حُسِبَ الْخَالِصُ»

يَعني : أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَرُجْ تِلْكَ النُّقُودُ الْمَغْشُوشَةُ، فَيُحْسَبُ مِقْدَارُ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ الْخَالِصِ فِيهَا فَقَطْ لِمَعْرِفَةِ النِّصَابِ.

مَفْهُومُ الْحَصْرِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِأَدَاةِ حَصْرٍ مَعْنَوِيَّةٍ «وَإِلَّا»، فَيَقْتَصِرُ حِسَابُ النِّصَابِ عَلَى الْجُزْءِ الْخَالِصِ دُونَ الْغِشِّ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطُ الرَّوَاجِ وَجَبَ إِسْقَاطُ قِيمَةِ الْغِشِّ مِنَ الِاعْتِبَارِ الزَّكَوِيِّ.

٦. شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدَيْنِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «إِنْ تَمَّ الْمِلْكُ وَحَوْلُ غَيْرِ الْمَعْدِنِ»

يَعني : : أَنَّ زَكَاةَ النَّقْدَيْنِ تَجِبُ بِتَمَامِ الْمِلْكِ لِصَاحِبِهَا، وَبِمُرُورِ الْحَوْلِ عَلَيْهَا، بِاسْتِثْنَاءِ الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْمَعْدِنِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الْمِلْكُ أَوْ لَمْ يَمْضِ الْحَوْلُ انْتَفَى وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهَا.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ الْأَدَاةِ أَوْ مَا أُضِيفَ لِلنَّفْيِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا، فَالْمَعْدِنُ مُسْتَثْنًى مِنْ شَرْطِ مُرُورِ الْحَوْلِ، بَلْ يُزَكَّى عِنْدَ إِخْرَاجِهِ وَتَصْفِيَتِهِ.

٧. تَعَدُّدُ الزَّكَاةِ فِي الْوَدِيعَةِ وَالْمُتَّجَرِ فِيهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِي مُودَعَةٍ وَمُتَّجَرٍ فِيهَا بِأَجْرٍ»

يَعني : أَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ السَّنَوَاتِ فِي الْمَالِ الْمُودَعِ عِنْدَ أَمِينٍ، وَالْمَالِ الَّذِي يُتَاجِرُ فِيهِ شَخْصٌ بِأُجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ مَعَ بَقَاءِ ضَمَانِهِ عَلَى صَاحِبِهِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ: رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِهِ، فَتَعَدُّدُ السَّنَوَاتِ عَلَى الْمَالِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ حُكْمًا يُوجِبُ تَعَدُّدَ الزَّكَاةِ بِعَدَدِهَا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ الِاسْتِئْمَانِ فِي الْوَدِيعَةِ تُبْقِي الْمَالَ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ الْمُزَكَّى كُلَّ عَامٍ.

٨. عَدَمُ تَعَدُّدِ الزَّكَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «لَا مَغْصُوبَةٍ وَمَدْفُونَةٍ وَضَائِعَةٍ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْمَالَ الْمَغْصُوبَ، وَالْمَدْفُونَ الَّذِي نُسِيَ مَكَانُهُ، وَالضَّائِعَ، إِذَا عَادَ لِصَاحِبِهِ بَعْدَ سِنِينَ لَا تَتَعَدَّدُ زَكَاتُهُ بَلْ يُزَكَّى لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ الْغَصْبِ أَوِ الضَّيَاعِ أَسْقَطَتْ تَمَامَ الْمِلْكِ، فَمَنَعَتْ تَعَدُّدَ الزَّكَاةِ بِتَعَدُّدِ الْحَوْلِ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمِ عَلَمٍ أَوْ لَقَبٍ، وَهُوَ أَضْعَفُ الْأَنْوَاعِ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، كَذِكْرِ الْمَغْصُوبَةِ وَالْمَدْفُونَةِ لِلتَّمْثِيلِ عَلَى الْأَمْوَالِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهَا.

٩. حُكْمُ الْمَالِ الْمَدْفُوعِ لِعَامِلٍ لِيَرْبَحَ فِيهِ دُونَ ضَمَانٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَمَدْفُوعَةٍ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ لِلْعَامِلِ بِلَا ضَمَانٍ»

يَعني : أَنَّ الْمَالَ إِذَا دُفِعَ لِعَامِلٍ لِيَتَّجِرَ فِيهِ وَيَكُونُ الرِّبْحُ خَالِصًا لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْمَنَ رَأْسَ الْمَالِ، فَإِنَّهُ كَالْمَغْصُوبِ يُزَكَّى لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ إِذَا اسْتَرَدَّهُ مَالِكُهُ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَشَرْطُ انْتِفَاءِ الضَّمَانِ مَعَ حِرْمَانِ الْمَالِكِ مِنَ الرِّبْحِ هُوَ مَا أَلْحَقَهُ بِالْمَالِ الضَّائِعِ فِي التَّخْفِيفِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَانْعِدَامُ صِفَةِ النَّمَاءِ لِلْمَالِكِ يَمْنَعُ مُطَالَبَتَهُ بِزَكَاةِ سَنَوَاتٍ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا مَالِيًّا.

١٠. سُقُوطُ زَكَاةِ الْعَيْنِ الْمَوْرُوثَةِ الْمَجْهُولَةِ أَوِ الْمَوْقُوفَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا زَكَاةَ فِي عَيْنٍ فَقَطْ وُرِثَتْ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُوقَفْ إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِهَا أَوْ قَبْضِهَا»

يَعني : : أَنَّ النُّقُودَ الْمَوْرُوثَةَ لَا تُزَكَّى إِذَا جَهِلَهَا الْوَارِثُ، أَوْ أُوقِفَتْ لِخُصُومَةٍ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، إِلَّا بَعْدَ مُرُورِ حَوْلٍ كَامِلٍ مِنْ تَارِيخِ قِسْمَتِهَا أَوْ قَبْضِهَا حَقِيقَةً.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ: رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِهِ، فَالزَّكَاةُ تَنْتَفِي قَبْلَ وُصُولِ غَايَةِ الْحَوْلِ الْمُحْتَسَبِ مِنْ يَوْمِ الْقَبْضِ وَزَوَالِ الْمَانِعِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَشَرْطُ سُقُوطِ الزَّكَاةِ الْمَاضِيَةِ الْجَهْلُ بِهَا أَوْ وَقْفُهَا، فَإِنْ عُلِمَتْ وَلَمْ تُوقَفْ وَجَبَتْ زَكَاتُهَا لِتَمَامِ الْمِلْكِ.

١١. مُسْقِطَاتُ الزَّكَاةِ فِي بَعْضِ الْأَمْوَالِ وَالصِّفَاتِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا مُوصًى بِتَفرِقَتِهَا وَلَا مَالِ رَقِيقٍ وَمَدِينٍ وَسِكَّةٍ وَصِيَاغَةٍ وَجَوْدَةٍ»

يَعني : أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي النُّقُودِ الْمُوصَى بِتفرِقَتِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى الْعَبْدِ فِي مَالِهِ، وَلَا عَلَى الْمَدِينِ فِي مَالِهِ الْمُسْتَغْرَقِ، كَمَا أَنَّ قِيمَةَ الصِّيَاغَةِ وَالْجَوْدَةِ فِي النُّقُودِ وَالْحُلِيِّ لَا تُزَكَّى بَلْ يُعْتَبَرُ الْوَزْنُ فَقَطْ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ الرِّقِّ وَصِفَةُ الدَّيْنِ تَمْنَعَانِ تَمَامَ الْمِلْكِ فَتَسْقُطُ الزَّكَاةُ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمِ عَلَمٍ أَوْ لَقَبٍ، وَهُوَ أَضْعَفُ الْأَنْوَاعِ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، كَإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْ لَقَبِ الصِّيَاغَةِ وَالسِّكَّةِ لِأَنَّهَا مَنَافِعُ لَا أَعْيَانٌ تُوزَنُ.

١٢. سُقُوطُ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ الْمُتَكَسِّرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَحَلْيٍ وَإِنْ تَكَسَّرَ إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إِصْلَاحِهِ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْحُلِيَّ الْمُبَاحَ لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى لَوْ تَعَرَّضَ لِكَسْرٍ يَسِيرٍ، بِشَرْطِ أَلَّا يَتَهَشَّمَ تَمَامًا بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ لُبْسُهُ، وَبِشَرْطِ أَلَّا يَنْوِيَ صَاحِبُهُ تَرْكَ إِصْلَاحِهِ لِيَجْعَلَهُ كَالنَّقْدِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَإِنْ تَهَشَّمَ الْحُلِيُّ أَوْ نَوَى عَدَمَ الْإِصْلَاحِ، انْتَفَتْ إِبَاحَةُ الِاسْتِعْمَالِ الْمُسْقِطَةِ لِلزَّكَاةِ فَوَجَبَتْ فِيهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ التَّكَسُّرِ الْيَسِيرِ لَا تُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ حُلِيًّا مُعَدًّا لِلِاسْتِعْمَالِ فَلَا تَجِبُ زَكَاتُهُ.

١٣. الْحُلِيُّ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَوْ كِرَاءٍ إِلَّا مُحَرَّمًا أَوْ مُعَدًّا لِعَاقِبَةٍ أَوْ صَدَاقٍ أَوْ مَنْوِيًّا بِهِ التِّجَارَةُ»

يَعني : أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي حُلِيِّ الرَّجُلِ لِتَحْرِيمِهِ، وَمَا أُعِدَّ لِلْإِيجَارِ، وَمَا كَانَ مُحَرَّمَ الِاسْتِعْمَالِ، وَمَا كُنِزَ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ، وَالصَّدَاقِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَمَا نُوِيَ بِهِ التِّجَارَةُ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ الْأَدَاةِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا، فَالْمُحَرَّمُ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ مُسْتَثْنًى مِنْ قَاعِدَةِ سُقُوطِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ، فَتَجِبُ فِيهَا حَقًّا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ التِّجَارَةِ أَوْ إِعْدَادِهِ لِلْعَاقِبَةِ تُعِيدُهُ إِلَى أَصْلِهِ كَمَالٍ نَامٍ أَوْ مَكْنُوزٍ يُزَكَّى وَزْنُهُ.

١٤. ضَمُّ الرِّبْحِ وَالْغَلَّةِ لِأَصْلِ الْمَالِ فِي الْحَوْلِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَضُمَّ الرِّبْحُ لِأَصْلِهِ: كَغَلَّةِ مُكْتَرًى لِلتِّجَارَةِ»

يَعني : : أَنَّ رِبْحَ الْمَالِ يُضَمُّ إِلَى حَوْلِ أَصْلِهِ، وَكَذَلِكَ الْغَلَّةُ النَّاتِجَةُ عَنْ تَأْجِيرِ سِلْعَةٍ اشْتُرِيَتْ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ فَإِنَّهَا تُضَمُّ لِحَوْلِ ثَمَنِهَا الْأَصْلِيِّ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ: رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِهِ، فَالْحَوْلُ الزَّمَنِيُّ لِلرِّبْحِ لَيْسَ مُسْتَقِلًّا بَلْ هُوَ مُرْتَبِطٌ وَمُنْتَهٍ بِانْتِهَاءِ حَوْلِ رَأْسِ الْمَالِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ التَّبَعِيَّةِ النَّاشِئَةِ عَنِ التِّجَارَةِ هِيَ الْمُوجِبَةُ لِضَمِّ الْغَلَّةِ لِحَوْلِ الْأَصْلِ لِاتِّحَادِ الْقَصْدِ.

١٥. اسْتِئْنَافُ الْحَوْلِ فِي الْفَائِدَةِ الْمُتَجَدِّدَةِ لَا عَنْ مَالٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَاسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ تَجَدَّدَتْ لَا عَنْ مَالٍ: كَعَطِيَّةٍ»

يَعني : أَنَّ الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ الَّذِي لَمْ يَنْشَأْ عَنْ مَالٍ آخَرَ مُزَكًّى، كَالْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ، يَسْتَقْبِلُ بِهِ صَاحِبُهُ حَوْلًا جَدِيدًا مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ وَلَا يُضَمُّ لِحَوْلِ غَيْرِهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ التَّجَدُّدِ الِاسْتِقْلَالِيِّ لِلْمَالِ تَقْطَعُهُ عَنْ حُكْمِ الْأَمْوَالِ السَّابِقَةِ فِي الزَّمَانِ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمِ عَلَمٍ أَوْ لَقَبٍ، وَهُوَ أَضْعَفُ الْأَنْوَاعِ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، كَذِكْرِ لَقَبِ الْعَطِيَّةِ لِلتَّمْثِيلِ عَلَى الْفَوَائِدِ الْمُسْتَقِلَّةِ.

١٦. زَكَاةُ الْحُلِيِّ الْمُرَصَّعِ بِالْجَوْهَرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ رَصَّعَ بِجَوْهَرٍ وَزَكَّى الزِّنَةَ إِنْ نُزِعَ بِلَا ضَرَرٍ وَإِلَّا تَحَرَّى»

يَعني : أَنَّ الْحُلِيَّ إِذَا كَانَ فِيهِ جَوْهَرٌ، وَأَمْكَنَ نَزْعُهُ بِلَا إِفْسَادٍ، نُزِعَ لِيُوزَنَ الذَّهَبُ أَوِ الْفِضَّةُ وَيُزَكَّى، فَإِنْ خِيفَ الضَّرَرُ قُدِّرَ وَزْنُهُ بِالتَّحَرِّي.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَشَرْطُ نَزْعِ الْجَوْهَرِ لِلْوَزْنِ أَلَّا يَحْدُثَ ضَرَرٌ، فَإِنْ حَدَثَ انْتَفَى حُكْمُ النَّزْعِ وَانْتَقَلَ لِلتَّحَرِّي.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ التَّرْصِيعِ هِيَ الْمُوجِبَةُ لِهَذَا التَّفْصِيلِ دَفْعًا لِتَزْكِيَةِ الْجَوَاهِرِ الَّتِي لَا زَكَاةَ فِيهَا لِذَاتِهَا.

١٧. ضَمُّ رِبْحِ الدَّيْنِ الَّذِي لَا عِوَضَ لَهُ لِأَصْلِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَوْ رِبْحَ دَيْنٍ لَا عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ»

يَعني : : أَنَّ رِبْحَ الدَّيْنِ يُضَمُّ لِحَوْلِ أَصْلِهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ هَذَا الدَّيْنُ قَدْ نَشَأَ عَنْ غَيْرِ عِوَضٍ تِجَارِيٍّ مَوْجُودٍ عِنْدَهُ كَقَرْضٍ مَثَلًا.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِغَايَةٍ، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا، فَالْحُكْمُ يَمْتَدُّ لِيَشْمَلَ الرِّبْحَ النَّاشِئَ عَنْ دَيْنٍ بِلَا عِوَضٍ تِجَارِيٍّ فِي ضَمِّهِ لِلْأَصْلِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَانْتِفَاءُ صِفَةِ الْعِوَضِ عَنِ الدَّيْنِ لَمْ يَمْنَعْ تَبَعِيَّةَ رِبْحِهِ لَهُ فِي الْحَوْلِ.

١٨. ضَمُّ الرِّبْحِ لِلْمَالِ الْمُنْفَقِ بَعْدَ حَوْلِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلِمُنْفَقٍ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ وَقْتَ الشِّرَاءِ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الرِّبْحَ يُضَمُّ لِحَوْلِ الْمَالِ الَّذِي أُنْفِقَ بَعْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ، بِحَيْثُ يُعْتَبَرُ حَوْلُ الرِّبْحِ مِنْ وَقْتِ شِرَاءِ السِّلْعَةِ بِالْأَصْلِ لَا مِنْ وَقْتِ حُصُولِ الرِّبْحِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ: رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِهِ، فَحَوْلُ الرِّبْحِ مَرْبُوطٌ بِزَمَانِ شِرَاءِ الْأَصْلِ حَتَّى لَوْ تَلِفَ الْأَصْلُ أَو أُنْفِقَ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ الْإِنْفَاقِ لِلْأَصْلِ لَا تَقْطَعُ حُكْمَ الِاتِّصَالِ الزَّمَنِيِّ لِلرِّبْحِ بِهِ.

١٩. اسْتِئْنَافُ الْحَوْلِ فِي ثَمَنِ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ غَيْرِ مُزَكًّى كَثَمَنِ مُقْتَنًى»

يَعني : أَنَّ مَنْ بَاعَ شَيْئًا مِمَّا يُقْتَنَى لِلِاسْتِعْمَال كَالثِّيَابِ أَوِ الدَّوَابِّ بِنَقْدٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهَذَا الثَّمَنِ حَوْلًا جَدِيدًا مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمِ عَلَمٍ أَوْ لَقَبٍ، وَهُوَ أَضْعَفُ الْأَنْوَاعِ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، كَذِكْرِ لَقَبِ الْمُقْتَنَى لِلتَّمْثِيلِ عَلَى الْعُرُوضِ غَيْرِ الْمُزَكَّاةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ كَوْنِ الْأَصْلِ غَيْرَ مُزَكًّى تُوجِبُ اسْتِئْنَافَ الْحَوْلِ لِلثَّمَنِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْأَصْلُ مُزَكًّى كَعَرْضِ التِّجَارَةِ.

٢٠. ضَمُّ الْفَوَائِدِ النَّاقِصَةِ لِبَعْضِهَا لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَتُضَمُّ نَاقِصَةٌ وَإِنْ بَعْدَ تَمَامٍ لِثَانِيَةٍ أَوْ لِثَالِثَةٍ»

يَعني : : أَنَّ الْفَائِدَةَ النَّاقِصَةَ عَنِ النِّصَابِ تُضَمُّ لِفَائِدَةٍ ثَانِيَةٍ أَوْ ثَالِثَةٍ حَتَّى يَكْمُلَ النِّصَابُ، حَتَّى لَوْ كَانَ هَذَا الضَّمُّ بَعْدَ تَمَامِ حَوْلِ الْفَائِدَةِ الْأُولَى.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ: رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِهِ، فَانْقِضَاءُ زَمَانِ الْحَوْلِ عَلَى الْأُولَى لَا يَمْنَعُ ضَمَّهَا لِمَا بَعْدَهَا لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ لِانْتِفَاءِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا مُفْرَدَةً.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ النُّقْصَانِ فِي الْفَوَائِدِ هِيَ الْمُوجِبَةُ لِلضَّمِّ لِيَتِمَّ النِّصَابُ بِالْمَجْمُوعِ.

٢١. حُكْمُ ضَمِّ الْفَائِدَةِ بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً فَعَلَى حَوْلِهَا كَالْكَامِلَةِ أَوَّلًا»

يَعني : أَنَّ الْفَائِدَةَ الْأُولَى إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا وَهِيَ كَامِلَةُ النِّصَابِ، ثُمَّ نَقَصَتْ بَعْدَ الْحَوْلِ، فَإِنَّهَا لَا تُضَمُّ لِمَا بَعْدَهَا بَلْ تَبْقَى عَلَى حَوْلِهَا الْأَصْلِيِّ كَأَنَّهَا كَامِلَةٌ ابْتِدَاءً.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ أَدَاةِ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا، فَاسْتُثْنِيَتِ الْفَائِدَةُ الَّتِي كَمَلَ حَوْلُهَا وَهِيَ نِصَابٌ مِنْ حُكْمِ الضَّمِّ لِلثَّانِيَةِ حِسَابِيًّا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَشَرْطُ اسْتِقْلَالِهَا بِحَوْلِهَا هُوَ بُلُوغُهَا النِّصَابَ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، فَإِنْ نَقَصَتْ قَبْلَهُ انْتَفَى حُكْمُ الِاسْتِقْلَالِ.

٢٢. ضَمُّ الرِّبْحِ لِلْفَائِدَتَيْنِ النَّاقِصَتَيْنِ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ نَقَصَتَا فَرَبِحَ فِيهِمَا أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا أَوْ تَمَامَ نِصَابٍ عِنْدَ حَوْلِ الْأُولَى أَوْ قَبْلَهُ فَعَلَى حَوْلَيْهِمَا وَفُضَّ رِبْحُهُمَا»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْفَائِدَتَيْنِ إِذَا كَانَتَا نَاقِصَتَيْنِ عَنِ النِّصَابِ وَتَاجَرَ بِهِمَا فَرَبِحَ، وَبَلَغَ الْمَجْمُوعُ نِصَابًا عِنْدَ حَوْلِ الْأُولَى أَوْ قَبْلَهُ، فَإِنَّ كُلَّ فَائِدَةٍ تُزَكَّى عَلَى حَوْلِهَا بَعْدَ تَوْزِيعِ الرِّبْحِ عَلَيْهِمَا.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ: رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِهِ، فَحُكْمُ التَّوْزِيعِ عَلَى الْحَوْلَيْنِ مَشْرُوطٌ بِكَمَالِ النِّصَابِ قَبْلَ أَو عِنْدَ زَمَانِ حَوْلِ الْفَائِدَةِ الْأُولَى.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ الِاشْتِرَاكِ فِي التِّجَارَةِ هِيَ الْمُوجِبَةُ لِفَضِّ الرِّبْحِ أَيْ تَوْزِيعِهِ عَلَى نِسْبَةِ الْأَصْلَيْنِ لِمَعْرِفَةِ مِقْدَارِ نَصِيبِ كُلِّ حَوْلٍ.

٢٣. اكْتِمَالُ النِّصَابِ بَعْدَ حَوْلِ الْفَائِدَةِ الْأُولَى.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ وَالثَّانِيَةُ عِنْدَ حَوْلِهَا»

يَعني : أَنَّ النِّصَابَ إِذَا كَمَلَ بِالرِّبْحِ بَعْدَ حَوْلِ الْفَائِدَةِ الْأُولَى بِشَهْرٍ مَثَلًا، فَإِنَّ حَوْلَ الْأُولَى يَبْدَأُ مِنْ ذَلِكَ التَّارِيخِ الْمُتَأَخِّرِ الْمُكَمِّلِ، بَيْنَمَا الثَّانِيَةُ تَبْقَى عَلَى حَوْلِهَا الْأَصْلِيِّ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا بِنَصِيبِهَا.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ: رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِهِ، فَالْحَوْلُ الْجَدِيدُ لِلْأُولَى يَنْعَقِدُ مِنْ زَمَانِ تَمَامِ النِّصَابِ لِأَنَّهَا كَانَتْ نَاقِصَةً عِنْدَ حَوْلِهَا الْأَصْلِيِّ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَشَرْطُ بَقَاءِ الثَّانِيَةِ عَلَى حَوْلِهَا اكْتِمَالُ النِّصَابِ قَبْلَ انْقِضَاءِ حَوْلِهَا هِيَ لِتَأَخُّرِهِ.

٢٤. اكْتِمَالُ النِّصَابِ عِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ أَوْ بَعْدَهُ أَوِ الشَّكُّ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ أَوْ شَكَّ فِيهِ لِأَيِّهِمَا فَمِنْهُ كَبَعْدِهِ»

يَعني : : أَنَّ الرِّبْحَ إِذَا كَمَّلَ النِّصَابَ عِنْدَ حَوْلِ الْفَائِدَةِ الثَّانِيَةِ، أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ حَصَلَ شَكٌّ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَمَلَ، فَإِنَّ الْحَوْلَ لِلْمَجْمُوعِ يَبْدَأُ مِنْ وَقْتِ الْكَمَالِ أَوِ الْعِلْمِ بِهِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ: رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِهِ، فَاسْتِئْنَافُ الْحَوْلِ لَهُمَا مَعًا مَرْبُوطٌ بِزَمَانِ التَّمَامِ الْمُتَأَخِّرِ عَنْ حَوْلِهِمَا أَوْ زَمَانِ الشَّكِّ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ الشَّكِّ فِي الزَّمَانِ تُوجِبُ الْبِنَاءَ عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ ابْتِدَاءُ حَوْلٍ جَدِيدٍ لِلْمَالَيْنِ مَعًا مُجْتَمِعَيْنِ.

٢٥. إِنْفَاقُ الْفَائِدَةِ الْأُولَى قَبْلَ كَمَالِ حَوْلِ الثَّانِيَةِ النَّاقِصَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ حَالَ حَوْلُهَا فَأَنْفَقَهَا ثُمَّ حَالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ نَاقِصَةً فَلَا زَكَاةَ»

يَعني : أَنَّ الْفَائِدَةَ الْأُولَى إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا ثُمَّ أَنْفَقَهَا صَاحِبُهَا، ثُمَّ جَاءَ حَوْلُ الْفَائِدَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ نَاقِصَةٌ بِمُفْرَدِهَا، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا لِزَوَالِ الْمُكَمِّلِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَشَرْطُ ضَمِّ الْأُولَى لِلثَّانِيَةِ هُوَ بَقَاؤُهَا إِلَى حِينِ حَوْلِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا انْتَفَى بِالْإِنْفَاقِ انْتَفَتِ الزَّكَاةُ فِي الثَّانِيَةِ النَّاقِصَةِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَان وَالْمَكَان: رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِهِ، فَالْحُكْمُ بِسُقُوطِ الزَّكَاةِ مُرْتَبِطٌ بِزَمَانِ مَجِيءِ حَوْلِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ غَيْرُ بَالِغَةٍ لِلنِّصَابِ بَعْدَ فَقْدِ الْجُزْءِ الْمُكَمِّلِ.

٢٦. زَكَاةُ الْمُتَجَدِّدِ عَنْ سِلَعِ التِّجَارَةِ بِلَا بَيْعٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَبِالْمُتَجَدِّدِ عَنْ سِلَعِ التِّجَارَةِ بِلَا بَيْعٍ كَغَلَّةِ عَبْدٍ وَكِتَابَةٍ وَثَمَرَةِ مُشْتَرًى إِلَّا الْمُؤَبَّرَةَ وَالصُّوفَ التَّامَّ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ مَا يَنْتُجُ عَنْ سِلَعِ التِّجَارَةِ دُونَ بَيْعٍ لِأَعْيَانِهَا، كَأُجْرَةِ الْعَبْدِ، وَأَقْسَاطِ الْمُكَاتَبِ، وَثَمَرَةِ الشَّجَرِ، يُقَوَّمُ مَعَ الْأَصْلِ فِي حَوْلِهِ، بِاسْتِثْنَاءِ الثَّمَرَةِ الْمُؤَبَّرَةِ وَالصُّوفِ التَّامِّ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الشِّرَاءِ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ أَدَاةِ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا، فَاسْتُثْنِيَتِ الثَّمَرَةُ الْمُؤَبَّرَةُ وَالصُّوفُ التَّامُّ مِنْ حُكْمِ التَّبَعِيَّةِ التِّجَارِيَّةِ لِأَنَّهَا أَعْيَانٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَمْ تَتَجَدَّدْ بَعْدَ الشِّرَاءِ بَلْ وُجِدَتْ قَبْلَهُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ التَّجَدُّدِ بَعْدَ الشِّرَاءِ هِيَ الْمُوجِبَةُ لِتَبَعِيَّتِهَا لِلْأَصْلِ التِّجَارِيِّ فِي التَّقْوِيمِ كَنَمَاءٍ لَهُ.

٢٧. زَكَاةُ مَنِ اكْتَرَى أَرْضًا وَزَرَعَهَا لِلتِّجَارَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ اكْتَرَى وَزَرَعَ لِلتِّجَارَةِ زَكَّى»

يَعني : أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا بِنِيَّةِ أَنْ يُتَاجِرَ فِي مَحْصُولِهَا، فَإِنَّهُ يُزَكِّي الزَّرْعَ زَكَاةَ حَرْثٍ إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ يَوْمَ حَصَادِهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ النِّيَّةِ التِّجَارِيَّةِ هُنَا لَمْ تَمْنَعْ وُجُوبَ الزَّكَاةِ الْعَيْنِيَّةِ فِي الْحَرْثِ لِقُوَّةِ تَعَلُّقِ حَقِّ الْفُقَرَاءِ بِالْعَيْنِ الْمُقْتَاتَةِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَإِنْ زَرَعَ لِغَيْرِ التِّجَارَةِ بَلْ لِلِاسْتِهْلَاكِ زَكَّاهُ أَيْضًا بِمُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ لِزَكَاةِ الْحَرْثِ.

٢٨. التَّرَدُّدُ فِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْبَذْرِ لِلتِّجَارَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ لَهَا؟ تَرَدُّدٌ»

يَعني : : وُجُودُ خِلَافٍ مُتَكَافِئٍ فِي الْمَذْهَبِ: هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ نَفْسُهُ قَدْ صَارَ عَرْضَ تِجَارَةٍ قَبْلَ زَرْعِهِ لِتَتَعَلَّقَ بِهِ أَحْكَامُ التِّجَارَةِ، أَمْ تَكْفِي نِيَّةُ التِّجَارَةِ عِنْدَ الزَّرْعِ فَقَطْ؟

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَمَنِ اشْتَرَطَهُ أَبْطَلَ حُكْمَ التِّجَارَةِ عَنِ الْمَحْصُولِ إِذَا كَانَ الْبَذْرُ لِلْقِنْيَةِ وَلَوْ زَرَعَهُ لِلتِّجَارَةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ التَّرَدُّدِ الْفِقْهِيِّ مَنَعَتِ الْقَطْعَ بِرَأْيٍ وَاحِدٍ فِي الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ التَّشْرِيعِيَّةِ.

٢٩. حُكْمُ مَنْ زَرَعَ بِبَذْرٍ وَأَرْضٍ لَيْسَا لِلتِّجَارَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا لِلتِّجَارَةِ»

يَعني : أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْأَرْضُ مُكْتَرَاةً لِلتِّجَارَةِ، وَلَا الْبَذْرُ مُشْتَرًى لِلتِّجَارَةِ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِمَحْصُولِهِ زَكَاةُ تِجَارَةٍ، بَلْ هُوَ حَرْثٌ مَحْضٌ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَانْتِفَاءُ نِيَّةِ التِّجَارَةِ فِي أَحَدِ الْأَصْلَيْنِ يُسْقِطُ حُكْمَ التَّقْوِيمِ التِّجَارِيِّ عَنِ الْمَحْصُولِ قَطْعًا.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ، وَمُخَالَفَتُهُ عَدَمُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَاهُ، فَالْحُكْمُ هُنَا مُرْتَبِطٌ بِتَوْفِيرِ "أَحَدِهِمَا" كَحَدٍّ أَدْنَى لِلْخِلَافِ، فَإِنِ انْتَفَيَا مَعًا انْتَفَى حُكْمُ التِّجَارَةِ بِالْإِجْمَاعِ.

٣٠. اجْتِمَاعُ زَكَاةِ الْعَيْنِ وَزَكَاةِ التِّجَارَةِ فِي الْمَحْصُولِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ وَجَبَتْ زَكَاةٌ فِي عَيْنِهَا زَكَّى ثُمَّ زَكَّى الثَّمَنَ لِحَوْلِ التَّزْكِيَةِ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْمَحْصُولَ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ زَكَاةُ الْحَرْثِ لِكَوْنِهِ مُقْتَاتًا مُدَّخَرًا، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ مِنْ عَيْنِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ إِذَا بَاعَهُ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ يُزَكِّي ثَمَنَهُ بَعْدَ مُرُورِ حَوْلٍ كَامِلٍ يُحْسَبُ مِنْ يَوْمِ تَزْكِيَةِ الْأَصْلِ لَا مِنْ يَوْمِ الْبَيْعِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَشَرْطُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ الْعَيْنِيَّةِ ابْتِدَاءً هُوَ تَعَلُّقُهَا بِذَاتِ الْمَحْصُولِ، فَإِنْ لَمْ تَجِبْ فِي عَيْنِهِ بَقِيَ عَلَى حُكْمِ التِّجَارَةِ فَقَطْ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ: رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِهِ، فَبِدَايَةُ الْحَوْلِ الثَّانِي لِلثَّمَنِ مَرْبُوطَةٌ بِزَمَانِ التَّزْكِيَةِ الْأُولَى تَمْهِيدًا لِاسْتِقْلَالِ ذِمَّةِ الثَّمَنِ بِحَوْلِهِ.

زكاة الدين

١. حَصْرُ زَكَاةِ الدَّيْنِ فِيمَا أَصْلُهُ عَيْنٌ أَوْ عَرْضُ تِجَارَةٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنَّمَا يُزَكَّى دَيْنٌ إنْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْنًا بِيَدِهِ أَوْ عَرْضَ تِجَارَةٍ»

يَعني : أَنَّ الدَّيْنَ لَا تُخْرَجُ زَكَاتُهُ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ إِلَّا إِذَا كَانَ نَاشِئًا عَنْ أَصْلٍ زَكَوِيٍّ كَالنَّقْدِ الْمَقْبُوضِ أَوِ السِّلْعَةِ التِّجَارِيَّةِ.

مَفْهُومُ الْحَصْرِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِأَدَاةِ حَصْرٍ، فَقَدْ حُصِرَ وُجُوبُ زَكَاةِ الدَّيْنِ هُنَا فِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ لِإِثْبَاتِهِ لَهُمَا وَنَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُمَا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَمَتَى انْتَفَى كَوْنُ أَصْلِ الدَّيْنِ عَيْنًا أَوْ عَرْضَ تِجَارَةٍ انْتَفَتْ زَكَاتُهُ.

٢. اشْتِرَاطُ قَبْضِ الدَّيْنِ عَيْنًا لِوُجُوبِ زَكَاتِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَقَبَضَ عَيْنًا»

يَعني : : أَنَّ الدَّيْنَ إِذَا تَقَرَّرَتْ زَكَاتُهُ لَا تُخْرَجُ حَتَّى يَقْبِضَهُ الدَّائِنُ نَقْدًا ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَالْقَبْضُ الْمُقَيَّدُ بِالْعَيْنِيَّةِ يُوجِبُ الزَّكَاةَ، فَلَوْ قَبَضَهُ عَرْضًا يَنْتَفِي حُكْمُ الزَّكَاةِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَقَبْضُ الدَّيْنِ شَرْطٌ لِأَدَاءِ زَكَاتِهِ لِمَا مَضَى، فَمَا لَمْ يُقْبَضْ يَنْتَفِي وُجُوبُ إِخْرَاجِهِ.

٣. جَرَيَانُ الْحُكْمِ فِي قَبْضِ الدَّيْنِ بِهِبَةٍ أَوْ حَوَالَةٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَوْ بِهِبَةٍ أَوْ إِحَالَةٍ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ قَبْضَ الدَّيْنِ الْمُوجِبَ لِلزَّكَاةِ يَتَحَقَّقُ حَتَّى لَوْ وَهَبَهُ الْمَدِينُ عَيْنًا أَوْ أَحَالَهُ عَلَى غَيْرِهِ فَقَبَضَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِأَدَاةٍ تَمْتَدُّ لِغَايَةٍ، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا، وَهُنَا يَمْتَدُّ حُكْمُ الْقَبْضِ لِيَشْمَلَ الْقَبْضَ الْحُكْمِيَّ كَالْحَوَالَةِ دُونَ اخْتِلَافٍ فِي الْحُكْمِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمِ عَلَمٍ أَوْ لَقَبٍ، وَهُوَ أَضْعَفُ الْأَنْوَاعِ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، كَذِكْرِ لَقَبِ الْهِبَةِ وَالْإِحَالَةِ لِلتَّمْثِيلِ.

٤. كَمَالُ النِّصَابِ بِالدَّيْنِ نَفْسِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «كَمَلَ بِنَفْسِهِ وَلَوْ تَلِفَ الْمُتِمُّ»

يَعني : أَنَّ الدَّيْنَ الْمَقْبُوضَ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا بِنَفْسِهِ زُكِّيَ، حَتَّى لَوْ تَلِفَ الْجُزْءُ الَّذِي كَمَلَ بِهِ النِّصَابُ بَعْدَ قَبْضِهِ وَاسْتِقْرَارِهِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ: رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ أَوِ مَكَانِيٍّ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِهِ، فَوُجُوبُ الزَّكَاةِ مُرْتَبِطٌ بِزَمَانِ الْكَمَالِ عِنْدَ الْقَبْضِ، فَلَا يَسْقُطُ الْوُجُوبُ بِزَمَانِ التَّلَفِ اللَّاحِقِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ التَّلَفِ الطَّارِئِ عَلَى الْمُتَمِّمِ لَا تُعَارِضُ صِفَةَ الِاسْتِقْرَارِ السَّابِقَةَ.

٥. تَكْمِيلُ النِّصَابِ بِفَائِدَةٍ مُتَّحِدَةٍ فِي الْمِلْكِ وَالْحَوْلِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُمَا مِلْكٌ وَحَوْلٌ»

يَعني : : أَنَّ الدَّيْنَ الْمَقْبُوضَ إِذَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ فَإِنَّهُ يُكَمَّلُ بِمَالٍ مُسْتَفَادٍ آخَرَ إِذَا اشْتَرَكَ مَعَهُ فِي مِلْكِ صَاحِبِهِ وَفِي حَوْلِهِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بشرط، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَشَرْطُ ضَمِّ الْفَائِدَةِ لِلدَّيْنِ اتِّحَادُهَا مَعَهُ، فَيَنْتَفِي الضَّمُّ بِانْتِفَاءِ هَذَا الِاتِّحَادِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَالْفَائِدَةُ الْمُتَّصِفَةُ بِاخْتِلَافِ الْحَوْلِ يُنْقَضُ فِيهَا حُكْمُ الضَّمِّ الْمَذْكُورِ.

٦. تَكْمِيلُ النِّصَابِ بِمُسْتَخْرَجِ الْمَعْدِنِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى الْمَنْقُولِ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الدَّيْنَ النَّاقِصَ يُضَمُّ إِلَى مَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ لِيَكْمُلَ بِهِ النِّصَابُ، بِنَاءً عَلَى الرَّأْيِ الْمَنْقُولِ فِي الْمَذْهَبِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمِ عَلَمٍ أَوْ لَقَبٍ، وَهُوَ أَضْعَفُ الْأَنْوَاعِ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، كَلَقَبِ الْمَنْقُولِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى النَّقْلِ الْفِقْهِيِّ الْمُعْتَمَدِ عَنِ الْإِمَامِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ الْمَعْدِنِ بِكَوْنِهِ عَيْنًا زَكَوِيَّةً صَحَّحَتْ ضَمَّهُ لِعَيْنِ الدَّيْنِ.

٧. زَكَاةُ الدَّيْنِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَصْلِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «لِسَنَةٍ مِنْ أَصْلِهِ وَلَوْ قَرَّ بِتَأْخِيرِهِ»

يَعني : أَنَّ زَكَاةَ الدَّيْنِ الَّذِي تَوَافَرَتْ شُرُوطُهُ تُخْرَجُ عَنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ مَهْمَا بَقِيَ فِي الذِّمَّةِ، حَتَّى لَوْ رَضِيَ الدَّائِنُ بِتَأْخِيرِهِ عِنْدَ الْمَدِينِ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ، وَمُخَالَفَتُهُ عَدَمُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَاهُ، فَالزَّكَاةُ ثَابِتَةٌ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ دُونَ بَقِيَّةِ السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ عِنْدَ قَبْضِهِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِمَا يَمْتَدُّ لِغَايَةٍ، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا، وَهُنَا امْتَدَّ حُكْمُ التَّخْفِيفِ لِسَنَةٍ إِلَى غَايَةِ إِقْرَارِ الدَّائِنِ وَرِضَاهُ بِالتَّأْجِيلِ فَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةَ كُلِّ الْأَعْوَامِ.

٨. وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الدَّيْنِ النَّاشِئِ عَنْ هِبَةٍ أَوْ أَرْشٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «إِنْ كَانَ عَنْ كَهِبَةٍ أَوْ أَرْشٍ»

يَعني : : أَنَّ الدَّيْنَ إِذَا كَانَ عِوَضًا عَنْ هِبَةٍ أَوْ عَنْ دِيَةِ جِنَايَةٍ أَرْشٍ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى كَغَيْرِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ لِحَوْلٍ مِنْ أَصْلِهِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَثُبُوتُ الزَّكَاةِ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِ الْمُسْتَحَقِّ دَيْنًا قَدْ تَقَرَّرَ فِي الذِّمَّةِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمُعْتَبَرَةِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمِ عَلَمٍ أَوْ لَقَبٍ، وَهُوَ أَضْعَفُ الْأَنْوَاعِ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، كَذِكْرِ لَقَبِ الْهِبَةِ وَالْأَرْشِ لِلتَّمْثِيلِ عَلَى الْأُصُولِ الثَّابِتَةِ فِي الذِّمَّةِ.

٩. الدَّيْنُ النَّاشِئُ عَنْ بَيْعِ قِنْيَةٍ لِأَجَلٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «لَا عَنْ مُشْتَرًى لِلْقِنْيَةِ وَبَاعَهُ لِأَجَلٍ فَلِكُلٍّ»

يَعني : أَنَّ مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لِيَسْتَعْمِلَهُ ثُمَّ بَاعَهُ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ، فَلَا يُزَكِّيهِ عَنْ حَوْلِهِ الْأَوَّلِ بِمُجَرَّدِ الْقَبْضِ، بَلْ يَسْتَقْبِلُ بِهِ حَوْلًا جَدِيدًا لِكُلِّ جُزْءٍ يَقْبِضُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ أَدَاةِ الِاسْتِثْنَاءِ أَوِ النَّفْيِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا، فَالْمُشْتَرَى لِلْقِنْيَةِ خَرَجَ بِلَفْظِ لَا عَنْ حُكْمِ الدَّيْنِ الْمُزَكَّى لِمَا مَضَى مِنْ أَصْلِهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ الْقِنْيَةِ هِيَ الْمَانِعَةُ مِنَ الزَّكَاةِ الْمَاضِيَةِ، فَإِنِ انْتَفَتْ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ عَادَ حُكْمُ التَّزْكِيَةِ عِنْدَ الْقَبْضِ.

١٠. زَكَاةُ الدَّيْنِ النَّاشِئِ عَنْ إِجَارَةٍ أَوْ عَرْضٍ مُسْتَفَادٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَعَنْ إِجَارَةٍ أَوْ عَرْضٍ مُفَادٍ: قَوْلَانِ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ هُنَاكَ اخْتِلَافًا فِي الْمَذْهَبِ فِي الدَّيْنِ النَّاشِئِ عَنْ تَأْجِيرِ مَنْفَعَةٍ أَوْ عَنْ بَيْعِ عَرْضٍ مُسْتَفَادٍ كَالْإِرْثِ، هَلْ يُزَكَّى لِسَنَةٍ أَمْ يُسْتَقْبَلُ بِهِ حَوْلٌ مِنْ يَوْمِ الْقَبْضِ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ، وَمُخَالَفَتُهُ عَدَمُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَاهُ، فَالْخِلَافُ الْفِقْهِيُّ مَحْصُورٌ هُنَا فِي قَوْلَيْنِ اثْنَيْنِ مُعْتَمَدَيْنِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ الِاسْتِفَادَةِ الْمُتَجَدِّدَةِ هِيَ عِلَّةُ الرَّأْيِ الْقَائِلِ بِاسْتِئْنَافِ الْحَوْلِ، فَإِنِ انْتَفَتْ انْتَفَى مُوجِبُهُ.

١١. اعْتِبَارُ حَوْلِ الْجُزْءِ الْمُتَمِّمِ لِلنِّصَابِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَحَوْلُ الْمُتِمِّ مِنْ التَّمَامِ لَا إِنْ نَقَصَ بَعْدَ الْوُجُوبِ»

يَعني : أَنَّ الْحَوْلَ لِلْمَالِ الَّذِي يُكَمِّلُ النِّصَابَ يَبْدَأُ مِنْ لَحْظَةِ تَمَامِ النِّصَابِ، وَلَا يُلْغَى الْحَوْلُ إِذَا نَقَصَ الْمَالُ بَعْدَ أَنِ اسْتَقَرَّ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ: رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِهِ، فَبِدَايَةُ الْحَوْلِ مُرْتَبِطَةٌ بِزَمَانِ التَّمَامِ كَغَايَةٍ لِلِانْعِقَادِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَالنَّقْصُ الْمُؤَثِّرُ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِهِ قَبْلَ الْوُجُوبِ، فَمَتَى حَصَلَ النَّقْصُ بَعْدَ الْوُجُوبِ انْتَفَى حُكْمُهُ فِي إِبْطَالِ الْحَوْلِ.

١٢. زَكَاةُ الْمَقْبُوضِ مِنَ الدَّيْنِ وَإِنْ قَلَّ بَعْدَ النِّصَابِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ زَكَّى الْمَقْبُوضَ وَإِنْ قَلَّ»

يَعني : : أَنَّ الدَّائِنَ إِذَا زَكَّى نِصَابًا كَامِلًا مِنْ دَيْنِهِ فِي عَامِهِ ثُمَّ قَبَضَ أَجْزَاءً أُخْرَى قَلِيلَةً بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهَا حَالًا اعْتِمَادًا عَلَى زَكَاةِ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِغَايَةٍ، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا، وَهُنَا يَمْتَدُّ وُجُوبُ الزَّكَاةِ لِغَايَةِ الْقِلَّةِ دُونَ اشْتِرَاطِ بُلُوغِهَا نِصَابًا مُسْتَقِلًّا.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ: رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِهِ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ زَمَنَ الْقَبْضِ الثَّانِي الْمُتَرَتِّبِ عَلَى تَمَامِ الْقَبْضِ الْأَوَّلِ.

١٣. زَكَاةُ مَنِ اقْتَضَى دِينَارًا فَدِينَارًا وَاتَّجَرَ بِهِمَا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ اقْتَضَى دِينَارًا فَآخَرَ فَاشْتَرَى بِكُلٍّ سِلْعَةً بَاعَهَا بِعِشْرِينَ فَإِنْ بَاعَهَا مَعًا أَوْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ شِرَاءِ الْأُخْرَى زَكَّى الْأَرْبَعِينَ وَإِلَّا أَحَدًا وَعِشْرِينَ»

يَعني : أَنَّ مَنْ قَبَضَ دِينَارَيْنِ عَلَى التَّعَاقُبِ وَتَاجَرَ بِهِمَا حَتَّى بَلَغَ كُلٌّ عِشْرِينَ، فَإِنْ بَاعَهُمَا مَعًا زَكَّى الْأَرْبَعِينَ لِاجْتِمَاعِهِمَا، وَإِنْ بَاعَ الْأُولَى قَبْلَ شِرَاءِ الثَّانِيَةِ زَكَّى إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَشَرْطُ زَكَاةِ الْأَرْبَعِينَ وُقُوعُ الْبَيْعِ مَعًا لِثُبُوتِ الْخُلْطَةِ، فَإِنِ انْتَفَى الشَّرْطُ انْتَفى حُكْمُ زَكَاةِ الْمَجْمُوعِ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ، وَمُخَالَفَتُهُ عَدَمُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَاهُ، فَالْحُكْمُ مَنُوطٌ بِعَدَدِ الْأَرْبَعِينَ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ، وَبِعَدَدِ الْإِحْدَى وَالْعِشْرِينَ عِنْدَ الِافْتِرَاقِ بِنَاءً عَلَى حِسَابِ الْمَذْهَبِ هُنَا.

١٤. ضَمُّ الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِطَةِ لِلدَّيْنِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَضُمَّ لِاخْتِلَاطِ أَحْوَالِهِ: آخِرٌ لِأَوَّلٍ عَكْسَ الْفَوَائِدِ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَطَتْ أَحْوَالُ الدُّيُونِ الْمَقْبُوضَةِ وَتَعَذَّرَ تَمْيِيزُهَا، فَإِنَّ الْمَقْبُوضَ الْآخِرَ يُضَمُّ إِلَى الْأَوَّلِ فِي حَوْلِهِ، بِخِلَافِ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَقِلَّةِ فَيُضَمُّ أَوَّلُهَا لِآخِرِهَا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ الِاخْتِلَاطِ وَالِاشْتِبَاهِ تُوجِبُ الْبِنَاءَ عَلَى الْأَوَّلِ تَغْلِيبًا لِلْأَصْلِ الْمُسْتَقِرِّ، فَإِنْ تَمَيَّزَتِ انْتَفَى حُكْمُ الضَّمِّ الِاجْتِهَادِيِّ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ أَدَاةِ الِاسْتِثْنَاءِ أَوِ الْمُخَالَفَةِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا، فَحُكْمُ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَقِلَّةِ مُسْتَثْنًى بِالْعَكْسِ مِنْ قَاعِدَةِ ضَمِّ الدُّيُونِ الْمُسْتَرْجَعَةِ.

١٥. ضَمُّ الْمُقْتَضَى مِنَ الدَّيْنِ لِمِثْلِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَالِاقْتِضَاءُ لِمِثْلِهِ مُطْلَقًا»

يَعني : أَنَّ مَا يُقْبَضُ مِنَ الدَّيْنِ يُضَمُّ لِمَا قُبِضَ قَبْلَهُ مُطْلَقًا كَأَنَّهُمَا مَالٌ وَاحِدٌ، سَوَاءٌ قُبِضَ الثَّانِي قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِ الْأَوَّلِ أَمْ بَعْدَهُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ التَّمَاثُلِ فِي الِاقْتِضَاءِ تُوجِبُ الضَّمَّ بِاعْتِبَارِهِمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ تَبَعًا لِذِمَّةٍ وَاحِدَةٍ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ: رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِهِ، فَالْإِطْلَاقُ هُنَا يَمُدُّ زَمَانَ الضَّمِّ لِيَشْمَلَ كُلَّ اقْتِضَاءٍ يَلْحَقُ بِالْأَوَّلِ مَهْمَا تَبَاعَدَ الزَّمَانُ بَيْنَهُمَا.

١٦. ضَمُّ الْفَائِدَةِ لِلْمُتَأَخِّرِ مِنَ الِاقْتِضَاءِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَالْفَائِدَةُ لِلْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ»

يَعني : : أَنَّ الْفَائِدَةَ الْمُسْتَقِلَّةَ إِذَا خَالَطَتْ مَقْبُوضَاتِ الدَّيْنِ فَإِنَّهَا تُضَمُّ لِلْجُزْءِ الْمُقْتَضَى الْمُتَأَخِّرِ لِأَنَّ حَوْلَهَا يَبْدَأُ مِنْ زَمَنِ الِاسْتِفَادَةِ فَتَتْبَعُ مَا يُوَافِقُهَا.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ: رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِهِ، فَضَمُّ الْفَائِدَةِ مُرْتَبِطٌ بِزَمَانِ الْقَبْضِ الْمُتَأَخِّرِ لِيَتَوَافَقَ مَعَ حَوْلِهَا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ الْفَائِدَةِ الْجَدِيدَةِ أَنَّهَا مُسْتَقِلَّةٌ الْمَصْدَرِ فَتُبْنَى عَلَى الْآخِرِ، بِخِلَافِ الدَّيْنِ الَّذِي يُبْنَى عَلَى الْأَوَّلِ.

١٧. تَطْبِيقٌ حِسَابِيٌّ عَلَى ضَمِّ الْفَوَائِدِ لِلِاقْتِضَاءِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ اقْتَضَى خَمْسَةً بَعْدَ حَوْلٍ ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشَرَةً وَأَنْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلِهَا ثُمَّ اقْتَضَى عَشَرَةً زَكَّى الْعَشَرَتَيْنِ وَالْأُولَى إنْ اقْتَضَى خَمْسَةً»

يَعني : أَنَّ مَنْ قَبَضَ خَمْسَةً، ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشَرَةً، ثُمَّ قَبَضَ عَشَرَةً أُخْرَى، وَأَنْفَقَ الْفَائِدَةَ بَعْدَ حَوْلِهَا، ضُمَّتِ الْعَشَرَةُ الْمُقْتَضَاةُ لِلْعَشَرَةِ الْمُسْتَفَادَةِ وَزُكِّيَتَا، ثُمَّ تُزَكَّى الْخَمْسَةُ الْأُولَى إِذَا قَبَضَ خَمْسَةً أُخْرَى تُكَمِّلُهَا نِصَابًا.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ، وَمُخَالَفَتُهُ عَدَمُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَاهُ، فَتَرْتِيبُ أَعْدَادِ الْخَمْسَاتِ وَالْعَشَرَاتِ هُوَ الْمُوجِبُ لِاكْتِمَالِ نِصَابِ الْعِشْرِينَ دِينَارًا لِلزَّكَاةِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ: رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِهِ، فَانْقِضَاءُ الْحَوْلِ الزَّمَنِيِّ عَلَى الْفَائِدَةِ قَبْلَ إِنْفَاقِهَا هُوَ مَا أَثْبَتَ فِيهَا الزَّكَاةَ مَعَ مَا ضُمَّ إِلَيْهَا.

زكاة العروض

١. حَصْرُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي لَا تُزَكَّى عَيْنُهَا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرَضٌ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ»

يَعني : أَنَّ زَكَاةَ التِّجَارَةِ مَقْصُورَةٌ عَلَى السِّلَعِ الَّتِي لَيْسَتْ بِأَعْيَانٍ زَكَوِيَّةٍ بِنَفْسِهَا.

مَفْهُومُ الحَصْرِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِأَدَاةِ حَصْرٍ لِإِثْبَاتِهِ لِلْمَذْكُورِ وَنَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُ، فَيُقْصَرُ التَّقْوِيمُ التِّجَارِيُّ عَلَى الْعُرُوضِ فَقَطْ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَمَا كَانَتْ فِي عَيْنِهِ زَكَاةٌ كَالْأَنْعَامِ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحُكْمِ.

٢. دُخُولُ الْعَرْضِ فِي الْمِلْكِ بِمُعَاوَضَةٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «مَلَكَ بِمُعَاوَضَةٍ»

يَعني : : أَنَّ السِّلْعَةَ لَا تَصِيرُ عَرْضَ تِجَارَةٍ إِلَّا إِذَا تَمَلَّكَهَا الشَّخْصُ بِمُقَابِلٍ مَالِيٍّ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَيَنْتَفِي حُكْمُ التِّجَارَةِ لَوْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَالْمِلْكُ الْمُجَرَّدُ عَنِ الْمُعَاوَضَةِ لَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ هُنَا.

٣. اقْتِرَانُ الْمِلْكِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «بِنِيَّةِ تَجْرٍ»

يَعْنِي : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يُصَاحِبَ عَقْدَ الْمُعَاوَضَةِ قَصْدُ الِاتِّجَارِ فِي هَذَا الْعَرْضِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَإِنِ انْتَفَتْ نِيَّةُ التِّجَارَةِ انْتَفَتِ الزَّكَاةُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَالنِّيَّةُ الْخَالِيَةُ مِنْ قَصْدِ التَّجْرِ لَا تُؤَثِّرُ.

٤. اجْتِمَاعُ نِيَّةِ التِّجَارَةِ مَعَ نِيَّةِ الْغَلَّةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لِيُؤَجِّرَهُ ثُمَّ يَبِيعَهُ لِيَرْبَحَ فِيهِ فَإِنَّ نِيَّةَ التِّجَارَةِ مُعْتَبَرَةٌ مُوجِبَةٌ لِلزَّكَاةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَإِذَا انْتَفَتْ نِيَّةُ التِّجَارَةِ وَبَقِيَتِ الْغَلَّةُ فَقَطْ تَغَيَّرَ الْحُكْمُ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمِ عَلَمٍ أَوْ لَقَبٍ، وَهُوَ أَضْعَفُ الْأَنْوَاعِ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِذَا ذُكِرَ لِلتَّنْوِيعِ بَيْنَ النِّيَّاتِ.

٥. اجْتِمَاعُ نِيَّةِ التِّجَارَةِ مَعَ نِيَّةِ الْقِنْيَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ قِنْيَةٍ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْمُرَجَّحِ»

يَعني : أَنَّ مَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً لِيَسْتَعْمِلَهَا بِنِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ رَبِحَ بَاعَهَا فَهِيَ لِلتِّجَارَةِ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمِ عَلَمٍ أَوْ لَقَبٍ، وَهُوَ أَضْعَفُ الْأَنْوَاعِ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَوَصْفِهِ لِلْقَوْلِ بِالْمُخْتَارِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَالْمُشْتَرَى لِلْقِنْيَةِ الْمَحْضَةِ بِلَا تَشْرِيكٍ لَا يُزَكَّى.

٦. سُقُوطُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ فِيمَا مُلِكَ بِلَا نِيَّةٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «لَا بِلَا نِيَّةٍ»

يَعني : : أَنَّ مَنْ تَملَّكَ عَرْضًا وَلَمْ يَسْتَحْضِرْ أَيَّ نِيَّةٍ لَا لِتِجَارَةٍ وَلَا لِقِنْيَةٍ فَلَا يَصِيرُ عَرْضَ تِجَارَةٍ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَلَمَّا انْتَفَى شَرْطُ الْقَصْدِ سَقَطَ وُجُوبُ الزَّكَاةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَخُلُوُّ الْفِعْلِ مِنَ الْوَصْفِ الْقَصْدِيِّ يَمْنَعُ تَرَتُّبَ الْأَثَرِ.

٧. سُقُوطُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ مَعَ تَمْحِيضِ نِيَّةِ الْقِنْيَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ نِيَّةِ قِنْيَةٍ»

يَعني : أَنَّ الشِّرَاءَ لِقَصْدِ الِاحْتِفَاظِ وَالِاسْتِخْدَامِ الشَّخْصِيِّ يَقْطَعُ عَنِ الْمَالِ زَكَاةَ الْقِيمَةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ الْقِنْيَةِ تُسْقِطُ النَّمَاءَ الْمُعْتَبَرَ فِي التِّجَارَةِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَمَتَى حَضَرَ شَرْطُ الْقِنْيَةِ انْتَفَى حُكْمُ التِّجَارَةِ.

٨. سُقُوطُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ مَعَ تَمْحِيضِ نِيَّةِ الْغَلَّةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ غَلَّةٍ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ مَنِ اشْتَرَى عَرْضًا لِيُؤَجِّرَهُ دَائِمًا وَلَا يَبِيعَهُ فَلَا تُقَوَّمُ عَلَيْهِ عَيْنُهُ لِانْتِفَاءِ التِّجَارَةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الصِّفَةُ طَلَبَ الْغَلَّةِ فَقَطْ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُ زَكَاةِ الْأَصْلِ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمِ عَلَمٍ أَوْ لَقَبٍ، وَهُوَ أَضْعَفُ الْأَنْوَاعِ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَلَقَبِ الْغَلَّةِ هُنَا الْمَعْطُوفَةِ.

٩. سُقُوطُ الزَّكَاةِ بِنِيَّةِ الْقِنْيَةِ وَالْغَلَّةِ مَعًا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ هُمَا»

يَعني : أَنَّهُ إِذَا نَوَى الِاسْتِخْدَامَ الشَّخْصِيَّ وَالتَّأْجِيرَ مَعًا فَلَا زَكَاةَ فِي الْعَيْنِ لِاجْتِمَاعِ الْمَانِعَيْنِ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ، وَمُخَالَفَتُهُ عَدَمُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَاهُ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ النِّيَّتَيْنِ كَإِفْرَادِهِمَا فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَالتَّشْرِيكُ هُنَا وَصْفٌ مَانِعٌ مِنْ ثُبُوتِ حُكْمِ التِّجَارَةِ.

١٠. حُكْمُ الْعَرْضِ الْمَمْلُوكِ تَبَعًا لِأَصْلِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ كَانَ كَأَصْلِهِ»

يَعني : : أَنَّ الْعَرْضَ الْمُتَوَلِّدَ عَنْ أَصْلٍ لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ يَأْخُذُ حُكْمَ أَصْلِهِ فَلَا يُزَكَّى وَإِنْ نَوَى بِهِ التِّجَارَةَ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ التَّبَعِيَّةِ لِلْأَصْلِ تُعْطِيهِ حُكْمَ أَصْلِهِ فِي سُقُوطِ الزَّكَاةِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَلَمَّا فُقِدَ شَرْطُ الْمُعَاوَضَةِ الْمُسْتَقِلَّةِ انْتَفَى حُكْمُهَا.

١١. حُكْمُ الْعَرْضِ إِذَا كَانَ عَيْنًا زَكَوِيَّةً.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ عَيْنًا»

يَعني : أَنَّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ كَالْحُبُوبِ إِذَا نُوِيَتْ بِهِ التِّجَارَةُ لَا يُزَكَّى زَكَاةَ عُرُوضٍ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَالْعَيْنُ الزَّكَوِيَّةُ لَهَا حُكْمُهَا الْمُسْتَقِلُّ الْمُخَالِفُ لِلْعُرُوضِ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمِ عَلَمٍ أَوْ لَقَبٍ، وَهُوَ أَضْعَفُ الْأَنْوَاعِ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

١٢. عَدَمُ اشْتِرَاطِ كَثْرَةِ ثَمَنِ التِّجَارَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ قَلَّ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْعَرْضَ الْمُشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ يَصِيرُ عَرْضَ تِجَارَةٍ حَتَّى لَوْ كَانَ الثَّمَنُ الَّذِي دُفِعَ فِيهِ قَلِيلًا.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِغَايَةٍ، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا، فَالْحُكْمُ مُمْتَدٌّ لِغَايَةِ الْقِلَّةِ الشَّدِيدَةِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، وَهُنَا نَفْيٌ لِشَرْطِ النِّصَابِ فِي مَبْلَغِ الشِّرَاءِ ابْتِدَاءً.

١٣. اشْتِرَاطُ بَيْعِ الْعَرْضِ بِعَيْنٍ لِوُجُوبِ زَكَاتِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَبِيعَ بِعَيْنٍ»

يَعني : أَنَّ الْمُحْتَكِرَ لَا يُزَكِّي عَرْضَهُ التِّجَارِيَّ حَتَّى يَبِيعَهُ وَيَقْبِضَ ثَمَنَهُ نَقْدًا ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَإِذَا بَاعَهُ بِعَرْضٍ انْتَفَى وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَالْبَيْعُ الْمُقَيَّدُ بِالْعَيْنِيَّةِ هُوَ الْمُوجِبُ لِلزَّكَاةِ لَا مُطْلَقُ الْبَيْعِ.

١٤. حُكْمُ الْبَيْعِ بِقَصْدِ الِاسْتِهْلَاكِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ لِاسْتِهْلَاكٍ»

يَعني : : أَنَّهُ إِذَا بَاعَ سِلْعَتَهُ بِنِيَّةِ أَنْ يَسْتَهْلِكَ ثَمَنَهَا فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِمَا مَضَى.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِغَايَةٍ، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا، فَالْوُجُوبُ مُمْتَدٌّ لِغَايَةِ نِيَّةِ الِاسْتِهْلَاكِ الْقَاطِعَةِ لِلتِّجَارَةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ الِاسْتِهْلَاكِ لَا تُسْقِطُ الزَّكَاةَ الَّتِي تَقَرَّرَ سَبَبُهَا قَبْلَهُ.

١٥. حُكْمُ التَّاجِرِ الْمُحْتَكِرِ كَحُكْمِ الدَّيْنِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «فَكَالدَّيْنِ إِنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقَ»

يَعني : أَنَّ التَّاجِرَ الَّذِي يَحْتَبِسُ السِّلَعَ لِغَلَاءِ الْأَسْعَارِ حُكْمُهُ كَحُكْمِ صَاحِبِ الدَّيْنِ فِي أَنَّهُ يُزَكِّي لِسَنَةٍ فَقَطْ بَعْدَ الْبَيْعِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَإِنْ لَمْ يَرْصُدِ السُّوقَ انْتَفَى حُكْمُ الْمُحْتَكِرِ عَنْهُ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمِ عَلَمٍ أَوْ لَقَبٍ، وَهُوَ أَضْعَفُ الْأَنْوَاعِ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَإِلْحَاقِهِ بِلَقَبِ الدَّيْنِ.

١٦. حُكْمُ التَّاجِرِ الْمُدِيرِ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِلَّا زَكَّى عَيْنَهُ وَدَيْنَهُ النَّقْدُ الْحَالُّ الْمَرْجُوُّ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ التَّاجِرَ الْمُدِيرَ يُزَكِّي كُلَّ عَامٍ مَا بِيَدِهِ مِنْ نُقُودٍ وَدُيُونٍ حَالَّةٍ مَرْجُوَّةٍ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَالدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ أَوِ الْمَشْكُوكُ فِيهِ يَنْتَفِي عَنْهُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ هُنَا لِانْتِفَاءِ صِفَتَيِ الْحُلُولِ وَالرَّجَاءِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَشَرْطُ زَكَاتِهِ حَوْلِيًّا أَلَّا يَكُونَ مُحْتَكِرًا كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ "وَإِلَّا".

١٧. وُجُوبُ تَقْوِيمِ الْعُرُوضِ لِلْمُدِيرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِلَّا قَوَّمَهُ»

يَعني : أَنَّ الْمُدِيرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نَقْدٌ بَلْ عُرُوضٌ فَقَطْ، فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ السِّلَعَ بِسِعْرِ الْيَوْمِ وَيُزَكِّي قِيمَتَهَا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَشَرْطُ التَّقْوِيمِ هُنَا فِقْدَانُ النَّقْدِ الْمُزَكَّى كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ "وَإِلَّا".

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَالْإِدَارَةُ هِيَ الصِّفَةُ الْمُوجِبَةُ لِلتَّقْوِيمِ السَّنَوِيِّ حُكْمًا.

١٨. تَقْوِيمُ طَعَامِ السَّلَمِ لِلْمُدِيرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَوْ طَعَامَ سَلَمٍ كَسِلْعَةٍ»

يَعني : : أَنَّ الْمُدِيرَ يُقَوِّمُ طَعَامَ السَّلَمِ الَّذِي لَمْ يَقْبِضْهُ بَعْدُ كَأَنَّهُ سِلْعَةٌ حَاضِرَةٌ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِغَايَةٍ، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا، فَالْحُكْمُ بِالتَّقْوِيمِ يَمْتَدُّ لِغَايَةِ السِّلَعِ الْغَائِبَةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي الذِّمَّةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ طَعَامِ السَّلَمِ لَمْ تَمْنَعْ إِدْرَاجَهُ فِي التَّقْوِيمِ لِقُوَّةِ الْإِدَارَةِ.

١٩. تَقْوِيمُ السِّلَعِ الْبَائِرَةِ عَلَى الْمُدِيرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَوْ بَارَتْ»

يَعني : أَنَّ الْمُدِيرَ يُقَوِّمُ سِلَعَهُ فِي حَوْلِهِ حَتَّى لَوْ كَسَدَتْ وَبَارَتْ وَلَمْ تَجِدْ مُشْتَرِيًا.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِغَايَةٍ، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا، فَالْوُجُوبُ يَمْتَدُّ لِيَشْمَلَ حَالَةَ الْكَسَادِ وَالْبَوَارِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ الْبَوَارِ لَا تُخْرِجُ السِّلْعَةَ عَنْ كَوْنِهَا مُعَدَّةً لِلْإِدَارَةِ الَّتِي يُوجِبُ حُكْمُهَا التَّقْوِيمَ.

٢٠. سُقُوطُ الزَّكَاةِ فِي الدَّيْنِ غَيْرِ الْمَرْجُوِّ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «لَا إِنْ لَمْ يَرْجُهُ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الدَّيْنَ إِذَا كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ جَاحِدٍ لَا يُرْجَى أَدَاؤُهُ فَلَا يَدْخُلُ فِي تَقْوِيمِ الْمُدِيرِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَلَمَّا انْتَفَى شَرْطُ الرَّجَاءِ سَقَطَ حُكْمُ التَّقْوِيمِ عَنْهُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَانْتِفَاءُ صِفَةِ الرَّجَاءِ يَنْفِي الزَّكَاةَ الْحَوْلِيَّةَ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى النَّمَاءِ.

٢١. سُقُوطُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ فِي دَيْنِ الْقَرْضِ لِلْمُدِيرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ كَانَ قَرْضًا»

يَعني : أَنَّ الدَّيْنَ إِذَا كَانَ عَنْ قَرْضٍ حَسَنٍ أَقْرَضَهُ الْمُدِيرُ لِغَيْرِهِ فَلَا يُقَوِّمُهُ مَعَ عُرُوضِهِ لِانْتِفَاءِ التِّجَارَةِ فِيهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَلَمَّا كَانَ قَرْضًا خَرَجَ عَنْ دَائِرَةِ الْمُعَاوَضَةِ التِّجَارِيَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّقْوِيمِ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمِ عَلَمٍ أَوْ لَقَبٍ، وَهُوَ أَضْعَفُ الْأَنْوَاعِ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

٢٢. التَّأْوِيلُ بِتَقْوِيمِ الْقَرْضِ فِي الْمُدَوَّنَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَتُؤُوِّلَتِ الْمُدَوَّنَةُ أَيْضًا بِتَقْوِيمِ الْقَرْضِ»

يَعني : : وُجُودُ رَأْيٍ لِبَعْضِ شُرَّاحِ الْمُدَوَّنَةِ يَرَى أَنَّ الْمُدِيرَ يُقَوِّمُ حَتَّى دُيُونَ الْقُرُوضِ الْمَرْجُوَّةِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمِ عَلَمٍ أَوْ لَقَبٍ، وَهُوَ أَضْعَفُ الْأَنْوَاعِ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَتَخْصِيصِ الْمُدَوَّنَةِ بِالذِّكْرِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ التَّأْوِيلِ هُنَا تُقَابِلُ النَّصَّ الصَّرِيحَ الْمَشْهُورَ الْمُسْقِطَ لِتَقْوِيمِهِ.

٢٣. حَوْلُ طَعَامِ السَّلَمِ الْمُقَوَّمِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَهَلْ حَوْلُهُ لِلْأَصْلِ أَوْ وَسَطٌ مِنْهُ وَمِنَ الْإِدَارَةِ؟ تَأْوِيلَانِ»

يَعني : اخْتِلَافُ الْمَذْهَبِ فِي طَعَامِ السَّلَمِ هَلْ يَرْجِعُ لِحَوْلِ الْأَصْلِ أَمْ لَهُ حَالَةٌ وَسَطٌ بَيْنَ الِاحْتِكَارِ وَالْإِدَارَةِ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ، وَمُخَالَفَتُهُ عَدَمُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَاهُ، فَالِاخْتِلَافُ مَحْصُورٌ فِي هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ بِلَا ثَالِثٍ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ التَّرَدُّدِ بَيْنَ النَّقْدِيَّةِ السَّابِقَةِ وَالْعَرْضِيَّةِ اللَّاحِقَةِ هِيَ سَبَبُ هَذَا الْخِلَافِ.

٢٤. إِلْغَاءُ الزِّيَادَةِ الطَّارِئَةِ بَعْدَ التَّقْوِيمِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ زِيَادَتُهُ مُلْغَاةٌ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّهُ إِذَا قَوَّمَ السِّلْعَةَ وَزَكَّاهَا ثُمَّ بَاعَهَا بِزِيَادَةٍ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ تُلْغَى عَنِ الْعَامِ الْمَاضِي وَتَدْخُلُ فِي الْحَوْلِ الْقَادِمِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ: رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِهِ، فَمَا حَدَثَ بَعْدَ ظَرْفِ التَّقْوِيمِ الزَّمَنِيِّ لَا يُسْحَبُ حُكْمُهُ إِلَى مَا قَبْلَهُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ الزِّيَادَةِ الطَّارِئَةِ تَخْتَلِفُ عَنِ الزِّيَادَةِ الْمَوْجُودَةِ حَقِيقَةً.

٢٥. اسْتِثْنَاءُ حَلْيِ التَّحَرِّي مِنَ الْإِلْغَاءِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «بِخِلَافِ حَلْيِ التَّحَرِّي»

يَعني : أَنَّ مَنْ قَدَّرَ وَزْنَ حَلْيِهِ فَزَكَّاهُ ثُمَّ بَانَ أَكْثَرَ فَإِنَّهُ يُزَكِّي الزِّيَادَةَ عَنِ الْمَاضِي وَلَا تُلْغَى.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ أَدَاةِ الِاسْتِثْنَاءِ (بِخِلَافِ) مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا، فَحَلْيُ التَّحَرِّي مُسْتَثْنًى مِنْ حُكْمِ الْإِلْغَاءِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ التَّحَرِّي الْخَاطِئِ لِلْمَوْجُودِ تُوجِبُ الِاسْتِدْرَاكَ بِخِلَافِ زِيَادَةِ السِّعْرِ الطَّارِئَةِ.

٢٦. اسْتِثْنَاءُ الْقَمْحِ الْمُرْتَجَعِ مِنْ مُفْلِسٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَالْقَمْحِ الْمُرْتَجَعِ مِنْ مُفْلِسٍ»

يَعني : : أَنَّ مَنْ رَجَعَ فِي قَمْحِهِ الَّذِي بَاعَهُ لِمُفْلِسٍ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ عَنِ الْمَاضِي لِأَنَّهُ عَيْنٌ زَكَوِيَّةٌ وَلَا يَلْغُو حُكْمُهَا.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ أَدَاةِ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا، وَهُوَ هُنَا مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُسْتَثْنَى "حَلْيِ التَّحَرِّي" فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ فِي عَدَمِ الْإِلْغَاءِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ كَوْنِهِ قَمْحًا أَوْجَبَتْ زَكَاتَهُ لِذَاتِهِ كَعَيْنٍ فَلَمْ تُهْدَرْ بِطُرُوِّ الْإِفْلَاسِ عَلَى الْمُشْتَرِي.

٢٧. حُكْمُ عُرُوضِ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَجَزَ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَالْمُكَاتَبُ يُعْجِزُ كَغَيْرِهِ»

يَعني : أَنَّ الْعَبْدَ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَانَ مُدِيرًا لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ يُقَوِّمُ عُرُوضَهُ كَمَا لَوْ كَانَتْ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُدِيرِينَ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَانْتِفَاءُ صِفَةِ الْكِتَابَةِ بِالْعَجْزِ أَعَادَتِ الْمَالَ لِمِلْكِ السَّيِّدِ فَوَجَبَ فِيهِ التَّقْوِيمُ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ: رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِهِ، فَمَا قَبْلَ زَمَانِ الْعَجْزِ لَا زَكَاةَ فِيهِ لِنَقْصِ الْمِلْكِ، وَمَا بَعْدَهُ تَجِبُ فِيهِ.

٢٨. الِانْتِقَالُ لِلِاحْتِكَارِ أَوِ الْقِنْيَةِ بِالنِّيَّةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَانْتَقَلَ الْمُدَارُ لِلِاحْتِكَارِ وَهُمَا لِلْقِنْيَةِ بِالنِّيَّةِ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْمُدِيرَ يَنْتَقِلُ لِلِاحْتِكَارِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، وَكِلَاهُمَا يَنْتَقِلَانِ لِلْقِنْيَةِ بِالنِّيَّةِ فَقَطْ وَتَسْقُطُ الزَّكَاةُ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِلِانْتِقَالِ إِلَى الْحُكْمِ الْأَخَفِّ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ الْقِنْيَةِ تُسْقِطُ الزَّكَاةَ الْحَوْلِيَّةَ بِمُجَرَّدِ انْعِقَادِ الْعَزْمِ عَلَيْهَا لِزَوَالِ قَصْدِ النَّمَاءِ.

٢٩. عَدَمُ الِانْتِقَالِ مِنَ الْقِنْيَةِ لِلتِّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «لَا الْعَكْسُ وَلَوْ كَانَ أَوَّلًا لِلتِّجَارَةِ»

يَعني : أَنَّ مَا كَانَ لِلْقِنْيَةِ لَا يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ أَصْلُ شِرَائِهِ الْأَوَّلِ لِلتِّجَارَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْقِنْيَةَ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِغَايَةٍ، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا، وَهُنَا امْتَدَّ الْمَنْعُ إِلَى غَايَةِ وُجُودِ النِّيَّةِ التِّجَارِيَّةِ السَّابِقَةِ وَلَمْ يُبِحْهَا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَالِانْتِقَالُ لِلتِّجَارَةِ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْمُعَاوَضَةُ الْمُقْتَرِنَةُ بِالنِّيَّةِ، فَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ النِّيَّةِ كَمَا فِي الْعَكْسِ.

٣٠. اجْتِمَاعُ الْإِدَارَةِ وَالِاحْتِكَارِ بِالتَّسَاوِي.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ اجْتَمَعَ إِدَارَةٌ وَاحْتِكَارٌ وَتَسَاوَيَا»

يَعني : : أَنَّ التَّاجِرَ إِذَا كَانَ نِصْفُ مَالِهِ يُدِيرُهُ وَنِصْفُهُ يَحْتَكِرُهُ بِالتَّسَاوِي، فَإِنَّ كُلَّ قِسْمٍ يَأْخُذُ حُكْمَهُ الْمُسْتَقِلَّ دُونَ تَغْلِيبٍ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَشَرْطُ اسْتِقْلَالِ الْأَحْكَامِ هُنَا التَّسَاوِي فِي النِّسْبَةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَالصِّفَةُ الْمُشْتَرَكَةُ بِالتَّعَادُلِ تَمْنَعُ ذَوَبَانَ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ فِي الْآخَرِ.

٣١. اجْتِمَاعُهُمَا مَعَ غَلَبَةِ الِاحْتِكَارِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ احْتَكَرَ الْأَكْثَرَ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ»

يَعني : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى مَالِهِ الِاحْتِكَارَ وَالْأَقَلُّ لِلْإِدَارَةِ، فَلَا يَتْبَعُ الْأَقَلُّ الْأَكْثَرَ بَلْ كُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ تَقْوِيمًا وَتَأْخِيرًا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ الْكَثْرَةِ فِي الِاحْتِكَارِ لَمْ تَقْوَ عَلَى إِلْغَاءِ حُكْمِ الْإِدَارَةِ الْمُعَجِّلِ لِلزَّكَاةِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَشَرْطُ إِبْقَاءِ الْإِدَارَةِ عَلَى حُكْمِهَا هُوَ حِمَايَةُ حَقِّ الْفُقَرَاءِ فِيهَا.

٣٢. اجْتِمَاعُهُمَا مَعَ غَلَبَةِ الْإِدَارَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِلَّا فَالْجَمِيعُ لِلْإِدَارَةِ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْإِدَارَةُ هِيَ الْأَكْثَرَ فَإِنَّ جَمِيعَ الْمَالِ يُقَوَّمُ تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الْإِدَارَةِ وَتَبَعِيَّةً لَهَا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَغَلَبَةُ الْإِدَارَةِ شَرْطٌ لِسَرَيَانِ حُكْمِ التَّقْوِيمِ عَلَى الْمُحْتَكَرِ تَبعًا.

مَفْهُومُ الْحَصْرِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِأَدَاةِ حَصْر، فَعِنْدَ انْتِفَاءِ التَّسَاوِي وَغَلَبَةِ الِاحْتِكَارِ يَنْحَصِرُ الْحُكْمُ قَطْعًا فِي جَعْلِ الْجَمِيعِ لِلْإِدَارَةِ كَمَا دَلَّتْ "وَإِلَّا".

٣٣. عَدَمُ تَقْوِيمِ الْأَوَانِي لِلْمُدِيرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تُقَوَّمُ الْأَوَانِي»

يَعني : أَنَّ التَّاجِرَ الْمُدِيرَ لَا يُقَوِّمُ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يَسْتَخْدِمُهَا فِي تِجَارَتِهِ كَالْأَوَانِي لِأَنَّهَا لَيْستْ لِلْبَيْعِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ صِفَتُهَا الِاسْتِخْدَامَ بِلَا مُعَاوَضَةٍ فِيهَا سَقَطَ تَقْوِيمُهَا كَالْقِنْيَةِ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمِ عَلَمٍ أَوْ لَقَبٍ، وَهُوَ أَضْعَفُ الْأَنْوَاعِ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَذِكْرِ الْأَوَانِي لِلتَّمْثِيلِ عَلَى آلَاتِ التِّجَارَةِ.

٣٤. تَقْوِيمُ الْكَافِرِ لِعُرُوضِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَفِي تَقْوِيمِ الْكَافِرِ لِحَوْلٍ مِنْ إِسْلَامِهِ أَوْ اسْتِقْبَالِهِ بِالثَّمَنِ: قَوْلَانِ»

يَعني : : وُجُودُ خِلَافٍ فِي الْكَافِرِ التَّاجِرِ إِذَا أَسْلَمَ، هَلْ يُقَوِّمُ عُرُوضَهُ بَعْدَ حَوْلٍ أَمْ يَسْتَقْبِلُ بِثَمَنِهَا إِذَا بَاعَهَا؟

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ، وَمُخَالَفَتُهُ عَدَمُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَاهُ، فَالْأَقْوَالُ مَحْصُورَةٌ فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ: رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِهِ، فَابْتِدَاءُ الْحَوْلِ مُرْتَبِطٌ بِزَمَانِ الْإِسْلَامِ الْمُصَحِّحِ لِلتَّكْلِيفِ.

٣٥. زَكَاةُ الْقِرَاضِ الْحَاضِرِ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَالْقِرَاضُ الْحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ إِنْ أَدَارَ»

يَعني : أَنَّ مَالَ الْمُضَارَبَةِ الْحَاضِرَ فِي بَلَدِ رَبِّ الْمَالِ يُقَوِّمُهُ وَيُزَكِّيهِ رَبُّهُ كُلَّ عَامٍ إِذَا كَانَ الْعَامِلُ مُدِيرًا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَشَرْطُ التَّقْوِيمِ السَّنَوِيِّ عَلَى الرَّبِّ هُوَ إِدَارَةُ الْعَامِلِ لِلتِّجَارَةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ حُضُورِ الْمَالِ هِيَ مَا مَكَّنَ رَبَّهُ مِنْ مُتَابَعَتِهِ وَإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ بِخِلَافِ الْغَائِبِ.

٣٦. تَزْكِيَةُ الْعَامِلِ لِلْقِرَاضِ الْحَاضِرِ مِنْ غَيْرِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ الْعَامِلُ مِنْ غَيْرِهِ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ رَبَّ الْمَالِ قَدْ يَأْمُرُ الْعَامِلَ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ مَالٍ آخَرَ لِيَبْقَى رَأْسُ مَالِ الْقِرَاضِ كَامِلًا لِلتِّجَارَةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَالْإِخْرَاجُ مِنْ غَيْرِ عَيْنِ الْقِرَاضِ يُحَافِظُ عَلَى نِصَابِهِ وَشَرَطِهِ فِي التَّنْمِيَةِ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ أَدَاةِ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا، وَيُمْكِنُ اعْتِبَارُ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءً مِنْ قَاعِدَةِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ عَيْنِ الْمَالِ الْمُزَكَّى لِمَصْلَحَةِ بَقَاءِ الْعَقْدِ.

٣٧. زَكَاةُ الْقِرَاضِ الْغَائِبِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَصَبَرَ إِنْ غَابَ فَيُزَكَّى لِسَنَةِ الْفَضْلِ مَا فِيهَا وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا»

يَعني : أَنَّ مَالَ الْقِرَاضِ الْغَائِبَ يُزَكَّى رِبْحُهُ (الْفَضْلُ) عَنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ بَعْدَ عَوْدَتِهِ، وَتَسْقُطُ زَكَاةُ الرِّبْحِ لِمَا مَضَى مِنَ السَّنَوَاتِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ: رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ وَمَكَانِيٍّ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِهِ، فَالْغِيَابُ الْمَكَانِيُّ أَوْجَبَ التَّأْخِيرَ الزَّمَنِيَّ لِسَنَةِ اللُّقْيَانِ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ، وَمُخَالَفَتُهُ عَدَمُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَاهُ، فَالْوُجُوبُ فِي الرِّبْحِ مَقْصُورٌ عَلَى سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ تَخْفِيفًا كَالدَّيْنِ.

٣٨. زَكَاةُ الْقِرَاضِ الْغَائِبِ إِذَا نَقَصَ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ نَقَصَ فَلِكُلٍّ مَا فِيهَا»

يَعني : : أَنَّ رَأْسَ الْمَالِ الْغَائِبَ إِذَا رَجَعَ نَاقِصًا خَاسِرًا فَإِنَّهُ يُزَكَّى عَلَى قَدْرِ الْمَوْجُودِ الْبَاقِي فِيهِ لِكُلِّ سَنَةٍ مَضَتْ بَعْدَ تَوْزِيعِ النَّقْصِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَشَرْطُ هَذَا التَّقْسِيمِ هُوَ حُصُولُ النَّقْصِ فِي أَصْلِ الْمَالِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ النُّقْصَانِ تُوجِبُ مُرَاعَاةَ الْمَوْجُودِ فِعْلِيًّا وَتَرْكَ مَا تَلِفَ مِنْ حِسَابِ الزَّكَاةِ الْمَاضِيَةِ.

٣٩. حُكْمُ زِيَادَةِ وَنُقْصَانِ الْقِرَاضِ فِي سَنَوَاتِ الْغِيَابِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَأَزْيَدَ وَأَنْقَصَ قَضَى بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ»

يَعني : إِذَا كَانَ الْمَالُ يَرْبَحُ وَيَخْسَرُ فِي غِيَابِهِ، فَإِنَّ الْخَسَارَةَ تَجْبُرُ مِنَ الرِّبْحِ السَّابِقِ عَلَيْهَا، فَيَسْقُطُ حُكْمُ زَكَاتِهِ لِاسْتِهْلَاكِهِ فِي جَبْرِ الْأَصْلِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ: رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِهِ، فَالتَّرْتِيبُ الزَّمَنِيُّ يُوجِبُ رُجُوعَ النَّقْصِ عَلَى مَا تَقَدَّمَهُ مِنَ الرِّبْحِ لِتَعْوِيضِهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ الرِّبْحِ أَنَّهُ وِقَايَةٌ لِرَأْسِ الْمَالِ، فَلَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِسَلَامَةِ الْأَصْلِ.

٤٠. حُكْمُ احْتِكَارِ رَبِّ الْمَالِ أَوْ الْعَامِلِ لِلْقِرَاضِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ احْتَكَرَا أَوْ الْعَامِلُ فَكَالدَّيْنِ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ نِيَّةُ كِلَيْهِمَا أَوْ نِيَّةُ الْعَامِلِ وَحْدَهُ هِيَ الِاحْتِكَارَ فَإِنَّ الْمَالَ يَصِيرُ كَالدَّيْنِ يُزَكَّى لِسَنَةٍ فَقَطْ بَعْدَ التَّنْضِيضِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَشَرْطُ الِاحْتِكَارِ مِنَ الْعَامِلِ (الْمُتَصَرِّفِ) يَنْقُلُ الْمَالَ إِلَى حُكْمِ الدَّيْنِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ الِاحْتِبَاسِ وَرَصْدِ السُّوقِ تُعَطِّلُ التَّقْوِيمَ السَّنَوِيَّ.

٤١ . تَعْجِيلُ زَكَاةِ مَاشِيَةِ الْقِرَاضِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَةِ الْقِرَاضِ مُطْلَقًا»

يَعني : أَنَّ مَالَ الْقِرَاضِ إِذَا كَانَ مَاشِيَةً فَإِنَّ زَكَاتَهَا تُخْرَجُ فَوْرَ حُلُولِ الْحَوْلِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ أُدِيرَتْ أَمْ احْتُكِرَتْ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ الْمَاشِيَةِ تَقْتَضِي إِخْرَاجَ زَكَاتِهَا مِنْ عَيْنِهَا فَوْرًا بِخِلَافِ الْعُرُوضِ الَّتِي تَنْتَظِرُ التَّقْوِيمَ أَوِ الْبَيْعَ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ: رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِهِ، فَمَجِيءُ حَوْلِ السَّاعِي يُوجِبُ الزَّكَاةَ الْعَيْنِيَّةَ تَعْجِيلًا لِحَقِّ الْفُقَرَاءِ فِيهَا.

٤٢. حِسَابُ زَكَاةِ مَاشِيَةِ الْقِرَاضِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ»

يَعني : : أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ السَّاعِي مِنْ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ يُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ مَالِ صَاحِبِ الْمَالِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ حِصَّةِ الْعَامِلِ.

مَفْهُومُ الْحَصْرِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِأَدَاةِ حَصْرٍ (مَعْنَوِيٍّ هُنَا)، لِإِثْبَاتِهِ لِلْمَذْكُورِ وَنَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُ، فَالْغُرْمُ مَقْصُورٌ عَلَى الْمَالِكِ لِأَنَّهَا زَكَاةُ عَيْنٍ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمِ عَلَمٍ أَوْ لَقَبٍ، وَهُوَ أَضْعَفُ الْأَنْوَاعِ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَتَخْصِيصِ رَبِّ الْمَالِ بِتَحَمُّلِ النَّقْصِ.

٤٣. حُكْمُ زَكَاةِ عَبِيدِ الْقِرَاضِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَهَلْ عَبِيدُهُ كَذَلِكَ أَوْ تُلْغَى كَالنَّفَقَةِ؟ تَأْوِيلَانِ»

يَعني : اخْتِلَافُ الْمَذْهَبِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ عَبِيدِ الْقِرَاضِ، هَلْ تُحْسَبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ خَاصَّةً كَالْمَاشِيَةِ، أَمْ تُحْسَبُ مِنَ الْمَالِ كَنَفَقَتِهِمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ؟

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ، وَمُخَالَفَتُهُ عَدَمُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَاهُ، فَالْخِلَافُ مَحْصُورٌ فِي هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ لِنَصِّ الْإِمَامِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمِ عَلَمٍ أَوْ لَقَبٍ، وَهُوَ أَضْعَفُ الْأَنْوَاعِ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِتَشْبِيهِ أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ بِلَقَبِ "النَّفَقَةِ".

٤٤. زَكَاةُ رِبْحِ الْعَامِلِ وَإِنْ قَلَّ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَزُكِّيَ رِبْحُ الْعَامِلِ وَإِنْ قَلَّ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْقِرَاضِ يُزَكِّي نَصِيبَهُ مِنَ الرِّبْحِ حَتَّى لَوْ كَانَ حَظُّهُ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ اعْتِمَادًا عَلَى أَصْلِ الْمَالِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِغَايَةٍ، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا، وَهُنَا يَمْتَدُّ وُجُوبُ الزَّكَاةِ لِغَايَةِ الْقِلَّةِ دُونَ شَرْطِ النِّصَابِ الْمُسْتَقِلِّ فِي حَقِّهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَرِبْحُ الْعَامِلِ لَيْسَ مَالًا مُسْتَقِلًّا بَلْ هُوَ جُزْءٌ مِنْ مَالٍ بَالَغَ لِلنِّصَابِ فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ.

٤٥. شَرْطُ إِقَامَةِ الْمَالِ بِيَدِ الْعَامِلِ حَوْلًا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلًا»

يَعني : أَنَّ زَكَاةَ الْعَامِلِ لِرِبْحِهِ مَشْرُوطَةٌ بِمُرُورِ عَامٍ كَامِلٍ عَلَى الْمَالِ وَهُوَ يَعْمَلُ فِيهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَإِنْ رَدَّهُ قَبْلَ الْحَوْلِ انْتَفَتْ عَنْهُ الزَّكَاةُ فِي رِبْحِهِ لِنَقْصِ الشَّرْطِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ: رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِهِ، فَمُرُورُ الْحَوْلِ الزَّمَنِيِّ هُوَ الْمُثْبِتُ لِاسْتِقْرَارِ حَقِّهِ فِي الرِّبْحِ حُكْمًا.

٤٦. شَرْطُ الْحُرِّيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَعَدَمِ الدَّيْنِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَكَانَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلَا دَيْنٍ»

يَعني : : يُشْتَرَطُ لِتَزْكِيَةِ الْعَامِلِ لِرِبْحِهِ النَّاقِصِ أَنْ يَكُونَ هُوَ وَرَبُّ الْمَالِ حُرَّيْنِ، مُسْلِمَيْنِ، وَلَيْس عَلَيْهِمَا دَيْنٌ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَاخْتِلَالُ أَحَدِ هَذِهِ الشُّرُوطِ فِي أَحَدِهِمَا يَمْنَعُ ضَمَّ رِبْحِ الْعَامِلِ لِمَالِ رَبِّهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَالْأَوْصَافُ السَّالِبَةُ لِلزَّكَاةِ كَالْكُفْرِ أَوِ الدَّيْنِ تَهْدِمُ قَاعِدَةَ التَّبَعِيَّةِ الْمُسَوِّغَةِ لِإِيجَابِ الزَّكَاةِ عَلَى الْعَامِلِ.

٤٧. شَرْطُ بُلُوغِ حِصَّةِ رَبِّ الْمَالِ بِنِصَابٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصَابٌ»

يَعني : أَنَّ رِبْحَ الْعَامِلِ النَّاقِصَ يُزَكَّى إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مَعَ نَصِيبِ رَبِّ الْمَالِ مِنَ الرِّبْحِ يَبْلُغَانِ نِصَابًا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَإِنْ نَقَصَ أَصْلُ الْمَالِ مَعَ رِبْحِ مَالِكِهِ عَنِ النِّصَابِ لَمْ يُزَكِّ الْعَامِلُ قَلِيلَهُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَقُوَّةُ الْأَصْلِ الْبَالِغِ لِلنِّصَابِ هِيَ الصِّفَةُ الَّتِي أَوْجَبَتْ سَرَيَانَ الزَّكَاةِ عَلَى الْجُزْءِ الْمُقَاسِمِ لَهُ.

٤٨. الِاخْتِلَافُ فِي تَكْيِيفِ صِفَةِ الْعَامِلِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَفِي كَوْنِهِ شَرِيكًا أَوْ أَجِيرًا: خِلَافٌ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْمَذْهَبَ مُخْتَلِفٌ فِي مَرْكَزِ عَامِلِ الْقِرَاضِ، هَلْ هُوَ شَرِيكٌ لِرَبِّ الْمَالِ فِي النَّمَاءِ أَمْ هُوَ أَجِيرٌ عِنْدَهُ بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ؟

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَإِنْ كَانَ شَرِيكًا صَحَّ الضَّمُّ لِلزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ أَجِيرًا فَأُجْرَتُهُ فَائِدَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَا تَتْبَعُ الْأَصْلَ.

مَفْهُومُ الْحَصْرِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِأَدَاةِ حَصْرٍ (مَعْنَوِيٍّ هُنَا بَيْنَ حَالَتَيْنِ)، لِإِثْبَاتِهِ لِلْمَذْكُورِ وَنَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُ، فَالْخِلَافُ مَقْصُورٌ عَلَى هَذَيْنِ التَّكْيِيفَيْنِ الْفِقْهِيَّيْنِ لِعَقْدِهِ.

٤٩. عَدَمُ سُقُوطِ زَكَاةِ الْعَيْنِ بِالدَّيْنِ وَنَحْوِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَعْدِنٍ وَمَاشِيَةٍ: بِدَيْنٍ أَوْ فَقْدٍ أَوْ أَسْرٍ وَإِنْ سَاوَى مَا بِيَدِهِ»

يَعني : أَنَّ الزَّكَاةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْأَعْيَانِ لَا تُسْقِطُهَا الدُّيُونُ الَّتِي عَلَى الْمُكَلَّفِ وَإِنِ اسْتَغْرَقَتْ مَالَهُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَالزَّكَاةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَيْنِ لَهَا قُوَّةٌ تَمْنَعُ سُقُوطَهَا بِالدَّيْنِ بِخِلَافِ زَكَاةِ النُّقُودِ وَالتِّجَارَةِ السَّاقِطَةِ بِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِغَايَةٍ، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا، فَالْمَنْعُ مِنَ السُّقُوطِ يَمْتَدُّ لِغَايَةِ مُسَاوَاةِ الدَّيْنِ لِكُلِّ مَا يَمْلِكُهُ الْمُكَلَّفُ بِيَدِهِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ.

٥٠. سُقُوطُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْعَبْدِ بِالدَّيْنِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا زَكَاةَ فِطْرٍ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ»

يَعني : : يُسْتَثْنَى مِنْ عَدَمِ سُقُوطِ الزَّكَاةِ بِالدَّيْنِ مَسْأَلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْعَبْدِ الَّذِي عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ يُسَاوِي قِيمَةَ هَذَا الْعَبْدِ، فَإِنَّهَا تَسْقُطُ لِأَنَّ الْعَبْدَ مُقَابِلٌ بِالدَّيْنِ فَلَمْ يَكْمُلْ مِلْكُ السَّيِّدِ لَهُ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ أَدَاةِ الِاسْتِثْنَاءِ (إِلَّا) مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا، فَأُخْرِجَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ قَاعِدَةِ عَدَمِ التَّأَثُّرِ بِالدَّيْنِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَصِفَةُ اسْتِغْرَاق الدَّيْنِ لِقِيمَةِ الْعَبْدِ (عَلَيْهِ مِثْلُهُ) هِيَ الْمُوجِبَةُ لِلسُّقُوطِ، فَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ أَقَلَّ لَمْ تَسْقُطْ.

زكاة المعادن

١. حَصْرُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَعْدِنِ الْعَيْنِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنَّمَا يُزَكَّى مَعْدِنُ عَيْنٍ»

يَعني : أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي كُلِّ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ، بَلْ هِيَ مَحْصُورَةٌ فِي مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خَاصَّةً.

مَفْهُومُ الْحَصْرِ : : وَالْمَقْصُودُ أَنَّ غَيْرَ النَّقْدَيْنِ كَالنُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ لَا تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ الْمَعَادِنِ بِنَاءً عَلَى أَدَاةِ الْحَصْرِ الْمَذْكُورَةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ أَنَّ صِفَةَ الْعَيْنِيَّةِ تُقَيِّدُ الْحُكْمَ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ صِفَةِ النَّقْدَيْنِ عَنِ الْمُسْتَخْرَجِ.

٢. مَرْجِعِيَّةُ حُكْمِ الْمَعْدِنِ لِلْإِمَامِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَحُكْمُهُ لِلْإِمَامِ»

يَعني : : أَنَّ التَّصَرُّفَ فِي أَمْرِ الْمَعَادِنِ مَوْكُولٌ لِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، يَقْطَعُهَا لِمَنْ يَرَى فِيهِ الْمَصْلَحَةَ أَوْ يَجْعَلُهَا لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِلَقَبِ الْإِمَامِ، وَهُوَ لَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِئَلَّا يُمْنَعَ نُوَّابُهُ وَوُلَاتُهُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ، فَيَنْتَفِي حَقُّ التَّصَرُّفِ بِانْتِفَائِهَا عَنْ آحَادِ النَّاسِ.

٣. شُمُولُ وِلَايَةِ الْإِمَامِ لِلْمَعْدِنِ فِي الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَوْ بِأَرْضٍ مُعَيَّنٍ»

يَعني : أَنَّ سُلْطَةَ الْإِمَامِ عَلَى الْمَعْدِنِ ثَابِتَةٌ حَتَّى لَوْ كَانَ قَدْ ظَهَرَ فِي أَرْضٍ يَمْلِكُهَا شَخْصٌ بِعَيْنِهِ مِلْكًا خَاصًّا بِلَا صُلْحٍ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الْمَكَانِ: وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ الْحُكْمِ بِهَذَا الظَّرْفِ الْمَكَانِيِّ لِبَيَانِ امْتِدَادِ وِلَايَةِ الْإِمَامِ إِلَيْهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْأَرْضَ الْمُبَاحَةَ أَوِ الْمَوَاتَ أَوْلَى بِثُبُوتِ حُكْمِ الْإِمَامِ فِيهَا لِانْتِفَاءِ صِفَةِ الْمِلْكِ الْخَاصِّ عَنْهَا.

٤. اسْتِثْنَاءُ أَرْضِ الصُّلْحِ مِنْ حُكْمِ الْإِمَامِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا مَمْلُوكَةً لِمُصَالِحٍ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي فُتِحَتْ صُلْحًا عَلَى أَنْ تَبْقَى لِأَهْلِهَا لَا يَتَدَخَّلُ الْإِمَامُ فِي مَعَادِنِهَا بَلْ تَتْبَعُ مِلْكِيَّةَ أَصْحَابِهَا الْمُصَالِحِينَ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : وَالْمَقْصُودُ إِخْرَاجُ أَرْضِ الْمُصَالِحِ مِنْ عُمُومِ وِلَايَةِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَعَادِنِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : وَالْمَقْصُودُ أَنَّ حُكْمَ الِاخْتِصَاصِ مُقَيَّدٌ بِشَرْطِ الصُّلْحِ، فَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَرْطِ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ.

٥. اسْتِحْقَاقُ الْمُصَالِحِ لِمَعْدِنِ أَرْضِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «فَلَهُ»

يَعني : أَنَّ الْمَعْدِنَ الْمُكْتَشَفَ فِي أَرْضِ الْمُصَالِحِ يَكُونُ حَقًّا خَالِصًا لَهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ.

مَفْهُومُ الحَصْرِ : : وَالْمَقْصُودُ قَصْرُ حَقِّ التَّصَرُّفِ وَالْمِلْكِيَّةِ عَلَيْهِ دُونَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ أَنَّ صِفَةَ الْمُصَالَحَةِ هِيَ الْمُوجِبَةُ لِلاِسْتِحْقَاقِ، فَمُخَالَفَتُهَا نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ هَذَا الْوَصْفِ.

٦. ضَمُّ أَجْزَاءِ الْعِرْقِ الْوَاحِدِ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَضُمَّ بَقِيَّةُ عِرْقِهِ»

يَعني : : أَنَّ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْعِرْقِ الْوَاحِدِ فِي الْمَعْدِنِ يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ لِيَبْلُغَ النِّصَابَ الْمُوجِبَ لِلزَّكَاةِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : وَالْمَقْصُودُ أَنَّ وُجُودَ بَقِيَّةٍ لِلْعِرْقِ شَرْطٌ لِلضَّمِّ، فَإِنْ نَفِدَ الْعِرْقُ انْتَفَى الْحُكْمُ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفِ الِاتِّصَالِ الْمَكَانِيِّ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الضَّمِّ عِنْدَ انْتِفَائِه.

٧. اسْتِمْرَارُ الضَّمِّ فِي الْعِرْقِ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ تَرَاخَى الْعَمَلُ»

يَعني : أَنَّ حُكْمَ الضَّمِّ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْعِرْقِ الْوَاحِدِ بَاقٍ حَتَّى لَوْ حَدَثَ انْقِطَاعٌ أَوْ تَأْخِيرٌ زَمَنِيٌّ بَيْنَ دَفَعَاتِ الِاسْتِخْرَاجِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ: وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ الْحُكْمِ بِهَذَا الظَّرْفِ الزَّمَنِيِّ لِبَيَانِ عَدَمِ انْقِطَاعِ الضَّمِّ بِالتَّرَاخِي.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ أَنَّ صِفَةَ الِاسْتِعْجَالِ فِي الْعَمَلِ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْوُجُوبِ، فَيَبْقَى الْحُكْمُ عَلَى أَصْلِهِ مَعَ التَّرَاخِي.

٨. عَدَمُ ضَمِّ الْمَعَادِنِ الْمُخْتَلِفَةِ لِبَعْضِهَا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «لَا مَعَادِنَ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ مَنْ يَسْتَخْرِجُ مِنْ مَعْدِنَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ لَا يَضُمُّ نَاقِصَ هَذَا إِلَى نَاقِصِ ذَاكَ لِيُكَمِّلَ النِّصَابَ.

مَفْهُومُ الْحَصْرِ : : وَالْمَقْصُودُ قَصْرُ الْحُكْمِ بِالضَّمِّ عَلَى الْمَعْدِنِ الْوَاحِدِ بِنَاءً عَلَى أَدَاةِ النَّفْيِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ حُكْمِ الْمَنْعِ بِوَصْفِ التَّعَدُّدِ، فَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْمَعْدِنِ.

٩. عَدَمُ ضَمِّ الْعُرُوقِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الْمَعْدِنِ الْوَاحِدِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا عِرْقَ آخَرَ»

يَعني : أَنَّهُ حَتَّى دَاخِلَ الْمَعْدِنِ الْوَاحِدِ، إِذَا كَانَتِ الْعُرُوقُ مُنْفَصِلَةً تَمَامًا، فَلَا يُضَمُّ مُسْتَخْرَجُ عِرْقٍ لِعِرْقٍ آخَرَ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الْمَكَانِ: وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ مَنْعِ الضَّمِّ بِالِانْتِقَالِ إِلَى ظَرْفٍ مَكَانِيٍّ آخَرَ دَاخِلَ الْمَعْدِنِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِصِفَةِ الِانْفِصَالِ الْعِرْقِيِّ، فَيَنْتَفِي الضَّمُّ بِانْتِفَاءِ الِاتِّصَالِ.

١٠. التَّرَدُّدُ فِي ضَمِّ الْفَائِدَةِ الْحَوْلِيَّةِ لِلْمَعْدِنِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَفِي ضَمِّ فَائِدَةٍ حَالَ حَوْلُهَا... تَرَدُّدٌ»

يَعني : : وُجُودُ خِلَافٍ مُتَكَافِئٍ فِي الْمَذْهَبِ حَوْلَ جَوَازِ تَكْمِيلِ نِصَابِ الْمَعْدِنِ بِفَائِدَةٍ أُخْرَى قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ: وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ الْخِلَافِ فِي الْحُكْمِ بِمُرُورِ الظَّرْفِ الزَّمَنِيِّ لِلْفَائِدَةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْفَائِدَةِ بِصِفَةِ الْحَوْلِيَّةِ، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْفَائِدَةَ النَّاقِصَةَ عَنِ الْحَوْلِ يَنْتَفِي فِيهَا الْحُكْمُ وَلَا تُضَمُّ قَطْعًا.

١١. التَّرَدُّدُ فِي وَقْتِ تَعَلُّقِ الْوُجُوبِ، هَلْ هُوَ الْإِخْرَاجُ؟

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَتَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِإِخْرَاجِهِ... تَرَدُّدٌ»

يَعني : أَنَّ هُنَاكَ خِلَافًا هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِ تُرَابِ الْمَعْدِنِ مِنَ الْأَرْضِ قَبْلَ تَنْقِيَتِهِ؟

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ: وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ الْوُجُوبِ بِظَرْفِ زَمَانِ الْإِخْرَاجِ الْمَكَانِيِّ لِلْمَعْدِنِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْوُجُوبِ بِشَرْطِ الْإِخْرَاجِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بَانْتِفَاءِ الشَّرْطِ قَبْلَ ظُهُورِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

١٢. التَّرَدُّدُ فِي تَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِالتَّصْفِيَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ تَصْفِيَتِهِ تَرَدُّدٌ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: الرَّأْيُ الْمُقَابِلُ يَرَى أَنَّ الْوُجُوبَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ إِلَّا بَعْدَ تَصْفِيَةِ الْمَعْدِنِ وَخُلُوصِ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطِ التَّصْفِيَةِ، فَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِهَا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْمَعْدِنِ بِصِفَةِ الْخُلُوصِ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ بَقَائِهِ مُخْتَلِطًا بِتُرَابِهِ.

١٣. جَوَازُ الِاسْتِئْجَارِ عَلَى الْعَمَلِ فِي الْمَعْدِنِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَجَازَ دَفْعُهُ بِأُجْرَةٍ»

يَعني : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَوْ صَاحِبِ الْمَعْدِنِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ عُمَّالًا لِاسْتِخْرَاجِ الْمَعْدِنِ مُقَابِلَ أَجْرٍ مَعْلُومٍ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْجَوَازِ بِصِفَةِ كَوْنِ الْعِوَضِ أُجْرَةً مَعْلُومَةً، فَيَنْتَفِي عِنْدَ الْجَهَالَةِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ جَوَازِ الِاسْتِخْرَاجِ بِوَاسِطَةِ الْغَيْرِ بِشَرْطِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ الصَّحِيحِ، فَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ.

١٤. اشْتِرَاطُ كَوْنِ الْأُجْرَةِ بِغَيْرِ النَّقْدِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «غَيْرِ نَقْدٍ»

يَعني : : أَنَّ الْأُجْرَةَ الْمَدْفُوعَةَ يَجِبُ أَلَّا تَكُونَ مِنَ النَّقْدَيْنِ إِذَا كَانَ الْمُسْتَخْرَجُ كَذَلِكَ لِئَلَّا يَقَعَ فِي مُبَادَلَةِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : وَالْمَقْصُودُ اسْتِثْنَاءُ النَّقْدِ مِنْ عُمُومِ مَا يَجُوزُ جَعْلُهُ أُجْرَةً فِي هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْأُجْرَةِ بِوَصْفِ كَوْنِهَا عَرَضًا أَوْ طَعَامًا مُخَالِفًا لِجِنْسِ الْمُسْتَخْرَجِ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِه.

١٥. مِلْكِيَّةُ الْمُسْتَخْرَجِ لِلْمُسْتَأْجِرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «عَلَى أَنَّ الْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ»

يَعني : أَنَّ حَاصِلَ الْمَعْدِنِ الْمُسْتَخْرَجِ يَكُونُ مِلْكًا خَالِصًا لِلْمُسْتَأْجِرِ الَّذِي دَفَعَ الْأُجْرَةَ لِلْعُمَّالِ، وَلَيْسَ لِلْعُمَّالِ.

مَفْهُومُ الْحَصْرِ : : وَالْمَقْصُودُ قَصْرُ الْمِلْكِيَّةِ عَلَى صَاحِبِ الْأُجْرَةِ دُونَ الْأُجَرَاءِ الْعَامِلِينَ فِي الِاسْتِخْرَاجِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْمِلْكِيَّةِ بِصِفَةِ دَفْعِ الْأُجْرَةِ الْمُسْبَقَةِ عَنِ الْعَمَلِ، فَيَنْتَفِي الْحُكْمُ لِمَنْ لَمْ يَدْفَعْ بَلْ عَمِلَ كَأَجِيرٍ.

١٦. اسْتِقْلَالُ النِّصَابِ لِكُلِّ شَرِيكٍ فِي الْمَعْدِنِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَاعْتُبِرَ مِلْكُ كُلٍّ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعْدِنِ، فَلَا تُجْمَعُ أَنْصِبَاؤُهُمْ، بَلْ يُعْتَبَرُ بُلُوغُ النِّصَابِ فِي نَصِيبِ كُلِّ فَرْدٍ مُسْتَقِلًّا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطِ بُلُوغِ النِّصَابِ فِي مِلْكِ الْفَرْدِ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الزَّكَاةِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فِيمَنْ نَقَصَ نَصِيبُهُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِصِفَةِ الِاسْتِقْلَالِ الْمِلْكِيِّ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الضَّمِّ الْمُعْتَبَرِ فِي الْخُلْطَةِ.

١٧. الْخِلَافُ فِي كِرَاءِ الْعُمَّالِ بِجُزْءٍ مِنَ الْمُسْتَخْرَجِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَفِي بِجُزْءٍ... قَوْلَانِ»

يَعني : أَنَّ الْمَذْهَبَ مُخْتَلِفٌ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي جَوَازِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْعُمَّالَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُمْ جُزْءٌ مُشَاعٌ مِمَّا يُخْرِجُونَهُ كَالنِّصْفِ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْخِلَافِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْمَذْهَبِ بِعَدَدِ الْقَوْلَيْنِ فَقَطْ، وَمُخَالَفَتُهُ عَدَمُ ثُبُوتِ قَوْلٍ ثَالِثٍ مُعْتَمَدٍ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْخِلَافِ بِصِفَةِ كَوْنِ الْأُجْرَةِ جُزْءًا مُشَاعًا مَجْهُولَ الْقَدْرِ قَبْلَ الِاسْتِخْرَاجِ.

١٨. التَّشْبِيهُ بِالْقِرَاضِ فِي جَوَازِ الدَّفْعِ بِجُزْءٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «كَالْقِرَاضِ»

يَعني : : أَنَّ الْقَوْلَ بِالْجَوَازِ يَبْنِي اسْتِدْلَالَهُ عَلَى قِيَاسِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ عَلَى عَقْدِ الْقِرَاضِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ التَّشْبِيهِ بِلَقَبِ الْقِرَاضِ، وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ لِأَنَّهُ مِثَالٌ تَوْضِيحِيٌّ عَلَى مَشْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ جَوَازِهَا بِشَرْطِ تَوَافُقِهَا مَعَ شُرُوطِ الْقِرَاضِ فِي الْمُشَاعِيَّةِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ قَبْلَ الْعَمَلِ.

١٩. وُجُوبُ الْخُمْسِ فِي نُدْرَةِ الْمَعْدِنِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَفِي نُدْرَتِهِ الْخُمْسُ»

يَعني : أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ قِطْعَةً وَاحِدَةً صَافِيَةً بِلَا عَمَلٍ شَاقٍّ تَجِبُ فِيهِ نِسْبَةُ الْخُمْسِ، لَا رُبُعَ الْعُشْرِ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ وَهُوَ الْخُمْسُ، وَمُخَالَفَتُهُ عَدَمُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَاهُ كَالرُّبُعِ أَوْ الْعُشْرِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْمُسْتَخْرَجِ بِصِفَةِ النُّدْرَةِ (الْخُلُوصِ وَالسُّهُولَةِ)، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهَا بِاحْتِيَاجِهِ لِتَصْفِيَةٍ كَبِيرَةٍ.

٢٠. تَشْبِيهُ النُّدْرَةِ بِالرِّكَازِ فِي حُكْمِ الْخُمْسِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «كَالرِّكَازِ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ النُّدْرَةَ تَأْخُذُ حُكْمَ الرِّكَازِ الْمَدْفُونِ قَدِيمًا فِي أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا هُوَ الْخُمْسُ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ التَّشْبِيهِ بِلَقَبِ الرِّكَازِ، وَهُوَ أَضْعَفُ الْأَنْوَاعِ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ لِحَصْرِ الْإِلْحَاقِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِصِفَةِ الْوُجْدَانِ الْيَسِيرِ، فَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ تِلْكَ الصِّفَةِ.

٢١. تَعْرِيفُ الرِّكَازِ بِأَنَّهُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ دَفْنُ جَاهِلِيٍّ»

يَعْنِي : أَنَّ حَقِيقَةَ الرِّكَازِ الشَّرْعِيِّ تَنْصَرِفُ لِلْأَمْوَالِ الَّتِي دَفَنَهَا الْأُمَمُ السَّابِقَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفِ الْجَاهِلِيِّ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ إِذَا كَانَ دَفْنَ إِسْلَامٍ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ وُجُوبِ الْخُمْسِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ دَفِينًا قَدِيمًا لَا مَالِكَ لَهُ مَعْرُوفًا.

٢٢. إِحَاطَةُ حُكْمِ الْجَاهِلِيِّ بِمَا فِيهِ شَكٌّ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ بِشَكٍّ»

يَعني : : أَنَّهُ إِذَا عُثِرَ عَلَى دَفِينٍ وَشُكَّ هَلْ هُوَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ أَمْ دَفْنِ الْمُسْلِمِينَ، غُلِّبَ حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ إِلَى غَايَةِ الشَّكِّ، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ (وَهُوَ الْيَقِينُ بِكَوْنِهِ إِسْلَامِيًّا) يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا فَيَنْتَفِي عَنْهُ الْخُمْسُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ التَّغْلِيبِ بِصِفَةِ انْعِدَامِ الْعَلَامَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الدَّالَّةِ.

٢٣. وُجُوبُ الْخُمْسِ فِي قَلِيلِ الرِّكَازِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ قَلَّ»

يَعني : أَنَّ الْخُمْسَ وَاجِبٌ فِي الرِّكَازِ حَتَّى لَوْ كَانَ مِقْدَارُهُ قَلِيلًا لَا يَبْلُغُ نِصَابَ الزَّكَاةِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ وُجُوبِ الْخُمْسِ بِمَا يَصِلُ إِلَى غَايَةِ الْقِلَّةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ نِصَابٌ مُعَيَّنٌ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : وَالْمَقْصُودُ أَنَّ حُكْمَ الْخُمْسِ فِي الرِّكَازِ لَيْسَ مُقَيَّدًا بِشَرْطِ النِّصَابِ بِخِلَافِ زَكَاةِ الْمَعَادِنِ.

٢٤. وُجُوبُ الْخُمْسِ فِي الرِّكَازِ كَانَ عَرْضًا أَوْ نَقْدًا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ عَرْضًا»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْخُمْسَ يَجِبُ فِيمَا وُجِدَ مِنَ الرِّكَازِ سَوَاءٌ كَانَ نُقُودًا، أَوْ كَانَ عُرُوضًا.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِمَا يَمْتَدُّ لِغَايَةِ شُمُولِ الْعُرُوضِ بَعْدَ النُّقُودِ فِي وُجُوبِ التَّخْمِيسِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِصِفَةِ التَّمَوُّلِ، فَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا لَا يَتَمَوَّلُ كَالرُّفَاتِ يَنْتَفِي فِيهِ الْحُكْمُ.

٢٥. وُجُوبُ الْخُمْسِ عَلَى الْوَاجِدِ الْعَبْدِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ»

يَعني : أَنَّ الْعَبْدَ الرَّقِيقَ إِذَا اسْتَخْرَجَ رِكَازًا فَإِنَّهُ يَخْضَعُ لِلتَّخْمِيسِ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْبَاقِي لِسَيِّدِهِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِلَقَبِ الْعَبْدِ، وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ هُنَا لِأَنَّهُ مَذْكُورٌ لِبَيَانِ اسْتِوَائِهِ مَعَ الْحُرِّ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ أَنَّ صِفَةَ الرِّقِّ لَا تَمْنَعُ تَعَلُّقَ حَقِّ بَيْتِ الْمَالِ بِالْعَيْنِ الْمُسْتَخْرَجَةِ.

٢٦. وُجُوبُ الْخُمْسِ عَلَى الْوَاجِدِ الْكَافِرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ كَافِرٌ»

يَعني : : أَنَّ الذِّمِّيَّ أَوِ الْكَافِرَ إِذَا وَجَدَ رِكَازًا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أُخِذَ مِنْهُ الْخُمْسُ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِلَقَبِ الْكَافِرِ، وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ لِبَيَانِ عُمُومِ الْحُكْمِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ أَنَّ صِفَةَ الْكُفْرِ الَّتِي تَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ لَا تَمْنَعُ وُجُوبَ الْخُمْسِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْفَيْءِ.

٢٧. سُقُوطُ الْخُمْسِ بِسَبَبِ كَبِيرِ النَّفَقَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ»

يَعني : أَنَّ مَنِ احْتَاجَ إِلَى صَرْفِ أَمْوَالٍ طَائِلَةٍ لِيَسْتَخْرِجَ الرِّكَازَ يَسْقُطُ الْخُمْسُ عَنْهُ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : وَالْمَقْصُودُ إِخْرَاجُ مَنْ غَرِمَ نَفَقَةً كَبِيرَةً مِنْ عُمُومِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّخْمِيسُ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ سُقُوطِ الْخُمْسِ بِشَرْطِ كَثْرَةِ النَّفَقَةِ، فَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ السُّقُوطِ عِنْدَ قِلَّتِهَا.

٢٨. سُقُوطُ الْخُمْسِ بِسَبَبِ كَبِيرِ الْعَمَلِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: إِذَا تَطَلَّبَ اسْتِخْرَاجُهُ عَمَلًا شَاقًّا وَجُهْدًا بَدَنِيًّا كَبِيرًا فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الْخُمْسُ عَنْهُ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : وَالْمَقْصُودُ إِخْرَاجُ صَاحِبِ الْعَمَلِ الشَّاقِّ مِنْ عُمُومِ حُكْمِ التَّخْمِيسِ الْوَاجِبِ عَلَى الْوَاجِدِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْعَمَلِ الْمُسْقِطِ بِصِفَةِ الْكَثْرَةِ وَالْمَشَقَّةِ، فَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهَا بِالْعَمَلِ الْيَسِيرِ.

٢٩. حَصْرُ مُسْقِطَاتِ الْخُمْسِ فِي الْمَشَقَّةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «فَقَطْ»

يَعني : أَنَّ مَا يُسْقِطُ خُمْسَ الرِّكَازِ مَحْصُورٌ فِيمَا فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ أَوْ كَبِيرُ نَفَقَةٍ، لَا غَيْرَ.

مَفْهُومُ الحَصْرِ : : وَالْمَقْصُودُ قَصْرُ أَسْبَابِ الْإِسْقَاطِ عَلَى هَذَيْنِ الْمَانِعَيْنِ بِوَاسِطَةِ أَدَاةِ الْحَصْرِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقصُودُ تَقْيِيدُ الرُّخْصَةِ بِوَصْفِ الْمَشَقَّةِ الْمَالِيَّةِ أَوِ الْبَدَنِيَّةِ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الرُّخْصَةِ بِانْتِفَائِهِمَا.

٣٠. وُجُوبُ الزَّكَاةِ كَبَدَلٍ عَنِ الْخُمْسِ عِنْدَ الْمَشَقَّةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «فَالزَّكَاةُ»

يَعني : : أَنَّ الرِّكَازَ الَّذِي سَقَطَ خُمْسُهُ بِالْمَشَقَّةِ يَجِبُ فِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ كَزَكَاةِ الْمَعَادِنِ.

مَفْهُومُ الْحَصْرِ : : وَالْمَقْصُودُ قَصْرُ الْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ بَعْدَ سُقُوطِ الْخُمْسِ عَلَى نِسْبَةِ الزَّكَاةِ الْمُعْتَادَةِ فَقَطْ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ وُجُوبِ هَذِهِ الزَّكَاةِ بِشَرْطِ بُلُوغِ النِّصَابِ الْمُعْتَبَرِ فِي أَمْوَالِ الزَّكَاةِ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الزَّكَاةِ بِانْتِفَاءِ النِّصَابِ.

٣١. كَرَاهَةُ حَفْرِ قُبُورِ الْجَاهِلِيَّةِ لِطَلَبِ الرِّكَازِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَكُرِهَ حَفْرُ قَبْرِهِ»

يَعني : أَنَّهُ يُكْرَهُ حَفْرُ قُبُورِ الْكُفَّارِ الْقُدَامَى بَحْثًا عَنِ الْأَمْوَالِ الَّتِي دُفِنَتْ مَعَهُمْ.

مَفْهُومُ الغَايَةِ مَعَ الْمَكَانِ: وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ حُكْمِ الْكَرَاهَةِ بِهَذَا الظَّرْفِ الْمَكَانِيِّ الْمَخْصُوصِ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْكَرَاهَةِ بِانْتِفَائِهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِصِفَةِ امْتِهَانِ حُرْمَةِ الْمَوْتَى بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَمُخَالَفَتُهُ جَوَازُ الْحَفْرِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الصِّفَةِ كَالضَّرُورَةِ الطَّبِيعِيَّةِ.

٣٢. كَرَاهَةُ تَتَبُّعِ الدَّفَائِنِ كَمِهْنَةٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَالطَّلَبُ فِيهِ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْعَلَ طَلَبَ الرِّكَازِ وَالْبَحْثَ عَنِ الدَّفَائِنِ هَمَّهُ وَشُغْلَهُ اعْتِمَادًا عَلَى الْمَظَانِّ.

مَفْهُومُ الغَايَةِ مَعَ الزَّمَانِ: وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ الْكَرَاهَةِ بِصَرْفِ الزَّمَانِ الطَّوِيلِ فِيمَا غَالِبُهُ الْوَهْمُ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِه.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفِ الطَّلَبِ الْمُتَعَمَّدِ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ بِالْوُجْدَانِ مُصَادَفَةً.

٣٣. مِلْكِيَّةُ مَالِكِ الْأَرْضِ لِبَاقِي الرِّكَازِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَبَاقِيهِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ»

يَعني : أَنَّهُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ، تَكُونُ الْأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ مِلْكًا لِمَالِكِ الْأَرْضِ لَا لِلْوَاجِدِ الَّذِي حَفَرَ كَأَجِيرٍ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْمِلْكِيَّةِ بِشَرْطِ مِلْكِيَّةِ الْأَرْضِ، فَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْمِلْكِيَّةِ بِانْتِفَاءِ هَذَا الشَّرْطِ عَنِ الْوَاجِدِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الِاسْتِحْقَاقِ بِصِفَةِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ لِمَنْ يَدُهُ لَيْسَتْ يَدَ مِلْكٍ كَالْمُسْتَعِيرِ.

٣٤. ثُبُوتُ مِلْكِيَّةِ الرِّكَازِ لِلْجَيْشِ الْفَاتِحِ عَنْوَةً.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَوْ جَيْشًا»

يَعني : : أَنَّ الْأَرْضَ إِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً لِجَيْشٍ فَتَحَهَا عَنْوَةً، فَإِنَّ بَاقِيَ رِكَازِهَا يَكُونُ لِذَلِكَ الْجَيْشِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ إِلَى غَايَةِ شُمُولِ الْجَمَاعَةِ الْمَالِكَةِ لِلْأَرْضِ بِحَقِّ الْغَنِيمَةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الِاسْتِحْقَاقِ بِصِفَةِ مِلْكِ الْجَيْشِ الْمُقَسَّمَةِ بَيْنَهُمْ، فَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْأَرْضَ الْمَوْقُوفَةَ يَكُونُ رِكَازُهَا لِبَيْتِ الْمَالِ.

٣٥. اسْتِحْقَاقُ الْوَاجِدِ لِلرِّكَازِ فِي الْأَرْضِ الْمُبَاحَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِلَّا فَلِوَاجِدِهِ»

يَعني : أَنَّهُ إِنْ لَمْ تَكُنِ الْأَرْضُ مَمْلُوكَةً لِأَحَدٍ كَالْمَوَاتِ، فَإِنَّ الرِّكَازَ يَكُونُ مِلْكًا لِلشَّخْصِ الَّذِي وَجَدَهُ.

مَفْهُومُ الْحَصْرِ : : وَالْمَقْصُودُ قَصْرُ الْمِلْكِيَّةِ عَلَى الْوَاجِدِ لِعَدَمِ وُجُودِ مَالِكٍ لِلْأَرْضِ يُنَازِعُهُ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطِ انْتِفَاءِ مِلْكِيَّةِ الْغَيْرِ لِلْأَرْضِ، فَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الِاسْتِحْقَاقِ لِلْوَاجِدِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ كَمَا سَبَقَ.

٣٦. اسْتِحْقَاقُ الْمُصَالِحِينَ لِرِكَازِ أَرْضِهِمْ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِلَّا دَفْنُ الْمُصَالِحِينَ فَلَهُمْ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي فُتِحَتْ صُلْحًا يَكُونُ رِكَازُهَا الْجَاهِلِيُّ مِلْكًا لِعَامَّةِ أَهْلِ الصُّلْحِ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : وَالْمَقْصُودُ إِخْرَاجُ أَرْضِ الصُّلْحِ مِنْ حُكْمِ اسْتِحْقَاقِ الْوَاجِدِ لِرِكَازِهَا الْمُبَاحِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْمِلْكِيَّةِ الْجَمَاعِيَّةِ بِشَرْطِ ثُبُوتِ عَقْدِ الصُّلْحِ لَهُمْ عَلَى أَرْضِهِمْ، فَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ.

٣٧. اسْتِثْنَاءُ رَبِّ الدَّارِ فِي أَرْضِ الصُّلْحِ بِرِكَازِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ بِهَا»

يَعني : أَنَّهُ يُسْتَثْنَى مَا إِذَا وُجِدَ الرِّكَازُ فِي دَارٍ مَمْلُوكَةٍ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ دَاخِلَ أَرْضِ الصُّلْحِ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : وَالْمَقْصُودُ إِخْرَاجُ رَبِّ الدَّارِ الْمُعَيَّنَةِ مِنْ حُكْمِ الْمِلْكِيَّةِ الْجَمَاعِيَّةِ لِلْمُصَالِحِينَ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الْمَكَانِ: وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ بِظَرْفِ الْمَكَانِ الْخَاصِّ وَهُوَ الدَّارُ الْمَمْلُوكَةُ لِلْفَرْدِ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الِاخْتِصَاصِ خَارِجَهَا.

٣٨. اخْتِصَاصُ رَبِّ الدَّارِ الْمُصَالِحِ بِمَا فِيهَا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «فَلَهُ»

يَعني : : أَنَّ الرِّكَازَ الْمَوْجُودَ فِي دَارِ الْمُصَالِحِ يَكُونُ حَقًّا خَالِصًا لَهُ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ بَقِيَّةُ أَهْلِ الصُّلْحِ.

مَفْهُومُ الْحَصْرِ : : وَالْمَقْصُودُ قَصْرُ الْمِلْكِيَّةِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُصَالِحِينَ لِقُوَّةِ مِلْكِهِ لِلْبُقْعَةِ الْمَحْدُودَةِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الِاسْتِحْقَاقِ الْخَاصِّ بِشَرْطِ الْمِلْكِيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ لِلدَّارِ، فَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ.

٣٩. حُكْمُ مَا دَفَنَهُ الْمُسْلِمُ وَلَمْ يُعْرَفْ مُسْتَحِقُّهُ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَدَفْنُ مُسْلِمٍ»

يَعني : أَنَّ الدَّفِينَ إِذَا وُجِدَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ صُنْعِ الْمُسْلِمِينَ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الرِّكَازِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِلَقَبِ الْمُسْلِمِ، لِإِخْرَاجِ مَالِ غَيْرِهِ مِنَ الْجَاهِلِيِّينَ مِنْ هَذِهِ الْعِصْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْمَال بِصِفَةِ كَوْنِهِ إِسْلَامِيًّا، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الصِّفَةِ فَيُعَامَلُ كَالْمُبَاحِ أَوِ الْفَيْءِ.

٤٠. إِحَالَةُ دَفْنِ الْمُسْلِمِ لِأَحْكَامِ اللُّقَطَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «لُقَطَةٌ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمَالِ الضَّائِعِ، فَيُعَرَّفُ حَوْلًا كَامِلًا قَبْلَ الِانْتِفَاعِ بِهِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ التَّصْنِيفِ الشَّرْعِيِّ بِلَقَبِ اللُّقَطَةِ، فَيَنْسَحِبُ عَلَيْهِ كُلُّ أَحْكَامِهَا الْمَعْرُوفَةِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الِانْتِفَاعِ بِهِ بِشَرْطِ التَّعْرِيفِ، فَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ جَوَازِ الِانْتِفَاعِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ.

٤١. حُكْمُ مَا دَفَنَهُ الذِّمِّيُّ الْمُعَاهَدُ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ ذِمِّيٍّ»

يَعني : أَنَّ مَا وُجِدَ مِنْ دَفَائِنَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لِذِمِّيِّينَ يَخْرُجُ أَيْضًا عَنْ حُكْمِ الرِّكَازِ الْجَاهِلِيِّ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِلَقَبِ الذِّمِّيِّ لِبَيَانِ عِصْمَةِ مَالِهِ كَالْمُسْلِمِ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ هُنَا لِلتَّنْوِيعِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِصِفَةِ الْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ دَفِينَ الْحَرْبِيِّ يَنْتَفِي فِيهِ هَذَا الْحُكْمُ وَيُعَامَلُ كَالْفَيْءِ.

٤٢. إِحَالَةُ دَفْنِ الذِّمِّيِّ لِأَحْكَامِ اللُّقَطَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «لُقَطَةٌ»

يَعني : : أَنَّهُ يُعَرَّفُ كَمَا يُعَرَّفُ مَالُ الْمُسْلِمِ، لَعَلَّ وَرَثَتَهُ مِنَ الذِّمِّيِّينَ يَهْتَدُونَ إِلَيْهِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُهُ بِلَقَبِ اللُّقَطَةِ إِجْرَاءً لَهُ عَلَى سَنَنِ مَالِ الْمُسْلِمِ فِي وُجُوبِ الْحِفْظِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ: وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ حُكْمِ الِانْتِظَارِ بِغَايَةِ تَمَامِ الْحَوْلِ فِي التَّعْرِيفِ قَبْلَ الْيَأْسِ مِنْهُ.

٤٣. حُكْمُ مَا يُخْرِجُهُ الْبَحْرُ لِسَاحِلِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَمَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ»

يَعني : أَنَّ الْأَشْيَاءَ الطَّبِيعِيَّةَ الَّتِي يَقْذِفُهَا الْبَحْرُ إِلَى الشَّاطِئِ لَهَا حُكْمٌ خَاصٌّ يُمَيِّزُهَا عَنِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الْمَكَانِ: وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفِ الْمَكَانِ وَهُوَ الْبَحْرُ الْمُبَاحُ لِعَامَّةِ النَّاسِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْمَالِ بِصِفَةِ كَوْنِهِ مَلْفُوظًا طَبِيعِيًّا بِلَا صُنْعِ آدَمِيٍّ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الصِّفَةِ فِي مَتَاعِ الْغَرْقَى.

٤٤. التَّمْثِيلُ لِمُسْتَخْرَجَاتِ الْبَحْرِ بِالْعَنْبَرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «كَعَنْبَرٍ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْعَنْبَرَ هُوَ مِثَالٌ لِلثَّرَوَاتِ الْبَحْرِيَّةِ الَّتِي لَا تَأْخُذُ حُكْمَ مَعَادِنِ الْأَرْضِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ التَّشْبِيهِ بِلَقَبِ الْعَنْبَرِ، وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ لِأَنَّهُ مَسُوقٌ لِلتَّمْثِيلِ لَا لِلْحَصْرِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِصِفَةِ مَا يَنْبُتُ فِي الْبَحْرِ وَيُسْتَخْرَجُ بِلَا كُلْفَةِ حَفْرٍ.

٤٥. ثُبُوتُ مِلْكِيَّةِ مُسْتَخْرَجِ الْبَحْرِ لِوَاجِدِهِ مُطْلَقًا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «فَلِوَاجِدِهِ»

يَعْنِي : أَنَّ مَنْ وَجَدَ هَذِهِ الثَّرَوَاتِ فَهِيَ مِلْكٌ خَالِصٌ لَهُ يَسْتَبِدُّ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ بِمُجَرَّدِ الْحِيَازَةِ.

مَفْهُومُ الْحَصْرِ : : وَالْمَقْصُودُ قَصْرُ الْمِلْكِيَّةِ عَلَى الْوَاجِدِ دُونَ شَرَاكَةِ بَيْتِ الْمَالِ أَوِ الْعَامَّةِ فِيهَا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ انْعِقَادِ الْمِلْكِيَّةِ بِشَرْطِ الْحِيَازَةِ الْفِعْلِيَّةِ مِنْهُ، فَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْمِلْكِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ لِمَنْ رَآهُ وَلَمْ يَحُزْهُ.

٤٦. نَفْيُ حُكْمِ الْخُمْسِ عَنْ مُسْتَخْرَجَاتِ الْبَحْرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «بِلَا تَخْمِيسٍ»

يَعني : : أَنَّ مَا يَلْفِظُهُ الْبَحْرُ لَا يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الرِّكَازِ فَلَا يَجِبُ عَلَى وَاجِدِهِ أَنْ يَدْفَعَ خُمْسَهُ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : وَالْمَقْصُودُ اسْتِثْنَاءُ مَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ مِنْ حُكْمِ الدَّفَائِنِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْخُمْسُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِصِفَةِ كَوْنِهِ بَحْرِيًّا غَيْرَ مَدْفُونٍ بِفِعْلِ فَاعِلٍ، فَيَنْتَفِي الْحُكْمُ بِانْتِفَائِهَا.

٤٧. عَدَمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عَيْنِ الْعَنْبَرِ وَأَشْبَاهِهِ ابْتِدَاءً.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِمَفْهُومِ نَفْيِ الْمَعْدِنِيَّةِ.

يَعني : أَنَّ مُسْتَخْرَجَاتِ الْبَحْرِ لَيْسَتْ أَيْضًا مِنْ مَعَادِنِ النَّقْدَيْنِ، فَلَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِهَا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الزَّكَاةِ بِصِفَةِ الْعَيْنِيَّةِ الْمَعْدِنِيَّةِ، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهَا هُنَا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، فَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الزَّكَاةِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ.

٤٨. وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي ثَمَنِ مَا يَلْفِظُهُ الْبَحْرُ بَعْدَ بَيْعِهِ وَحَوْلِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِضِمْنِ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ.

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْوَاجِدَ إِذَا بَاعَ ذَلِكَ الْعَنْبَرَ بِنَقْدٍ وَبَلَغَ نِصَابًا وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ زَكَّاهُ كَأَيِّ فَائِدَةٍ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ: وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ حُكْمِ الزَّكَاةِ بِغَايَةِ مُرُورِ الْحَوْلِ الزَّمَنِيِّ عَلَى الثَّمَنِ الْمَقْبُوضِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الزَّكَاةِ بِشَرْطِ التَّنْضِيضِ وَالْبَيْعِ، فَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الزَّكَاةِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ لَوْ أَبْقَاهُ عِنْدَهُ لِلزِّينَةِ.

٤٩. حُكْمُ نَظَائِرِ مُلْقَيَاتِ الْبَحْرِ مِمَّا يُلْقِيهِ النَّهْرُ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَمَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ»

يَعني : أَنَّ حُكْمَ عَدَمِ التَّخْمِيسِ يَسْرِي عَلَى كُلِّ مَا تَقْذِفُهُ الْمِيَاهُ الْجَارِيَةُ الْعَامَّةُ كَالْأَنْهَارِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الْمَكَانِ: وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ الْحُكْمِ بِهَذَا الظَّرْفِ الْمَكَانِيِّ الْمَائِعِ الْمُبَاحِ سَوَاءٌ كَانَ مِلْحًا أَمْ عَذْبًا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِصِفَةِ الِاسْتِخْرَاجِ الْمَائِيِّ الطَّبِيعِيِّ دُونَ كُلْفَةِ حَفْرِ الْأَرْضِ الْيَابِسَةِ.

٥٠. تَغْلِيبُ حُكْمِ الْإِبَاحَةِ فِي الْمُسْتَخْرَجَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ الظَّاهِرَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «فَلِوَاجِدِهِ بِلَا تَخْمِيسٍ»

يَعني : : أَنَّ مَا يُسْتَخْرَجُ بِلَا كُلْفَةٍ اسْتِخْرَاجِيَّةٍ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْدِنَ نَقْدٍ، وَلَا دَفِينًا جَاهِلِيًّا، فَهُوَ رِزْقٌ مَبْذُولٌ يُمْلَكُ بِالْأَخْذِ بِلَا تَكْلِيفٍ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : وَالْمَقْصُودُ اسْتِثْنَاءُ هَذِهِ الْعَطَايَا الْيَسِيرَةِ مِنْ تَعْقِيدَاتِ الْأَحْكَامِ الْمَالِيَّةِ الثَّقِيلَةِ كَالزَّكَاةِ أَوِ الْخُمْسِ ابْتِدَاءً.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْإِبَاحَةِ بِصِفَةِ انْعِدَامِ تَعَلُّقِ حُقُوقِ الْغَيْرِ بِهَا، وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الصِّفَةِ فِيمَا لَهُ مَالِكٌ مَعْرُوفٌ.

مصارف الزكاة

١. فَقْرُ وَمَسْكَنَةُ مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَمَصْرِفُهَا فَقِيرٌ وَمِسْكِينٌ وَهُوَ أَحْوَجُ

يَعني : أَنَّ الزَّكَاةَ تُصْرَفُ لِلْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ وَأَنَّ الْمِسْكِينَ أَشَدُّ حَاجَةً عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمِ عَلَمٍ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ إِذْ ذِكْرُ الْفَقِيرِ لَا يَنْفِي بَقِيَّةَ الْأَصْنَافِ الْمُسْتَحِقَّةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْحَاجَةِ الْأَشَدِّ هِيَ مَا مَيَّزَتِ الْمِسْكِينَ عَنِ الْفَقِيرِ حُكْمًا.

٢. تَصْدِيقُ مُدَّعِي الْفَقْرِ بِلَا بَيِّنَةٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَصُدِّقَا إِلَّا لِرِيبَةٍ

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّ مُدَّعِيَ الْحَاجَةِ يُعْطَى بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ مَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تُكَذِّبُهُ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : وَالْمَقْصُودُ إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ أَدَاةِ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا فَاسْتُثْنِيَتْ حَالَةُ الرِّيبَةِ مِنْ وُجُوبِ التَّصْدِيقِ الْمُطْلَقِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَشَرْطُ التَّصْدِيقِ خُلُوُّ الدَّعْوَى مِنَ الشَّكِّ وَالرِّيبَةِ.

٣. اشْتِرَاطُ الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ فِي الْآخِذِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ إِنْ أَسْلَمَ وَتَحَرَّرَ

يَعني : أَنَّ إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِ الْمُسْتَحِقِّ مُسْلِمًا حُرًّا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَيَنْتَفِي الْإِعْطَاءُ عَنِ الْكَافِرِ وَالرَّقِيقِ لِفَقْدِ شَرْطَيْهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْإِسْلَامِ هِيَ عِلَّةُ التَّكَافُلِ الْمَالِيِّ الْخَاصِّ بِالزَّكَاةِ.

٤. اشْتِرَاطُ عَدَمِ الْكِفَايَةِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْأَخْذِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَعَدَمُ كِفَايَةٍ بِقَلِيلٍ أَوْ إِنْفَاقٍ أَوْ صَنْعَةٍ

يَعني : أَنَّ الْفَقِيرَ لَا يُعْطَى إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ قَلِيلٌ يَكْفِيهِ أَوْ نَفَقَةٌ وَاجِبَةٌ لَهُ أَوْ حِرْفَةٌ تُغْنِيهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْغِنَى النَّاشِئَةُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ تُسْقِطُ حُكْمَ الْفَقْرِ الْمُبِيحِ لِلْأَخْذِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَشَرْطُ الْأَخْذِ فَقْدُ هَذِهِ الْمَوَارِدِ الْمُغْنِيَةِ قَطْعًا.

٥. مَنْعُ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ وَاسْتِثْنَاءُ غَيْرِهِمْ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَعَدَمُ بُنُوَّةٍ لِهَاشِمٍ لَا الْمُطَّلِبِ كَحَسَبٍ عَلَى عَدِيمٍ

يَعني : أَنَّ آلَ هَاشِمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ بِخِلَافِ آلِ الْمُطَّلِبِ وَبِخِلَافِ صَاحِبِ الْحَسَبِ الْفَقِيرِ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : وَالْمَقْصُودُ إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ أَدَاةِ النَّفْيِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا فَخَرَجَ بَنُو الْمُطَّلِبِ مِنْ حُكْمِ التَّحْرِيمِ الْمُقَرَّرِ لِبَنِي هَاشِمٍ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الِانْتِسَابِ لِهَاشِمٍ تَمْنَعُ أَكْلَ أَوْسَاخِ النَّاسِ تَنْزِيهًا لَهُمْ.

٦. جَوَازُ الزَّكَاةِ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَجَازَ لِمَوْلَاهُمْ

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّ مَوَالِيَ بَنِي هَاشِمٍ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ إِذَا افْتَقَرُوا عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمٍ عَلَمٍ لِتَخْصِيصِهِمْ بِالْجَوَازِ بَعْدَ أَنْ مَنَعَ الْأُصُولَ مِنَ الْأَخْذِ حُكْمًا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَانْتِفَاءُ صِفَةِ النَّسَبِ الْهَاشِمِيِّ الْأَصِيلِ عَنِ الْمَوْلَى أَبَاحَ لَهُ الْأَخْذَ.

٧. إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ

يَعني : أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْعَمَلِ وَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ لِتَحَقُّقِ وَصْفِ الْفَقْرِ فِيهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْقُدْرَةِ الْبَدَنِيَّةِ هُنَا لَمْ تُسْقِطْ حَاجَتَهُ الْفِعْلِيَّةَ الْمَالِيَّةَ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَشَرْطُ الْإِعْطَاءِ هُنَا تَعَذُّرُ حُصُولِهِ عَلَى الْكَسْبِ فِعْلِيًّا.

٨. إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِمَالِكِ النِّصَابِ إِذَا لَمْ يَكْفِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَمَالِكِ نِصَابٍ

يَعني : أَنَّ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا شَرْعِيًّا وَلَكِنَّهُ لَا يَكْفِي لِمُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِمَا يَمْتَدُّ لِغَايَةٍ فَيَمْتَدُّ جَوَازُ الْأَخْذِ حَتَّى لِمَالِكِ النِّصَابِ الْقَاصِرِ عَنِ الْكِفَايَةِ الشَّخْصِيَّةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْحَاجَةِ لِلنَّفَقَةِ غَلَبَتْ صِفَةَ مُجَرَّدِ مِلْكِ النِّصَابِ فَرُوعِيَتْ.

٩. جَوَازُ دَفْعِ أَكْثَرَ مِنَ النِّصَابِ لِلْفَقِيرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَدَفْعِ أَكْثَرَ مِنْهُ

يَعني : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُزَكِّي أَنْ يَدْفَعَ لِلْفَقِيرِ الْوَاحِدِ مَبْلَغًا يَفُوقُ النِّصَابَ الشَّرْعِيَّ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِمَا يَمْتَدُّ لِغَايَةٍ فَيَمْتَدُّ الْجَوَازُ لِيَشْمَلَ الْمَقَادِيرَ الْكَبِيرَةَ الزَّائِدَةَ عَنِ الْحَدِّ الْأَدْنَى لِلْغِنَى الْمُؤَقَّتِ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمٍ عَلَمٍ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ فَإِطْلَاقُ الْأَكْثَرِ لَا يُقَيِّدُهُ بِحَدٍّ أَعْلَى مُعَيَّنٍ بَلْ يُتْرَكُ لِلِاجْتِهَادِ.

١٠. إِعْطَاءُ الْفَقِيرِ مَا يَكْفِيهِ لِسَنَةٍ كَامِلَةٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَكِفَايَةِ سَنَةٍ

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّ الْقَصْدَ مِنْ إِعْطَاءِ الْفَقِيرِ هُوَ سَدُّ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ عِيَالِهِ لِمُدَّةِ حَوْلٍ كَامِلٍ بِلَا تَقْتِيرٍ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ فَالْحُكْمُ مَرْبُوطٌ بِزَمَانِ السَّنَةِ كَغَايَةٍ قُصْوَى لِلتَّقْدِيرِ فِي الْإِعْطَاءِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْكِفَايَةِ الْمُعْتَبَرَةِ تَقْتَضِي عَدَمَ الِاقْتِصَارِ عَلَى قُوتِ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ.

١١. التَّرَدُّدُ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ لِلْمَدِينِ ثُمَّ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْهَا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَفِي جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَدِينٍ ثُمَّ أَخْذِهَا تَرَدُّدٌ

يَعني : وُجُودُ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ حَوْلَ مَنْ أَعْطَى زَكَاتَهُ لِفَقِيرٍ مَدِينٍ لَهُ ثُمَّ اسْتَرَدَّهَا مِنْهُ قَضَاءً لِدَيْنِهِ فَوْرًا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ التَّرَدُّدِ الْمَذْهَبِيِّ تَمْنَعُ الْقَطْعَ بِالْجَوَازِ أَوِ الْمَنْعِ بِشَكْلٍ نِهَائِيٍّ فِي هَذِهِ الْحِيلَةِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَإِنِ انْتَفَى قَصْدُ الِاسْتِرْدَادِ صَحَّ الدَّفْعُ لِلْمَدِينِ بِلَا تَرَدُّدٍ بِالْإِجْمَاعِ.

١٢. شُرُوطُ الْعَامِلِ عَلَى جِبَايَةِ الزَّكَاةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَجَابٍ وَمُفَرِّقٍ حُرٌّ عَدْلٌ عَالِمٌ بِحُكْمِهَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ

يَعني : أَنَّ الْعَامِلَ عَلَى الزَّكَاةِ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا عَدْلًا عَالِمًا بِفِقْهِهَا وَأَلَّا يَكُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَفَقْدُ أَيٍّ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ يُبْطِلُ تَوْلِيَتَهُ لِهَذَا الْعَمَلِ شَرْعًا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْعَدَالَةِ وَالْعِلْمِ هِيَ الضَّامِنَةُ لِتَحْقِيقِ الْأَمَانَةِ فِي التَّفْرِيقِ الشَّرْعِيِّ.

١٣. مَنْعُ الْكَافِرِ مِنَ الْعَمَلِ عَلَيْهَا وَجَوَازُ كَوْنِ الْعَامِلِ غَنِيًّا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَكَافِرٍ وَإِنْ غَنِيًّا

يَعني : أَنَّ الْكَافِرَ يُمْنَعُ مِنْ وِلَايَةِ الزَّكَاةِ كَالْهَاشِمِيِّ بَيْنَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ غَنِيًّا وَيَأْخُذَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : وَالْمَقْصُودُ إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ أَدَاةِ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا فَاسْتُثْنِيَ الْغَنِيُّ مِنْ مَنْعِ أَخْذِ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَ عَامِلًا عَلَيْهَا بِمُقَابِلِ عَمَلِهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْكُفْرِ تَمْنَعُ تَوَلِّيَ أَمَانَةِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ قَطْعًا.

١٤. الْبَدَاءَةُ بِالْعَامِلِ فِي إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَبُدِئَ بِهِ

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَرَادَ تَفْرِيقَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِإِعْطَاءِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا أُجُورَهُمْ قَبْلَ تَوْزِيعِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ لِأَنَّهَا أُجْرَةُ عَمَلٍ لَازِمَةٌ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ فَالْبَدَاءَةُ زَمَنِيَّةٌ لِتَقْدِيمِ حَقِّ الْأَجِيرِ الْمُرْتَبِطِ بِذِمَّةِ الدَّوْلَةِ عَلَى حَقِّ الْمُسْتَحِقِّينَ الْمَحْضِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمٍ عَلَمٍ لِتَخْصِيصِ صِنْفِ الْعَامِلِينَ بِمَزِيَّةِ التَّقْدِيمِ فِي الِاسْتِيفَاءِ.

١٥. أَخْذُ الْعَامِلِ الْفَقِيرِ بِوَصْفَيِ الْفَقْرِ وَالْعَمَلِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَأَخَذَ الْفَقِيرُ بِوَصْفِهِ

يَعني : أَنَّ الْعَامِلَ إِذَا كَانَ فَقِيرًا فَإِنَّهُ يَأْخُذُ أُجْرَتَهُ عَلَى الْعَمَلِ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَيْضًا نَصِيبًا لِفَقْرِهِ لِاجْتِمَاعِ الْوَصْفَيْنِ فِيهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَتَعَدُّدُ الصِّفَاتِ الْمُسْتَحِقَّةِ يُوجِبُ تَعَدُّدَ الِاسْتِحْقَاقِ الْمَالِيِّ جَمْعًا بَيْنَهُمَا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَإِنِ انْتَفَى عَنْهُ وَصْفُ الْفَقْرِ اقْتَصَرَ أَخْذُهُ عَلَى أُجْرَةِ الْعَمَلِ فَقَطْ.

١٦. عَدَمُ إِعْطَاءِ حَارِسِ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْهَا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَلَا يُعْطَى حَارِسُ الْفِطْرَةِ مِنْهَا

يَعني : أَنَّ مَنْ يَحْرُسُ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَا يَأْخُذُ أُجْرَتَهُ مِنْ عَيْنِهَا لِأَنَّ سَهْمَ الْعَامِلِينَ خَاصٌّ بِزَكَاةِ الْأَمْوَالِ دُونَ زَكَاةِ الْأَبْدَانِ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : وَالْمَقْصُودُ إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ أَدَاةِ النَّفْيِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا فَخَرَجَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ عُمُومِ الزَّكَوَاتِ الَّتِي يُدْفَعُ مِنْهَا لِلْعَامِلِينَ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ لِلْفُقَرَاءِ خَالِصَةً فَلَا تَدْخُلُهَا الْأُجُورُ.

١٧. إِعْطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَمُؤَلَّفٌ كَافِرٌ لِيُسْلِمَ وَحُكْمُهُ بَاقٍ

يَعني : أَنَّ سَهْمَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ يُدْفَعُ لِلْكَافِرِ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ بَاقٍ لَمْ يُنْسَخْ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَشَرْطُ الْإِعْطَاءِ رَجَاءُ الْإِسْلَامِ فَإِنِ انْتَفَى الرَّجَاءُ انْتَفى الدَّفْعُ لَهُمْ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْبَقَاءِ تُعَارِضُ الْقَوْلَ بِالنَّسْخِ الْمَنْسُوبَ لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ لِعِزَّةِ الْإِسْلَامِ.

١٨. عِتْقُ الرَّقِيقِ الْمُؤْمِنِ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَرَقِيقٌ مُؤْمِنٌ وَلَوْ بِعَيْبٍ يُعْتَقُ مِنْهَا

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّ سَهْمَ الرِّقَابِ يُصْرَفُ فِي شِرَاءِ رَقِيقٍ مُؤْمِنٍ وَإِعْتَاقِهِ حَتَّى لَوْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ بَدَنِيٌّ يَنْقُصُ قِيمَتَهُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْإِيمَانِ شَرْطٌ فِي الرَّقِيقِ الْمُعْتَقِ فَلَا يُجْزِئُ الْكَافِرُ هُنَا.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِمَا يَمْتَدُّ لِغَايَةٍ فَيَمْتَدُّ جَوَازُ الْعِتْقِ لِيَشْمَلَ الرَّقِيقَ الْمَعِيبَ تَخْفِيفًا فِي أَبْوَابِ الْعِتْقِ دُونَ مَنْعٍ.

١٩. مَنْعُ عِتْقِ الْمُكَاتَبِ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ لَا عَقْدُ حُرِّيَّةٍ فِيهِ

يَعني : أَنَّ الرَّقِيقَ الَّذِي لَهُ عَقْدُ كِتَابَةٍ مَعَ سَيِّدِهِ أَو هُوَ مُدَبَّرٌ لَا يُشْتَرَى مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ لِيُعْتَقَ لِأَنَّ حُرِّيَّتَهُ مُنْعَقِدَةٌ سَلَفًا.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : وَالْمَقْصُودُ إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ أَدَاةِ النَّفْيِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا فَخَرَجَ الْمُكَاتَبُ مِنْ حُكْمِ الرِّقَابِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي تُشْتَرَى لِلْعِتْقِ الْمُبَاشِرِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ عَقْدِ الْحُرِّيَّةِ الْمُسْبَقِ تَمْنَعُ تَمْحِيضَ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي ابْتِدَاءِ الْعِتْقِ الْمَطْلُوبِ.

٢٠. وَلَاءُ الْمُعْتَقِ مِنَ الزَّكَاةِ لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ اشْتَرَطَهُ لَهُ

يَعني : أَنَّ الرَّقِيقَ الْمُعْتَقَ مِنْ مَال الزَّكَاةِ يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى لَوِ اشْتَرَطَ الْمُزَكِّي الْوَلَاءَ لِنَفْسِهِ بَطَلَ الشَّرْطُ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِمَا يَمْتَدُّ لِغَايَةٍ فَامْتَدَّ الْحُكْمُ بِبُطْلَانِ الِاخْتِصَاصِ بِالْوَلَاءِ حَتَّى فِي حَالَةِ الِاشْتِرَاطِ الصَّرِيحِ مِنَ الدَّافِعِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْمَالِ الْعَامِّ لِلزَّكَاةِ تُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مَرْدُودُ الْوَلَاءِ نَفْعًا عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ دُونَ تَخْصِيصٍ.

٢١. عَدَمُ جَوَازِ فَكِّ الْأَسِيرِ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ أَوْ فَكَّ أَسِيرًا لَمْ يُجْزِهِ

يَعني : أَنَّ دَفْعَ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ لِفِدَاءِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ لَا يُجْزِئُ عَنِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِتْقًا لِرَقَبَةٍ مَمْلُوكَةٍ حَقِيقَةً.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَانْتِفَاءُ صِفَةِ الرِّقِّ الشَّرْعِيِّ عَنِ الْأَسِيرِ الْحُرِّ يَمْنَعُ إِدْخَالَهُ فِي مَصْرِفِ الرِّقَابِ الْمَنْصُوصِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمٍ عَلَمٍ لِتَخْصِيصِ الْأَسِيرِ بِحُكْمِ الْمَنْعِ هُنَا رَغْمَ الْحَاجَةِ لِعَدَمِ مُطَابَقَةِ الْقَصْدِ الزَّكَوِيِّ الْمُحَدَّدِ لِلْفِئَةِ.

٢٢. سَدَادُ دَيْنِ الْغَارِمِ الْمَحْبُوسِ وَلَوْ مَاتَ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَمَدِينٍ وَلَوْ مَاتَ يُحْبَسُ فِيهِ

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّ الْغَارِمَ الَّذِي اسْتَدَانَ فِي حَلَالٍ يُسَدَّدُ دَيْنُهُ مِنَ الزَّكَاةِ لِيُفَكَّ مِنْ حَبْسِ الدَّيْنِ حَتَّى لَوْ مَاتَ فَإِنَّهُ يُسَدَّدُ عَنْهُ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِمَا يَمْتَدُّ لِغَايَةٍ فَامْتَدَّ سَدَادُ الدَّيْنِ مِنَ الزَّكَاةِ لِيَشْمَلَ ذِمَّةَ الْمَيِّتِ تَفْرِيجًا عَنْهُ كَمَا يُفَرَّجُ عَنِ الْحَيِّ الْمَحْبُوسِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَتَعَذُّرِ السَّدَادِ تُوجِبُ الْأَخْذَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ لِحَلِّ الْأَزْمَةِ.

٢٣. مَنْعُ الْغَارِمِ فِي فَسَادٍ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ لَا فِي فَسَادٍ وَلَا لِأَخْذِهَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ عَلَى الْأَحْسَنِ

يَعني : أَنَّ مَنِ اسْتَدَانَ فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ تَعَمَّدَ الدَّيْنَ لِيَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ لَا يُعْطَى مِنْهَا إِلَّا إِذَا تَابَ تَوْبَةً صَادِقَةً عَلَى الْقَوْلِ الْأَحْسَنِ فِي الْمَذْهَبِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَشَرْطُ الْإِعْطَاءِ حُصُولُ التَّوْبَةِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ أَوْ حِيلَةِ الِاسْتِدَانَةِ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ مُنِعَ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ "الْأَحْسَنِ" تُرَجِّحُ رَأْيَ قَبُولِ التَّوْبَةِ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ كَمَا تُجَبُّ ذُنُوبُ الْغَارِمِ بِتَوْبَتِهِ.

٢٤. شَرْطُ دَفْعِ الْغَارِمِ مَا بِيَدِهِ قَبْلَ أَخْذِ الزَّكَاةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ إِنْ أَعْطَى مَا بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ وَفَضْلِ غَيْرِهَا

يَعني : أَنَّ الْغَارِمَ لَا يُسَدَّدُ عَنْهُ دَيْنُهُ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْفَعَ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ النُّقُودِ وَمَا زَادَ عَنْ حَاجَتِهِ الْأَسَاسِيَّةِ مِنْ أَمْوَالٍ لِلدَّائِنِينَ أَوَّلًا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَإِنِ امْتَنَعَ عَنْ دَفْعِ مَا يَمْلِكُهُ انْتَفَى حَقُّهُ فِي مَالِ الزَّكَاةِ الْمَشْرُوطِ بِالْعَجْزِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ "الْفَضْلِ" تَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْحَاجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ لَهُ كَالْمَسْكَنِ وَدَفْعِ مَا زَادَ عَنْهَا حَصْرًا.

٢٥. إِعْطَاءُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَمُجَاهِدٍ وَآلَتِهِ وَلَوْ غَنِيًّا

يَعني : أَنَّ الزَّكَاةَ تُدْفَعُ لِلْمُرَابِطِ وَالْمُجَاهِدِ وَتُشْتَرَى بِهَا أَسْلِحَتُهُ حَتَّى لَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي نَفْسِهِ لِأَنَّ هَذَا السَّهْمَ لِنُصْرَةِ الدِّينِ لَا لِسَدِّ الْجُوعِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِمَا يَمْتَدُّ لِغَايَةٍ فَامْتَدَّ اسْتِحْقَاقُ الْمُجَاهِدِ لِيَشْمَلَ حَالَةَ الْغِنَى دُونَ قَصْرِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ الْمُحْتَاجِينَ لِقُوتِهِمْ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْجِهَادِ هِيَ الْعِلَّةُ الْمُسْتَقِلَّةُ الْمُبِيحَةُ لِلْأَخْذِ بِمَعْزِلٍ عَنْ صِفَةِ الْفَقْرِ.

٢٦. جَوَازُ الْإِعْطَاءِ لِلْجَاسُوسِ دُونَ بِنَاءِ الْأَسْوَارِ وَالْمَرَاكِبِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ كَجَاسُوسٍ لَا سُورٍ وَمَرْكَبٍ

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّ سَهْمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُعْطَى لِلْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ لِعَمَلِهِ، وَلَكِنْ لَا يُصْرَفُ فِي بِنَاءِ أَسْوَارِ الْمُدُنِ أَو شِرَاءِ السُّفُنِ الْحَرْبِيَّةِ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : وَالْمَقْصُودُ إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ النَّفْيِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهُ فَخَرَجَتِ الْمَرَافِقُ الْعَامَّةُ كَالْأَسْوَارِ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ الْمُخَصَّصَةِ لِلْأَفْرَادِ وَالْآلَاتِ الْمُبَاشِرَةِ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمٍ عَلَمٍ لِتَخْصِيصِ الْجَاسُوسِ بِجَوَازِ الْأَخْذِ تَبَعًا لِلْمُجَاهِدِ لِكَوْنِهِ عَيْنًا لِلْمُسْلِمِينَ رَغْمَ تَخَفِّيهِ.

٢٧. إِعْطَاءُ ابْنِ السَّبِيلِ الْمُحْتَاجِ فِي سَفَرِ طَاعَةٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَغَرِيبٍ مُحْتَاجٍ لِمَا يُوَصِّلُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ

يَعني : أَنَّ الْمُسَافِرَ الْغَرِيبَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُوَصِّلُهُ لِبَلَدِهِ بِشَرْطِ حَاجَتِهِ وَأَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مُبَاحًا لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَإِنْ كَانَ سَفَرُهُ لِمَعْصِيَةٍ انْتَفَى جَوَازُ إِعَانَتِهِ بِمَالِ الزَّكَاةِ لِئَلَّا يَكُونَ عَوْنًا عَلَى الْإِثْمِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْغُرْبَةِ مَعَ الِانْقِطَاعِ هِيَ مَا تُسَوِّغُ لَهُ الْأَخْذَ رَغْمَ غِنَاهُ فِي بَلَدِهِ طَالَمَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُسَلِّفُهُ.

٢٨. شَرْطُ عَدَمِ وُجُودِ الْمُسْلِفِ لِلْغَرِيبِ الْغَنِيِّ بِمُقَامِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَلَمْ يَجِدْ مُسْلِفًا وَهُوَ مَلِيٌّ بِبَلَدِهِ

يَعني : أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ الْأَصْلِيِّ فَلَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنْ إِيجَادِ مَنْ يُقْرِضُهُ الْمَالَ لِيَعُودَ إِلَيْهِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ انْتَفَى جَوَازُ أَخْذِهِ مِنَ الزَّكَاةِ لِزَوَالِ ضَرُورَتِهِ فِعْلِيًّا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْمَلَاءَةِ فِي الْبَلَدِ لَا تُغْنِيهِ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَعَ وُجُودِ وَسِيلَةِ التَّسْلِيفِ الْمُعْتَمَدَةِ عُرْفًا.

٢٩. تَصْدِيقُ الْغَرِيبِ وَاسْتِرْجَاعُ الزَّكَاةِ إِنْ عَدَلَ عَنِ السَّفَرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَصُدِّقَ وَإِنْ جَلَسَ نُزِعَتْ مِنْهُ

يَعني : أَنَّ الْغَرِيبَ يُصَدَّقُ فِي دَعْوَى الْحَاجَةِ لِلسَّفَرِ، لَكِنَّهُ إِذَا أَخَذَ الزَّكَاةَ ثُمَّ أَلْغَى سَفَرَهُ وَبَقِيَ مُقِيمًا فَإِنَّ الزَّكَاةَ تُسْتَرَدُّ مِنْهُ حَتْمًا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَلَمَّا انْتَفَى شَرْطُ السَّفَرِ بِالْجُلُوسِ بَطَلَ حَقُّهُ فِي مَالِ الزَّكَاةِ لِزَوَالِ الْعِلَّةِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ أَو مَكَانِيٍّ فَالْبَقَاءُ الْمَكَانِيُّ هُوَ الْمُسْقِطُ لِوَصْفِ ابْنِ السَّبِيلِ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الْأَخْذِ.

٣٠. اسْتِرْجَاعُ الزَّكَاةِ مِنَ الْغَازِي إِذَا لَمْ يَغْزُ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ كَغَازٍ

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّ الْغَازِيَ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْ سَهْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيُجَاهِدَ ثُمَّ يَتَقَاعَسُ وَيَجْلِسُ فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْغَرِيبِ فِي وُجُوبِ نَزْعِ الزَّكَاةِ مِنْهُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْغَزْوِ الْمُسْتَقْبَلِيَّةُ هِيَ الْمُبِيحَةُ فَلَمَّا نُقِضَتْ بِالْقُعُودِ وَجَبَ الِاسْتِرْدَادُ بِالتَّبَعِيَّةِ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمٍ عَلَمٍ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ إِذْ ذِكْرُ الْغَازِي هُنَا لِلتَّمْثِيلِ عَلَى كُلِّ مَنْ أَخَذَ لِغَرَضٍ ثُمَّ تَرَكَهُ وَلَيْسَ حَصْرًا فِيهِ.

زكاة الفطر

١. وُجُوبُ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِالسُّنَّةِ بِمِقْدَارِ صَاعٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ يَجِبُ بِالسُّنَّةِ صَاعٌ

يَعني : أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ بِدَلِيلِ السُّنَّةِ وَمِقْدَارُهَا الْمَطْلُوبُ هُوَ صَاعٌ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْوُجُوبِ هُنَا ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ الْمُسْتَقِلَّةِ فَلَا مَجَالَ لِإِسْقَاطِهَا.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ وَمُخَالَفَتُهُ عَدَمُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَاهُ فَالصَّاعُ مِقْدَارٌ شَرْعِيٌّ لَا يُجْزِئُ الْأَقَلُّ مِنْهُ مَعَ الْقُدْرَةِ.

٢. إِخْرَاجُ جُزْءِ الصَّاعِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْكَامِلِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ أَوْ جُزْؤُهُ

يَعني : أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا عَجَزَ عَنْ إِيجَادِ صَاعٍ كَامِلٍ وَوَجَدَ جُزْءًا مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهُ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَشَرْطُ إِخْرَاجِ الْجُزْءِ هُوَ الْعَجْزُ عَنِ الْكُلِّ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكُلِّ لَمْ يُجْزِهِ الْجُزْءُ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِمَا يَمْتَدُّ لِغَايَةٍ فَامْتَدَّ وُجُوبُ الزَّكَاةِ لِيَشْمَلَ الْجُزْءَ الْمُتَبَقِّي بَعْدَ النَّفَقَةِ تَعْظِيمًا لِشَعِيرَةِ الْفِطْرِ.

٣. شَرْطُ فَضْلِ الزَّكَاةِ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ عَنْهُ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ

يَعْنِي : أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ إِذَا وُجِدَ هَذَا الْمِقْدَارُ فَاضِلًا عَنْ طَعَامِهِ وَطَعَامِ مَنْ يَعُولُهُمْ لِيَوْمِ الْعِيدِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَإِنِ انْتَفَى الْفَضْلُ وَاحْتَاجَ إِلَيْهِ لِقُوتِهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الزَّكَاةُ كُلِّيًّا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ تَقْدِيمِ نَفَقَةِ الْعِيَالِ مَانِعَةٌ مِنْ تَقْدِيمِ حَقِّ الْفُقَرَاءِ هُنَا لِحُرْمَةِ النَّفْسِ.

٤. وُجُوبُ الزَّكَاةِ بِالِاسْتِدَانَةِ لِمَنْ يَرْجُو الْوَفَاءَ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَإِنْ بِتَسَلُّفٍ

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَلْزَمُ مَنْ لَا يَمْلِكُهَا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الِاقْتِرَاضِ وَيَرْجُو سَدَادَ دَيْنِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِمَا يَمْتَدُّ لِغَايَةٍ فَامْتَدَّ وُجُوبُ الزَّكَاةِ حَتَّى فِي حَالَةِ التَّسَلُّفِ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ حُصُولُ الْوَفَاءِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَشَرْطُ لُزُومِ التَّسَلُّفِ رَجَاءُ الْوَفَاءِ فَإِنْ كَانَ لَا يَرْجُو وَفَاءً انْتَفَى وُجُوبُ الِاسْتِدَانَةِ.

٥. الْخِلَافُ فِي وَقْتِ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ خِلَافٌ

يَعْنِي : وُجُودُ رَأْيَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ حَوْلَ زَمَنِ وُجُوبِهَا هَلْ يَبْدَأُ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ أَمْ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَان وَالْمَكَانِ وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ فَارْتَبَطَ حُكْمُ الْوُجُوبِ بِدُخُول أَحَدِ هَذَيْنِ الزَّمَانَيْنِ لِتَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمَوْلُودِ وَالْمُتَوَفَّى بَيْنَهُمَا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْخِلَافِ فِي التَّحْدِيدِ الزَّمَنِيِّ تُبْقِي الْمَسْأَلَةَ دَائِرَةً بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِمَا.

٦. إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ أَغْلَبِ قُوتِ الْبَلَدِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ مِنْ أَغْلَبِ الْقُوتِ

يَعني : أَنَّ الزَّكَاةَ تُخْرَجُ مِنَ الصِّنْفِ الْغَالِبِ فِي طَعَامِ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلَدِ كَالْقَمْحِ أَوِ الْأُرْزِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْغَلَبَةِ فِي الِاقْتِيَاتِ تُوجِبُ الْإِخْرَاجَ مِنْهُ فَيَنْتَفِي الْإِجْزَاءُ بِمَا لَيْسَ بِقُوتٍ غَالِبٍ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمٍ عَلَمٍ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ عَلَى مَشْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ فَالْقُوتُ اسْمٌ شَامِلٌ لِمَا يَقُومُ بِهِ الْبَدَنُ.

٧. حَصْرُ الْإِخْرَاجِ فِيمَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوِ الْأَقِطِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ مِنْ مُعَشَّرٍ أَوْ أَقِطٍ

يَعني : أَنَّ الزَّكَاةَ تُخْرَجُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا زَكَاةُ الْعُشْرِ أَوْ مِنَ الْأَقِطِ وَهُوَ اللَّبَنُ الْمُجَفَّفُ.

مَفْهُومُ الْحَصْرِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِأَدَاةِ حَصْرٍ أَوْ بِمَعْنَاهُ فَيَنْحَصِرُ الْإِخْرَاجُ فِي الْأَصْنَافِ التِّسْعَةِ الْمُعَشَّرَةِ وَالْأَقِطِ إِنْ كَانَ قُوتًا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ وُجُوبِ الْعُشْرِ فِيهَا فِي زَكَاةِ الْحَرْثِ هِيَ الْمُرَشِّحَةُ لَهَا لِتَكُونَ زَكَاةَ فِطْرٍ.

٨. مَنْعُ إِخْرَاجِ الْعَلَسِ إِلَّا لِمَنْ يَقْتَاتُهُ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ غَيْرِ عَلَسٍ إِلَّا أَنْ يَقْتَاتَ غَيْرُهُ

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّ الْعَلَسَ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْقَمْحِ الرَّدِيءِ لَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ يَقْتَاتُونَهُ أَوْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : وَالْمَقْصُودُ إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ أَدَاةِ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا فَخَرَجَ حَالُ اقْتِيَاتِهِ مِنَ الْمَنْعِ إِلَى الْجَوَازِ لِلضَّرُورَةِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَشَرْطُ جَوَازِ إِخْرَاجِهِ الِاضْطِرَارُ إِلَيْهِ فَإِنْ وُجِدَ قُوتٌ خَيْرٌ مِنْهُ انْتَفَى الْجَوَازُ.

٩. إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ بِقَرَابَةٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ

يَعْنِي : أَنَّ الْمُكَلَّفَ يَجُوزُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ مُسْلِمٍ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ كَالْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَشَرْطُ الْإِخْرَاجِ عَنْهُمْ كَوْنُهُمْ مُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا انْتَفَى وُجُوبُ فِطْرَتِهِمْ عَلَيْهِ.

مَفْهُومُ الصّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْمُؤْنَةِ الْوَاجِبَةِ بِالْقَرَابَةِ هِيَ سَبَبُ تَحَمُّلِ الزَّكَاةِ عَنْهُمْ بَعْدَ النَّفَقَةِ.

١٠. إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنِ الزَّوْجَةِ بِسَبَبِ الزَّوْجِيَّةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ أَوْ زَوْجِيَّةٍ

يَعني : أَنَّ الزَّوْجَ مُلْزَمٌ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ زَوْجَتِهِ الْمُسْلِمَةِ تَبعًا لِوُجُوبِ نَفقَتِهَا عَلَيْهِ.

مَفْهُومُ الصّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الزَّوْجِيَّةِ أَوْجَبَتِ النَّفَقَةَ وَبِالتَّبَعِيَّةِ أَوْجَبَتْ إِخْرَاجَ الْفِطْرَةِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَشَرْطُ لُزُومِ فِطْرَتِهَا كَوْنُهَا مُسْلِمَةً فَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً انْتَفَى الْوُجُوبُ عَنِ الزَّوْجِ.

١١. إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْ زَوْجَةِ الْأَبِ الْفَقِيرِ وَخَادِمِ الزَّوْجَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَإِنْ لِأَبٍ وَخَادِمِهَا

يَعني : أَنَّ الِابْنَ كَمَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْ أَبِيهِ الْفَقِيرِ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا عَنْ زَوْجَةِ أَبِيهِ وَكَذَلِكَ عَنْ خَادِمِ زَوْجَتِهِ الَّتِي يَلْزَمُهُ إِخْدَامُهَا.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِمَا يَمْتَدُّ لِغَايَةٍ فَامْتَدَّ وُجُوبُ الزَّكَاةِ لِيَشْمَلَ مَنْ تَلْزَمُ نَفَقَتُهُمْ بِوَاسِطَةِ مَنْ تَلْزَمُ نَفَقَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ التَّبَعِيَّةِ فِي النَّفَقَةِ تُوجِبُ التَّبَعِيَّةَ فِي تَحَمُّلِ زَكَاةِ الْفِطْرِ شَرْعًا.

١٢. إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنِ الرَّقِيقِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ أَوْ رِقٍّ

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّ السَّيِّدَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ عَبِيدِهِ وَإِمَائِهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْمِلْكِيَّةِ لِلرَّقَبَةِ تُوجِبُ النَّفَقَةَ عَلَى السَّيِّدِ وَمِنْ ثَمَّ تَلْزَمُهُ الْفِطْرَةُ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمٍ عَلَمٍ لِتَأْكِيدِ دُخُولِ كُلِّ مَنْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ حُكْمُ الرِّقِّ تَحْتَ نَفَقَةِ سَيِّدِهِ الْمُسْلِمِ.

١٣. إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنِ الْمُكَاتَبِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ لَوْ مُكَاتَبًا

يَعني : أَنَّ السَّيِّدَ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ عَنْ عَبْدِهِ الْمُكَاتَبِ الَّذِي يَسْعَى فِي فَكَاكِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَرَّرْ بَعْدُ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِمَا يَمْتَدُّ لِغَايَةٍ فَامْتَدَّ وُجُوبُ الْإِخْرَاجِ لِيَشْمَلَ الْمُكَاتَبَ رَغْمَ اسْتِقْلَالِهِ النِّسْبِيِّ فِي الْكَسْبِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَبَقَاءُ صِفَةِ الرِّقِّ فِيهِ يَمْنَعُ سُقُوطَ نَفَقَتِهِ الْفِطْرِيَّةِ عَنْ سَيِّدِهِ حَتَّى يَعْتِقَ.

١٤. إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنِ الْعَبْدِ الْآبِقِ الْمَرْجُوِّ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَآبِقًا رُجِيَ

يَعني : أَنَّ الْعَبْدَ الْهَارِبَ إِذَا كَانَ سَيِّدُهُ يَرْجُو رُجُوعَهُ أَوْ يَعْرِفُ مَكَانَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَشَرْطُ الْإِخْرَاجِ عَنْهُ رَجَاءُ عَوْدَتِهِ فَإِنْ يَئِسَ مِنْهُ انْتَفَى الْوُجُوبُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الرَّجَاءِ هِيَ الْمُبْقِيَةُ لِحُكْمِ الْمِلْكِيَّةِ وَالنَّفَقَةِ تَقْدِيرًا.

١٥. زَكَاةُ الرَّقِيقِ الْمَبِيعِ بِالْمُوَاضَعَةِ أَوْ خِيَارِ الشَّرْطِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَمَبِيعًا بِمُوَاضَعَةٍ أَوْ خِيَارٍ

يَعني : أَنَّ الرَّقِيقَ الْمَبِيعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَوِ الْمَوْضُوعَ عَلَى يَدِ أَمِينٍ لِلِاسْتِبْرَاءِ تَكُونُ زَكَاتُهُ عَلَى الْبَائِعِ لِبَقَاءِ مِلْكِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ بَقَاءِ الْمِلْكِ لِلْبَائِعِ تَقْتَضِي التِزَامَهُ بِالْفِطْرَةِ مَا دَامَ الْبَيْعُ لَمْ يُبَتَّ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَإِذَا انْقَضَى شَرْطُ الْخِيَارِ وَتَمَّ الْبَيْعُ قَبْلَ الْعِيدِ انْتَقَلَتِ الزَّكَاةُ لِلْمُشْتَرِي.

١٦. زَكَاةُ الرَّقِيقِ الْمُخْدَمِ لِغَيْرِ مَالِكِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَمُخْدَمًا إِلَّا لِحُرِّيَّةٍ فَعَلَى مُخْدِمِهِ

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يُعْطِيهِ سَيِّدُهُ لِشَخْصٍ آخَرَ لِيَخْدُمَهُ تَكُونُ فِطْرَتُهُ عَلَى السَّيِّدِ الْمُعِيرِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ خِدْمَتُهُ بِعَقْدِ حُرِّيَّةٍ مُؤَجَّلَةٍ فَتَكُونُ عَلَى الْمُخْدَمِ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : وَالْمَقْصُودُ إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ أَدَاةِ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا فَخَرَجَتْ صُورَةُ الْإِخْدَامِ لِأَجْلِ الْحُرِّيَّةِ كَالْمُعْتَقِ إِلَى أَجَلٍ مِنْ لُزُومِ فِطْرَتِهِ لِمَالِكِهِ الْأَصْلِيِّ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْإِخْدَامِ الْمُطْلَقِ لَا تَسْلُبُ الْمَالِكَ حَقَّ الرَّقَبَةِ فَتَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ شَرْعًا.

١٧. زَكَاةُ الرَّقِيقِ الْمُشْتَرَكِ أَوِ الْمُبَعَّضِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَالْمُشْتَرَكُ وَالْمُبَعَّضُ بِقَدْرِ الْمِلْكِ

يَعني : أَنَّ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ لِشَرِيكَيْنِ أَوِ الَّذِي أُعْتِقَ نِصْفُهُ تَتَوَزَّعُ زَكَاتُهُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ أَو بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ بِحَسَبِ نِسْبَةِ الْمِلْكِ فِيهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الشَّرَاكَةِ تُوجِبُ تَوْزِيعَ الْغُرْمِ كَالْغُنْمِ بِقَدْرِ الْحِصَصِ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمٍ عَلَمٍ لِتَوْضِيحِ أَنَّ حُكْمَ التَّبْعِيضِ فِي الْعِتْقِ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الشَّرَاكَةِ فِي تَجْزِئَةِ حَقِّ الزَّكَاةِ.

١٨. سُقُوطُ الزَّكَاةِ عَنِ الْعَبْدِ فِي مَالِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ

يَعني : أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُطَالَبُ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْ مَالِهِ الْخَاصِّ الَّذِي بِيَدِهِ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى سَيِّدِهِ وَلِأَنَّ مَالَهُ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الرِّقِّ تَمْنَعُ تَمَامَ الْمِلْكِيَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلزَّكَاةِ عَنِ الْعَبْدِ مُسْتَقِلًّا.

مَفْهُومُ النَّفْيِ وَالْمَقْصُودُ إِعْدَامُ الْحُكْمِ رَأْسًا فَالشَّارِعُ هُنَا يَنْفِي أَيَّ تَكْلِيفٍ مَالِيٍّ زَكَوِيٍّ عَنْ ذِمَّةِ الْعَبْدِ الشَّخْصِيَّةِ.

١٩. زَكَاةُ الرَّقِيقِ الْمُشْتَرَى بَيْعًا فَاسِدًا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَالْمُشْتَرَى فَاسِدًا عَلَى مُشْتَرِيهِ

يَعني : أَنَّ مَنِ اشْتَرَى رَقِيقًا بِعَقْدٍ فَاسِدٍ وَقَبَضَهُ ثُمَّ جَاءَ يَوْمُ الْعِيدِ قَبْلَ فَسْخِ الْبَيْعِ فَإِنَّ زَكَاتَهُ تَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي لِدُخُولِهِ فِي ضَمَانِهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْقَبْضِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ تَنْقُلُ الضَّمَانَ لِلْمُشْتَرِي فَيَتَحَمَّلُ تَبِعَاتِهِ كَالزَّكَاةِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَإِنْ تَمَّ الْفَسْخُ وَالرَّدُّ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ انْتَفَى وُجُوبُهَا عَلَى الْمُشْتَرِي.

٢٠. وَقْتُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّ الْوَقْتَ الْأَفْضَلَ وَالْمُسْتَحَبَّ لِدَفْعِ زَكَاةِ الْفِطْرِ هُوَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ فَالنَّدْبُ مَحْصُورٌ فِي هَذِهِ النَّافِذَةِ الزَّمَنِيَّةِ الْمُحَدَّدَةِ بَيْنَ الْفَجْرِ وَالصَّلَاةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ النَّدْبِ تُفِيدُ عَدَمَ الْإِثْمِ فِي التَّأْخِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَإِنْ فَاتَتِ الْفَضِيلَةُ.

٢١. نَدْبُ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْقُوتِ الْأَحْسَنِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَمِنْ قُوتِهِ الْأَحْسَنِ

يَعْنِي : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُكَلَّفِ الَّذِي يَقْتَاتُ أَصْنَافًا مُخْتَلِفَةً أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَقْتَاتُهُ نَدْبًا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْأَحْسَنِ مُسْتَحَبَّةٌ خُرُوجًا مِنَ الْبُخْلِ وَمُوَاسَاةً بِالْأَفْضَلِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَإِذَا كَانَ لَا يَقْتَاتُ إِلَّا صِنْفًا وَاحِدًا انْتَفَى التَّخْيِيرُ وَوَجَبَ الْإِخْرَاجُ مِنْهُ عَيْنًا.

٢٢. نَدْبُ غَرْبَلَةِ الْقَمْحِ إِلَّا إِذَا كَانَ غَلَثًا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَغَرْبَلَةُ الْقَمْحِ إِلَّا الْغَلَثَ

يَعني : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَنْظِيفُ الْقَمْحِ وَغَرْبَلَتُهُ مِنْ شَوَائِبِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْقُوتُ الْغَالِبُ هُوَ الْقَمْحَ الْمَخْلُوطَ بِالشَّعِيرِ وَالزُّوَانِ فَلَا يُنْدَبُ تَنْقِيَتُهُ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : وَالْمَقْصُودُ إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ أَدَاةِ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا فَخَرَجَ الْغَلَثُ مِنْ حُكْمِ النَّدْبِ إِلَى الْغَرْبَلَةِ لِاعْتِيَادِ النَّاسِ عَلَيْهِ كَذَلِكَ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ التَّنْظِيفِ الْمَنْدُوبَةُ رِعَايَةٌ لِحَقِّ الْفَقِيرِ فِي حُصُولِهِ عَلَى طَعَامٍ صَالِحٍ مَقْبُولٍ.

٢٣. نَدْبُ دَفْعِهَا لِمَنْ زَالَ فَقْرُهُ يَوْمَ الْعِيدِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَدَفْعُهَا لِزَوَالِ فَقْرٍ

يَعني : أَنَّهُ يُنْدَبُ تَقْدِيمُ الشَّخْصِ الَّذِي يَكُونُ إِعْطَاؤُهُ سَبَبًا فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ الْفَقْرِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِيُغْنِيَهُ عَنِ السُّؤَالِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ التَّأْثِيرِ فِي زَوَالِ الْفَقْرِ تُعْطِي هَذَا الْمِسْكِينَ أَوْلَوِيَّةً عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يُغْنِيهِ هَذَا الْمِقْدَارُ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَشَرْطُ الْأَفْضَلِيَّةِ هُنَا وُقُوعُ الْكِفَايَةِ بِهَذَا الْعَطَاءِ الْتِزَامًا بِمَقَاصِدِ الشَّارِعِ.

٢٤. نَدْبُ دَفْعِهَا لِمَنْ زَالَ رِقُّهُ يَوْمَ الْعِيدِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَرِقٍّ يَوْمَهُ

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ دَفْعُهَا لِلْعَبْدِ الَّذِي أُعْتِقَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ إِعَانَةً لَهُ عَلَى بِدَايَةِ حَيَاتِهِ حُرًّا مُسْتَقِلًّا.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ فَالنَّدْبُ هُنَا مُرْتَبِطٌ بِوُقُوعِ الْعِتْقِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ خَاصَّةً كَضَرُورَةٍ حَالِيَّةٍ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ حَدَاثَةِ الْعَهْدِ بِالْحُرِّيَّةِ تُوجِبُ مُوَاسَاتَهُ لِانْقِطَاعِ نَفَقَةِ سَيِّدِهِ عَنْهُ فَجْأَةً.

٢٥. نَدْبُ دَفْعِهَا لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ لِيُفَرِّقَهَا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَلِلْإِمَامِ الْعَدْلِ

يَعني : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَسْلِيمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الْحَاكِمِ أَوِ الْعَامِلِ إِذَا كَانَ عَادِلًا فِي تَوْزِيعِهَا لِيَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ جَائِرًا انْتَفَى حُكْمُ النَّدْبِ وَوَجَبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَفْرِيقُهَا بِنَفْسِهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْعَدْلِ هِيَ الضَّامِنَةُ لِوُصُولِ الزَّكَاةِ لِمُسْتَحِقِّيهَا فَرَجَحَ تَفْوِيضُهُ.

٢٦. نَدْبُ الِاقْتِصَارِ عَلَى الصَّاعِ بِلَا زِيَادَةٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَعَدَمُ زِيَادَةٍ

يَعني : أَنَّهُ يُكْرَهُ أَوْ خِلَافُ الْأَوْلَى أَنْ يَزِيدَ الْمُكَلَّفُ عَنْ مِقْدَارِ الصَّاعِ بِنِيَّةِ كَوْنِ الزِّيَادَةِ مِنَ الْفِطْرَةِ وَيُنْدَبُ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ.

مَفْهُومُ النَّفْيِ وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَمِ الْفِعْلِ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى حُدُودِ السُّنَّةِ فِيمَا حُدِّدَ مَقَادِيرُهُ شَرْعًا دُونَ تَعَدٍّ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ وَمُخَالَفَتُهُ عَدَمُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَاهُ فَالزِّيَادَةُ عَلَى الصَّاعِ صَدَقَةٌ مُطْلَقَةٌ وَلَيْسَتْ زَكَاةَ فِطْرٍ.

٢٧. إِخْرَاجُ الْمُسَافِرِ زَكَاةَ الْفِطْرِ مَعَهُ فِي سَفَرِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَإِخْرَاجُ الْمُسَافِرِ

يَعني : أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُخْرِجَ الْمُسَافِرُ زَكَاةَ فِطْرَتِهِ بِنَفْسِهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ يَوْمَ الْعِيدِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ حُضُورِهِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ وَقْتَ الْوُجُوبِ جَعَلَتْ فُقَرَاءَهُ أَوْلَى بِصَدَقَتِهِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَان وَالْمَكَانِ وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ مَكَانِيٍّ فَالزَّكَاةُ تَتْبَعُ بَدَنَ الْمُكَلَّفِ أَيْنَمَا حَلَّ وَقْتَ تَقَرُّرِهَا شَرْعًا.

٢٨. جَوَازُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمُسَافِرِ زَكَاتَهُ عَنْهُ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَهْلِ الْمُسَافِرِ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْهُ فِي بَلَدِهِ الْأَصْلِيِّ نِيَابَةً عَنْهُ وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ النِّيَابَةِ مِنَ الْأَهْلِ صَحِيحَةٌ لِوُقُوعِهَا مَوْقِعَ الْإِذْنِ الْعُرْفِيِّ أَوِ الصَّرِيحِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَشَرْطُ الْإِجْزَاءِ عَدَمُ إِخْرَاجِهِ هُوَ لَهَا لِئَلَّا تَتَكَرَّرَ فَإِنْ أَخْرَجَهَا فِي سَفَرِهِ وَأَخْرَجُوهَا هُمْ فَالْعِبْرَةُ بِفِعْلِهِ.

٢٩. جَوَازُ تَوْزِيعِ الصَّاعِ الْوَاحِدِ عَلَى عِدَّةِ مَسَاكِينَ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَدَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينَ

يَعنِي : أَنَّ الْمُكَلَّفَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْسِمَ مِقْدَارَ فِطْرَتِهِ الصَّاعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ مِسْكِينٍ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ دَفْعَهُ لِوَاحِدٍ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ فَالصَّاعُ الْوَاحِدُ رَغْمَ تَعَيُّنِهِ كَحَدٍّ أَدْنَى لِلْإِخْرَاجِ لَا يُتَعَيَّنُ تَوْجِيهُهُ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ لِعَدَمِ التَّقْيِيدِ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمٍ عَلَمٍ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ فَذِكْرُ الْمَسَاكِينِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّعَدُّدِ الْمُطْلَقِ دُونَ حَدٍّ.

٣٠. جَوَازُ إِعْطَاءِ عِدَّةِ أَصْوُعٍ لِمِسْكِينٍ وَاحِدٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَآصُعٍ لِوَاحِدٍ

يَعني : أَنَّهُ كَمَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ الصَّاعِ يَجُوزُ جَمْعُ زَكَوَاتِ جَمَاعَةٍ وَإِعْطَاؤُهَا لِفَقِيرٍ وَاحِدٍ لِيَنْتَفِعَ بِهَا جُمْلَةً.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ التَّجْمِيعِ هُنَا جَائِزَةٌ لِعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ يَمْنَعُ إِغْنَاءَ الْفَقِيرِ الْوَاحِدِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِمَا يَمْتَدُّ لِغَايَةٍ فَامْتَدَّ الْجَوَازُ لِيَشْمَلَ الْكَمِّيَّاتِ الْكَبِيرَةَ إِذَا دُفِعَتْ لِفَرْدٍ وَاحِدٍ سَدًّا لِحَاجَتِهِ وَحَاجَةِ عِيَالِهِ.

٣١. جَوَازُ إِخْرَاجِ الْأَدْوَنِ لِمَنْ كَانَ قُوتُهُ كَذَلِكَ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَمِنْ قُوتِهِ الْأَدْوَنِ إِلَّا لِشُحٍّ

يَعني : أَنَّ مَنْ كَانَ قُوتُهُ الْغَالِبُ مِنْ نَوْعٍ رَدِيءٍ جَازَ لَهُ إِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ مِنْهُ إِلَّا إِذَا كَانَ غَنِيًّا وَيَأْكُلُ الرَّدِيءَ بُخْلًا وَشُحًّا فَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا غَالِبُ قُوتِ الْبَلَدِ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : وَالْمَقْصُودُ إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ أَدَاةِ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا فَخَرَجَتْ حَالَةُ الشُّحِّ مِنَ الْجَوَازِ إِلَى الْمَنْعِ زَجْرًا لِلْبَخِيلِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ التَّقْتِيرِ الْمُتَعَمَّدِ تَمْنَعُ اعْتِبَارَ قُوتِهِ مِعْيَارًا لِلزَّكَاةِ حِمَايَةً لِحَقِّ الْفَقِيرِ.

٣٢. جَوَازُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَإِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ بِكَالْيَوْمَيْنِ

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ بِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ رِفْقًا بِالْفُقَرَاءِ لِيَسْتَعِدُّوا لِلْعِيدِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ فَامْتَدَّ جَوَازُ الْأَدَاءِ لِيَشْمَلَ نَافِذَةَ التَّعْجِيلِ الْمَحْدُودَةِ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الْمُقَارَبَةِ الزَّمَنِيَّةِ هِيَ الْمُسَوِّغَةُ لِلتَّقْدِيمِ فَإِنْ بَعُدَتْ كَشَهْرٍ لَمْ يُجزِ.

٣٣. الْخِلَافُ فِي جَوَازِ التَّعْجِيلِ لِمَنْ يُفَرِّقُهَا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَهَلْ مُطْلَقًا لِمُفَرِّقٍ تَأْوِيلَانِ

يَعني : وُجُودُ تَأْوِيلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ هَلْ يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مُطْلَقًا فِي رَمَضَانَ إِذَا دُفِعَتْ لِلْإِمَامِ أَوْ لِشَخْصٍ يُوَكَّلُ بِتَفْرِيقِهَا أَمْ أَنَّ التَّعْجِيلَ مَقْصُورٌ عَلَى الْيَوْمَيْنِ حَتَّى لِلْمُفَرِّقِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ التَّوْكِيلِ لِلتَّفْرِيقِ قَدْ تُبِيحُ التَّوَسُّعَ الزَّمَنِيَّ لَدَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ تَيْسِيرًا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَإِنْ كَانَ سَيُفَرِّقُهَا بِنَفْسِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَقْدِيمُهَا شَهْرًا بِالِاتِّفَاقِ.

٣٤. عَدَمُ سُقُوطِ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا

يَعني : أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ دَيْنٌ فِي الذِّمَّةِ لَا يَسْقُطُ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ بَلْ تَبْقَى وَاجِبَةَ الْأَدَاءِ مَهْمَا طَالَ الزَّمَانُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ وَمُخَالَفَتُهُ نَقِيضُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَصِفَةُ الدَّيْنِ الْمَالِيِّ لِلَّهِ وَلِلْفُقَرَاءِ تَمْنَعُ سُقُوطَهُ بِالتَّقَادُمِ الزَّمَنِيِّ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَقْصُودُ رَبْطُ الْحُكْمِ بِظَرْفٍ زَمَنِيٍّ فَالْمُطَالَبَةُ بِهَا تَمْتَدُّ لِمَا بَعْدَ الْعِيدِ قَضَاءً مَعَ حُصُولِ الْإِثْمِ فِي التَّأْخِيرِ.

٣٥. شُرُوطُ مَنْ تُدْفَعُ لَهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ

يَعني : حَصْرُ إِعْطَاءِ زَكَاةِ الْفِطْرِ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يَجْمَعُ ثَلَاثَ صِفَاتٍ الْحُرِّيَّةَ وَالْإِسْلَامَ وَالْفَقْرَ.

مَفْهُومُ الْحَصْرِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِأَدَاةِ حَصْرٍ لِإِثْبَاتِهِ لِلْمَذْكُورِ كَمَا دَلَّتْ إِنَّمَا عَلَى قَصْرِ مَصْرِفِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وَالْمَقْصُودُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطٍ وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَفَقْدُ أَيِّ شَرْطٍ كَالْكُفْرِ أَوِ الرِّقِّ أَوِ الْغِنَى يَمْنَعُ صِحَّةَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ.

كتاب الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ. نَشْرَعُ فِي جَرْدِ الْمَسَائِلِ مِنْ صَدْرِ "كِتَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ" لِلشَّيْخِ خَلِيلٍ، مُسْتَخْرِجِينَ مَفَاهِيمَ الْمُخَالَفَةِ

أَحْكَامُ الْوُجُوبِ وَصِحَّةِ الشُّرُوعِ

١. وُجُوبُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «فَرْضُ الْحَجِّ وَسُنَّتِ الْعُمْرَةُ مَرَّةً»

يَعني : أَنَّ الْوُجُوبَ الْعَيْنِيَّ لِلْحَجِّ وَالسُّنِّيَّةَ لِلْعُمْرَةِ يَتَحَقَّقَانِ بِالْفِعْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: "مَرَّةً"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ فِي الْحَجِّ وَلَا سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ فِي الْعُمْرَةِ بَلْ هُوَ تَطَوُّعٌ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "فَرْضٌ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

٢. صِحَّةُ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ عَنِ الرَّضِيعِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «فَيُحْرِمُ وَلِيٌّ عَنْ رَضِيعٍ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الصَّبِيَّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ يَصِحُّ حَجُّهُ بِإِحْرَامِ وَلِيِّهِ عَنْهُ نِيَابَةً.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : "رَضِيعٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الصَّبِيَّ الْمُمَيِّزَ لَا يُحْرِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ بَلْ يَأْذَنُ لَهُ فَيُحْرِمُ بِنَفْسِهِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْدِيرُ شَرْطِ "الْإِسْلَامِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْوَلِيَّ الْكَافِرَ لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ عَنِ الصَّبِيِّ الْمُسْلِمِ.

٣. تَجْرِيدُ الصَّبِيِّ عِنْدَ قُرْبِ الْحَرَمِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَجُرِّدَ قُرْبَ الْحَرَمِ»

يَعني : نَدْبُ نَزْعِ الثِّيَابِ الْمُحِيطَةِ عَنِ الصَّبِيِّ عِنْدَ اقْتِرَابِهِ مِنْ مَكَّةَ لِيُشْبِهَ الْمُحْرِمِينَ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : الْمَكَانِيَّةِ: "قُرْبَ الْحَرَمِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ تَجْرِيدَهُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْبَعِيدِ لَيْسَ مَطْلُوبًا لِمَا فِيهِ مِنْ مَشَقَّةٍ عَلَى الصَّغِيرِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "جُرِّدَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ لُبْسَهُ لِلْمُحِيطِ لِلْحَاجَةِ (كَبَرْدٍ) جَائِزٌ وَالْفِدْيَةُ عَلَى الْوَلِيِّ.

٤. إِحْرَامُ الْمُمَيِّزِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَالْمُمَيِّزُ بِإِذْنِهِ»

يَعني : : أَنَّ صِحَّةَ إِحْرَامِ الصَّبِيِّ الَّذِي يَعْقِلُ تَتَوَقَّفُ عَلَى مُوَافَقَةِ مَنْ يَلِي أَمْرَهُ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "بِإِذْنِهِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ إِحْرَامَ الْمُمَيِّزِ بِلَا إِذْنِ الْوَلِيِّ لَا يَنْعَقِدُ نُسُكًا شَرْعِيًّا فِي حَقِّهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "الْمُمَيِّزُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ لَا عِبْرَةَ بِإِذْنِهِ وَلَا بِفِعْلِهِ لِفَقْدِ الْعَقْلِ.

٥. وُجُوبُ الْحَجِّ بِالِاسْتِطَاعَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَوَجَبَ بِاسْتِطَاعَةٍ بِإِمْكَانِ الْوُصُولِ»

يَعني : أَنَّ مَنِ اسْتَطَاعَ سَبِيلًا إِلَى الْبَيْتِ بِلَا مَشَقَّةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْعَادَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَرْضُ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "بِاسْتِطَاعَةٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْعَاجِزَ (بِمَالٍ أَوْ بَدَنٍ) لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ ابْتِدَاءً.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "بِلَا مَشَقَّةٍ عَظُمَتْ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْمَشَقَّةَ الْمُحْتَمَلَةَ (كَالتَّعَبِ الْيَسِيرِ) لَا تُسْقِطُ الْوُجُوبَ.

٦. أَمْنُ النَّفْسِ وَالْمَالِ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَأَمْنٍ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ خَوْفَ الْقَتْلِ أَوِ انْتِهَابِ الْمَالِ يُسْقِطُ فَرْضِيَّةَ الْأَدَاءِ لِانْتِفَاءِ الِاسْتِطَاعَةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "أَمْنٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ عَدَمَ الْأَمْنِ (خَوْفَ التَّلَفِ) يُصَيِّرُ الشَّخْصَ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ شَرْعًا.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : «إِلَّا لِأَخْذِ ظَالِمٍ مَا قَلَّ»، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ أَخْذَ الظَّالِمِ لِلْمَالِ الْكَثِيرِ يُسْقِطُ الْوُجُوبَ وَيُبِيحُ التَّرْكَ.

٧. **عَدَمُ وُجُوبِ الْحَجِّ بِالدَّيْنِ أَوْ السُّؤَالِ.**

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «لَا بِدَيْنٍ أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ سُؤَالٍ مُطْلَقًا»

يَعني : أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ الْمُعْتَبَرَةَ هِيَ مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلًا عَنْ حَاجَاتِهِ، لَا بِالتَّكَفُّفِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "بِدَيْنٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ حَجَّ بِمَالٍ مُقْتَرَضٍ أَجْزَأَهُ حَجُّهُ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "أَوْ سُؤَالٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ الْحَلَالِ الْمَمْلُوكِ لَهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْفَرْضُ دُونَ غَيْرِهِ.

٨. **شَرْطُ الْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْحَجِّ الْبَعِيدِ.**

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي بَعِيدِ مَشْيٍ وَرُكُوبِ بَحْرٍ»

يَعني : أَنَّ الْمَرْأَةَ تَفْتَقِرُ فِي سَفَرِهَا الطَّوِيلِ لِلْحَجِّ إِلَى رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "بَعِيدِ مَشْيٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْحَجَّ الْقَرِيبَ (مِنْ مَكَّةَ أَوْ ضَوَاحِيهَا) لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ لِأَمْنِ الْفِتْنَةِ غَالِبًا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : "إِلَّا أَنْ تَخْتَصَّ بِمَكَانٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْبَحْرَ إِذَا كَانَ آمِنًا جِدًّا (كَالْمَعَابِرِ الْقَصِيرَةِ) قَدْ يُخَفَّفُ فِي شَرْطِهِ.

٩. جَوَازُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْبَلَاغِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِجَارَةُ ضَمَانٍ عَلَى بَلَاغٍ»

يَعْنِي : صِحَّةُ التَّعَاقُدِ مَعَ شَخْصٍ لِيَحُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ بِمَبْلَغٍ يُوَصِّلُهُ لِلْمَقْصِدِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "ضَمَانٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ إِجَارَةَ الْعَيْنِ (شَخْصٍ بِعَيْنِهِ) لَا تَلْزَمُ ذِمَّتَهُ إِذَا مَاتَ بَلْ تَنْفَسِخُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "عَلَى بَلَاغٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْإِجَارَةَ عَلَى غَيْرِ الْبَلَاغِ (كَمُجَرَّدِ النِّيَّةِ بِلَا عَمَلٍ) بَاطِلَةٌ.

١٠. تَعَيُّنُ مِيقَاتِ الْمَيِّتِ فِي الْإِطْلَاقِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَتَعَيَّنَتْ فِي الْإِطْلَاقِ كَمِيْقَاتِ الْمَيِّتِ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، فَالْأَصْلُ أَنْ يَبْدَأَ الْأَجِيرُ مِنْ مِيْقَاتِ بَلَدِ الْمَيِّتِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "فِي الْإِطْلَاقِ" (أَيْ إِذَا لَمْ يُسَمِّ مَكَانًا)، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهُ إِذَا عَيَّنَ الْمَيِّتُ مَكَانًا آخَرَ (كَالْبَدَاءَةِ مِنْ مَكَّةَ) اتُّبِعَ شَرْطُهُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "مِيْقَاتِ الْمَيِّتِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ إِحْرَامَ الْأَجِيرِ مِنْ مِيْقَاتِ بَلَدِ نَفْسِهِ (إِذَا خَالَفَ مِيْقَاتَ الْمَيِّتِ) لَا يُجْزِئُ عَنِ الْوَصِيَّةِ مُطْلَقًا.

١١. فَسْخُ الْإِجَارَةِ بِتَعْيِينِ الْعَامِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَفُسِخَتْ إِنْ عَيَّنَ الْعَامَ أَوْ عَدِمَ»

يَعْنِي : أَنَّ تَحْدِيدَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا فِي عَقْدِ الْحَجِّ يُؤَدِّي لِلْبُطْلَانِ إِذَا تَعَذَّرَ السَّفَرُ فِيهَا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ عَيَّنَ الْعَامَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْإِجَارَةَ عَلَى عَامٍ مُطْلَقٍ (فِي أَيِّ سَنَةٍ) لَا تَنْفَسِخُ بِتَعَذُّرِ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "فُسِخَتْ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْبَقَاءَ لِلْقَابِلِ (لِلسَّنَةِ التَّالِيَةِ) هُوَ الْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ الْمُرْسَلَةِ.

١٢. كَرَاهَةُ بَدْءِ الْمُسْتَطِيعِ بِالْحَجِّ عَنْ غَيْرِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَكُرِهَ بَدْءُ مُسْتَطِيعٍ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ»

يَعني : : أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ فَرِيضَةَ نَفْسِهِ وَهُوَ قَادِرٌ، يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً لِيَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "مُسْتَطِيعٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْفَقِيرَ (غَيْرَ الْمُسْتَطِيعِ بِمَالِهِ) لَا يُكْرَهُ فِي حَقِّهِ الْحَجُّ عَنِ الْغَيْرِ لِيَحْصُلَ عَلَى فَضْلِ الْمَكَانِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "بُدْءُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا كَرَاهَةَ فِي حَقِّهِ فِي النِّيَابَةِ عَنِ الْآخَرِينَ بَعْدَ ذَلِكَ.

١٣. دَفْعُ الْمُسَمَّى فِي الْوَصِيَّةِ وَإِنْ زَادَ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَدَفَعَ الْمُسَمَّى وَإِنْ زَادَ عَلَى أُجْرَتِهِ»

يَعني : وُجُوبُ تَنْفِيذِ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ بِتَحْدِيدِ مَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ لِلْحَجِّ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْإِجَارَةِ الْمُعْتَادِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "لِمُعَيَّنٍ لَا يَرِثُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ بِزِيَادَةٍ عَنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ تَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "الْمُسَمَّى"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ التَّسْمِيَةِ يُرْجَعُ لِأُجْرَةِ الْمِثْلِ بِالْعُرْفِ.

١٤. تَعَيُّنُ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ لَا بِالْإِشْهَادِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَزِمَهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ لَا الْإِشْهَادُ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ بِبَدَنِهِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ وَهُوَ قَادِرٌ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "بِنَفْسِهِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْعَاجِزَ (بدَنِيًّا) مَعَ الْقُدْرَةِ الْمَالِيَّةِ تَلْزَمُهُ الِاسْتِنَابَةُ عَلَى قَوْلٍ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الثُّلُثِ.

مَفْهُومُ النَّفْيِ: "لَا الْإِشْهَادُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْإِشْهَادَ عَلَى الْوُجُوبِ فِي الذِّمَّةِ يُنْدَبُ خَوفَ الْمَوْتِ بَغْتَةً.

١٥ . **وَقْتُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ.**

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لِآخِرِ الْحِجَّةِ»

يَعْنِي : أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ الْمَعْلُومَةَ هِيَ زَمَانُ انْعِقَادِ نِيَّتِهِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : الزَّمَانِيَّةِ: "لِآخِرِ الْحِجَّةِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْإِحْرَامَ بَعْدَ ذَلِكَ (كَمُحَرَّمٍ) لَا يَنْعَقِدُ فِيهِ حَجُّ الْعَامِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "لِلْحَجِّ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْعُمْرَةَ وَقْتُهَا مَفْتُوحٌ طِيلَةَ الْعَامِ (وَصَحَّ لِلْعُمْرَةِ أَبَدًا).

١٦ . **كَرَاهَةُ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ.**

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَكُرِهَ قَبْلَهُ كَمَكَانِهِ»

يَعْنِي : : أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي رَمَضَانَ أَوِ الَّذِي قَبْلَهُ فَقَدْ فَعَلَ مَكْرُوهًا، وَإِنْ صَحَّ إِحْرَامُهُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "قَبْلَهُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْإِحْرَامَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ (شَوَّالٍ وَمَا بَعْدَهُ) هُوَ الْمَشْرُوعُ بِلَا كَرَاهَةٍ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "كَمَكَانِهِ" (أَيْ قَبْلَ الْمِيْقَاتِ)، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيْقَاتِ نَفْسِهِ هُوَ الْأَفْضَلُ.

١٧ . مِيْقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «فَلَهُمَا ذُو الْحُلَيْفَةِ»

يَعني : أَنَّ الْمَكَانَ الْمُحَدَّدَ شَرْعًا لِإِحْرَامِ أَهْلِ طَيْبَةَ وَمَنْ مَرَّ بِهَا هُوَ ذُو الْحُلَيْفَةِ (آبَارُ عَلِيٍّ).

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : "ذُو الْحُلَيْفَةِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ تَعَدِّيَ هَذَا الْمَكَانِ بِلَا إِحْرَامٍ لِمُرِيدِ النُّسُكِ يُوجِبُ الدَّمَ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "فَلَهُمَا" (أَيِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ هَذَا الْمِيْقَاتَ عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ قَصَدَ أَحَدَ النُّسُكَيْنِ.

١٨ . إِحْرَامُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْحِلِّ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَمَكَانُهُ لَهُ لِلْمُقِيمِ بِمَكَّةَ... الْحِلُّ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْعُمْرَةَ لَزِمَهُ الْخُرُوجُ لِأَدْنَى الْحِلِّ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "لِلْعُمْرَةِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ إِحْرَامَ الْمَكِّيِّ لِلْحَجِّ يَكُونُ مِنْ مَنْزِلِهِ (مِنْ مَكَّةَ) وَلَا يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ لِلْحِلِّ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : "الْجِعْرَانَةُ أَوْلَى"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْإِحْرَامَ مِنَ التَّنْعِيمِ جَائِزٌ لَكِنَّهُ دُونَ الْجِعْرَانَةِ فِي الْفَضْلِ.

١٩. مَنْعُ الْإِحْرَامِ لِلْمَارِّ بِالْمِيْقَاتِ غَيْرِ مُرِيدِ مَكَّةَ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَالْمَارُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَرِدْ مَكَّةَ... فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ»

يَعني : أَنَّ الْمِيْقَاتَ لَا يَجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْهُ إِلَّا عَلَى مَنْ قَصَدَ دُخُولَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ لَمْ يَرِدْ مَكَّةَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مُرِيدَ مَكَّةَ (لِلنُّسُكِ أَوْ لِدُخُولِهَا عَلَى مَشْهُورٍ) يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "وَلَا دَمَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْمُقَصِّرَ فِي الْإِحْرَامِ مَعَ إِرَادَةِ مَكَّةَ يَلْزَمُهُ جَبْرُ هَذَا التَّقْصِيرِ بِالدَّمِ.

٢٠. انْعِقَادُ الْإِحْرَامِ بِالنِّيَّةِ وَإِنْ خَالَفَهَا اللَّفْظُ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ وَإِنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ»

يَعني : : أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي دُخُولِ النُّسُكِ بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ الْقَلْبُ، لَا بِمَا جَرَى بِهِ اللِّسَانُ مِنْ خَطَأٍ.

مَفْهُومُ الْحَصْرِ : : "إِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مُجَرَّدَ التَّلْبِيَةِ أَوْ لُبْسِ الْإِحْرَامِ بِلَا نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ لَا يُصَيِّرُ الشَّخْصَ مُحْرِمًا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "وَإِنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ تَوَافُقَ اللَّفْظِ مَعَ النِّيَّةِ هُوَ الْأَكْمَلُ وَالْأَحْوَطُ.

٢١. صَرْفُ الْإِحْرَامِ الْمُبْهَمِ لِلْحَجِّ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «بَيَّنَ أَوْ أَبْهَمَ وَصَرَفَهُ لِحَجٍّ»

يَعني : أَنَّ مَنْ نَوَى "مَا نَوَى فُلَانٌ" أَوْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ، صُرِفَ إِحْرَامُهُ لِلْحَجِّ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "لِحَجٍّ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ صَرْفَهُ لِلْعُمْرَةِ مُمْكِنٌ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : "وَالْقِيَاسُ لِقِرَانٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْعَمَلَ بِمَشْهُورِ الْمَذْهَبِ (صَرْفُهُ لِلْحَجِّ) هُوَ الْمُقَدَّمُ فِتْيًى.

٢٢. أَفْضَلِيَّةُ الْإِفْرَادِ ثُمَّ الْقِرَانِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَنُدِبَ إِفْرَادٌ ثُمَّ قِرَانٌ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ تَرْتِيبَ أَنْوَاعِ النُّسُكِ فِي الْفَضْلِ يَبْدَأُ بِإِفْرَادِ الْحَجِّ تَمَحُّضًا لَهُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "نُدِبَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْقِرَانَ وَالتَّمَتُّعَ صَحِيحَانِ وَإِنْ كَانَا دُونَ الْإِفْرَادِ فِي الرُّتْبَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : "إِفْرَادٌ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ التَّمَتُّعَ يَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ لِلْحَجِّ.

٢٣. مَنْعُ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِاسْتِحْقَاقِ دَمِ التَّمَتُّعِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَشَرْطُ دَمِهِمَا عَدَمُ إِقَامَةٍ بِمَكَّةَ»

يَعني : أَنَّ الْهَدْيَ الْوَاجِبَ فِي التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ يَسْقُطُ عَمَّنْ صَارَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "عَدَمُ إِقَامَةٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْمُقِيمَ بِمَكَّةَ لَا يَلْزَمُهُ دَمُ تَمَتُّعٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْ أَهْلِهِ بِسَفَرٍ جَدِيدٍ لِلْحَجِّ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : "بِمَكَّةَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْإِقَامَةَ بِمِنًى أَوْ جُدَّةَ قَدْ لَا تَأْخُذُ نَفْسَ حُكْمِ الْإِسْقَاطِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

٢٤. تَحْرِيمُ الْحَلْقِ قَبْلَ أَوَانِهِ لِلْمُتَمَتِّعِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَحَرُمَ الْحَلْقُ وَأَهْدَى لِتَأْخِيرِهِ»

يَعني : : أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا أَخَّرَ حَلْقَ عُمْرَتِهِ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، فَقَدْ وَقَعَ فِي مَحْظُورٍ يُوجِبُ الدَّمَ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "لِتَأْخِيرِهِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْحَلْقَ فِي وَقْتِهِ (بَعْدَ السَّعْيِ) هُوَ الْوَاجِبُ الْمُبِيحُ لِلتَّحَلُّلِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : "الْحَلْقُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ التَّقْصِيرَ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي التَّحَلُّلِ وَالْمَنْعِ.

٢٥. اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ وَالسَّتْرِ فِي الطَّوَافِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبْعًا بِالطُّهْرَيْنِ وَالسَّتْرِ»

يَعني : أَنَّ الطَّوَافَ عِبَادَةٌ تَشْتَرِطُ فِيهَا صِفَاتُ الصَّلَاةِ مِنَ النَّظَافَةِ وَغطَاءِ الْعَوْرَةِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "بِالطُّهْرَيْنِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الطَّوَافَ مَعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ أَوِ الْأَكْبَرِ بَاطِلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَيُوجِبُ الْإِعَادَةَ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: "سَبْعًا"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ نَقْصَ شَوْطٍ وَاحِدٍ عَمْدًا يُبْطِلُ الطَّوَافَ لِفَقْدِ شَرْطِ الْكَمَالِ الْعَدَدِيِّ.

٢٦. بُطْلَانُ الطَّوَافِ بِالْحَدَثِ وَوُجُوبُ الْبِنَاءِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَبَطَلَ بِحَدَثٍ: بِنَاءٌ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ انْتِقَاضَ الْوُضُوءِ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ يَمْنَعُ الِاسْتِمْرَارَ، وَيُوجِبُ اسْتِئْنَافَهُ مِنْ جَدِيدٍ لِأَنَّ الْمُوَالاةَ شَرْطٌ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "بِحَدَثٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الِانْقِطَاعَ لِأَمْرٍ آخَرَ (كَالرُّعَافِ) قَدْ يُغْتَفَرُ فِيهِ الْبِنَاءُ بِشُرُوطٍ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : "بِنَاءٌ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ بَقِيَ طَوَافُهُ صَحِيحًا بِلَا جَدَلٍ.

٢٧. شَرْطُ جَعْلِ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِ الطَّائِفِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ»

يَعني : أَنَّ اتِّجَاهَ الطَّوَافِ تَوْقِيفِيٌّ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "عَنْ يَسَارِهِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الطَّوَافَ مَعَ جَعْلِ الْبَيْتِ عَنْ يَمِينِهِ (بِالْعَكْسِ) بَاطِلٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : (تَقْدِيرًا): مَفْهُومُ "كُلَّ الْبَدَنِ"، فَلَوْ طَافَ مُنْكَبًّا بِبَعْضِ جَسَدِهِ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ الشَّوْطُ.

٢٨. مَنْعُ الدُّخُولِ مِنَ الْحِجْرِ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَسِتَّةُ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ»

يَعني : : أَنَّ حِجْرَ إِسْمَاعِيلَ جُزْءٌ مِنَ الْكَعْبَةِ، فَيَجِبُ الطَّوَافُ مِنْ خَارِجِهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "مِنَ الْحِجْرِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ مِنَ الْفَتْحَةِ فَمَرَّ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَالْحِجْرِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: "سِتَّةُ أَذْرُعٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْحِجْرِ قَدْ لَا يَكُونُ مِنْ أَصْلِ الْبَيْتِ لَكِنَّ الِاحْتِيَاطَ لِلْكُلِّ.

٢٩. إِعَادَةُ الطَّوَافِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الْعَدَدِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَعَلَى الْأَقَلِّ إِنْ شَكَّ»

يَعني : أَنَّ الْيَقِينَ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ، فَيَبْنِي الطَّائِفُ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ شَكَّ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهُ مَعَ التَّيَقُّنِ مِنَ الْعَدَدِ لَا يُطَالَبُ بِالزِّيَادَةِ رَفْعًا لِلْوَسْوَاسِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "عَلَى الْأَقَلِّ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الْأَكْثَرِ (تَسَاهُلًا) لَا يُبْرِئُ الذِّمَّةَ لِاحْتِمَالِ النَّقْصِ.

٣٠. وُجُوبُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَصِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ إِلَّا إِذَا سَبَقَهُ طَوَافٌ مَشْرُوعٌ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "يَتَقَدَّمِ طَوَافٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ تَقْدِيمَ السَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ (عَمْدًا) يُوجِبُ إِعَادَةَ السَّعْيِ بَعْدَهُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "نُوَى فَرْضِيَّتَهُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ تَرْكَ نِيَّةِ الْفَرْضِ فِي السَّعْيِ يُوجِبُ الدَّمَ جَبْرًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

٣١. تَحْرِيمُ النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَحَلَّ بِهَا غَيْرَ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ»

يَعني : أَنَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ بِالرَّمْيِ وَالْحَلْقِ يُبِيحُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْوَطْءَ وَالصَّيْدَ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : "غَيْرَ نِسَاءٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ بَقِيَّةَ الْمَحْظُورَاتِ (كَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ) تَصِيرُ حَلَالًا بَعْدَ هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : (تَقْدِيرًا): مَفْهُومُ "قَبْلَ الْإِفَاضَةِ"، فَبَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَتَحَلَّلُ مِنَ النِّسَاءِ أَيْضًا.

٣٢. كَرَاهَةُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَكُرِهَ الطِّيبُ»

يَعني : : أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْعُطُورِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَقَبْلَ الطَّوَافِ مَكْرُوهٌ لِبَقَاءِ رَائِحَةِ الْإِحْرَامِ مَعْنًى.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "كُرِهَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ مُوجِبٍ لِلْفِدْيَةِ كَمَا كَانَ قَبْلَ الرَّمْيِ.

مَفْهُومُ الزَّمَانِ (تَقْدِيرًا): "قَبْلَ الْإِفَاضَةِ"، فَبَعْدَهَا يَزُولُ حُكْمُ الْكَرَاهَةِ تَمَامًا.

٣٣. وُجُوبُ حُضُورِ جُزْءٍ مِنْ عَرَفَةَ لَيْلًا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «لِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءِ عَرَفَةَ سَاعَةً لَيْلَةَ النَّحْرِ»

يَعني : أَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الْحَجِّ إِدْرَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ بِالْمَوْقِفِ.

مَفْهُومُ الزَّمَانِ: "لَيْلَةَ النَّحْرِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْوُقُوفِ نَهَارًا ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ، لَزِمَهُ الدَّمُ وَصَحَّ حَجُّهُ إِنْ أَدْرَكَ اللَّيْلَ عَلَى مَشْهُورٍ آخَرَ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "سَاعَةً"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مُجَرَّدَ الْمُرُورِ السَّرِيعِ (إِنْ نَوَاهُ) يَكْفِي لِإِسْقَاطِ الرُّكْنِ.

٣٤. سُنِّيَّةُ الْغُسْلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَالسُّنَّةُ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ... لِدُخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ النَّظَافَةَ عِنْدَ دُخُولِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ مَطْلُوبَةٌ شَرْعًا لِمَنْ تَتَهَيَّأُ لِلْعِبَادَةِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "لِغَيْرِ حَائِضٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تُطَالَبُ بِهَذَا الْغُسْلِ الْمَسْنُونِ لِأَنَّهَا لَا تَطُوفُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "مُتَّصِلٌ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْغُسْلَ الْبَعِيدَ زَمَانًا عَنِ الدُّخُولِ لَا يُحَصِّلُ السُّنَّةَ.

٣٥. لُبْسُ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ وَالنَّعْلَيْنِ نَدْبًا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَنُدِبَ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَنَعْلَانِ»

يَعني : أَنَّ هَذِهِ هِيَ هَيْئَةُ الْمُحْرِمِ الْمُسْتَحَبَّةُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : نُدِبَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ حَمْلَ الثَّوْبِ عَلَى الْكَتِفِ (كَرِدَاءٍ) بَدَلَ لُبْسِهِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِحْرَامِ وَإِنْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: "نَعْلَانِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ لُبْسَ خُفٍّ وَاحِدٍ (لِلْحَاجَةِ) جَائِزٌ مَعَ الْقَصِّ كَمَا سَبَقَ.

٣٦. وُجُوبُ التَّلْبِيَةِ وَلُزُومُ الدَّمِ بِتَرْكِهَا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ تُرِكَتْ أَوَّلَهُ فَدَمٌ إِنْ طَالَ»

يَعني : : أَنَّ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْإِحْرَامِ وَاجِبَةٌ مَجْبُورَةٌ بِالدَّمِ عِنْدَ الْإِهْمَالِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ طَالَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ تَرْكَهَا لِزَمَنٍ يَسِيرٍ بَعْدَ النِّيَّةِ ثُمَّ الْإِتْيَانُ بِهَا لَا يُوجِبُ الدَّمَ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "أَوَّلَهُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ تَرْكَهَا فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ مَفَوِّتٌ لِلْفَضِيلَةِ فَقَطْ لَا لِلْوَاجِبِ.

٣٧. مَنْعُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا لِلْقَادِرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلِلسَّعْيِ الْمَشْيُ وَإِلَّا فَدَمٌ لِقَادِرٍ»

يَعني : وُجُوبُ الْمَشْيِ فِي السَّعْيِ تَعَبُّدًا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : "لِقَادِرٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْعَاجِزَ (الْمَرِيضَ أَوِ الْكَبِيرَ) يَجُوزُ لَهُ السَّعْيُ مَحْمُولًا أَوْ رَاكِبًا وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "الْمَشْيُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الرُّكُوبَ لِلْقَادِرِ دُونَ إِعَادَةِ السَّعْيِ مَاشِيًا يُوجِبُ الْهَدْيَ جَبْرًا.

٣٨. تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِالْفَمِ أَوَّلَ الطَّوَافِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِفَمٍ أَوَّلَهُ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ بَدَاءَةَ الطَّوَافِ بِتَقْبِيلِ الرُّكْنِ نُدِبَتْ شَرْعًا لِمَنِ اسْتَطَاعَ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "بِفَمٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ تَقْبِيلَهُ بِالْيَدِ (بَعْدَ لَمْسِهِ) هُوَ الْبَدَلُ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْمُبَاشَرَةِ.

مَفْهُومُ الزَّمَانِ: "أَوَّلَهُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ تَقْبِيلَهُ فِي كُلِّ شَوْطٍ مَنْدُوبٌ أَيْضًا لَكِنَّ التَّأْكِيدَ فِي الِافْتِتَاحِ.

٣٩. رَمَلُ الرَّجُلِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَرَمَلُ رَجُلٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ»

يَعني : سُنِّيَّةُ الْإِسْرَاعِ فِي الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَا لِلرِّجَالِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "رَجُلٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا رَمَلَ عَلَيْهِنَّ بَلْ يَمْشِينَ مَشْيَهُنَّ الْمُعْتَادَ سَتْرًا لَهُنَّ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: "الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَخِيرَةَ يَمْشِي فِيهَا مَشْيًا عَادِيًّا نَدْبًا.

٤٠. نُدِبَ دُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَدُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا»

يَعني : : أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَدْخُلَ الْبَلَدَ وَقْتَ الضِّيَاءِ اتِّبَاعًا لِلْفِعْلِ النَّبَوِيِّ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "نَهَارًا"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الدُّخُولَ لَيْلًا جَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ، لَكِنَّهُ تَارِكٌ لِلْأَفْضَلِ مَكَانِيًّا وَزَمَانِيًّا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "نُدِبَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ شَرْطَ الزَّمَانِ هُنَا لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِبٍ يَسْتَوْجِبُ الدَّمَ.

٤١ . الْخُرُوجُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَخُرُوجُهُ لِمِنًى قَدْرَ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ»

يَعني : نَدْبُ الْبَدَاءَةِ بِالتَّحَرُّكِ لِلْمَشَاعِرِ صَبِيحَةَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "قَدْرَ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ التَّأْخِيرَ حَتَّى يَقْضِيَ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ فِيهِ تَرْكٌ لِلْفَضِيلَةِ الزَّمَانِيَّةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "خُرُوجُهُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْبَقَاءَ بِمَكَّةَ حَتَّى صَبِيحَةِ عَرَفَةَ (لِلْعُذْرِ أَوْ غَيْرِهِ) جَائِزٌ لَكِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ.

٤٢. الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ إِثْرَ الزَّوَالِ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي عَرَفَةَ تَقْدِيمُ الْعَصْرِ مَعَ الظُّهْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ لِلتَّفَرُّغِ لِلدُّعَاءِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "إِثْرَ الزَّوَالِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ تَأْخِيرَهُمَا (جَمْعَ تَأْخِيرٍ) أَوْ تَفْرِيقَهُمَا خِلَافُ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ بِمَوْقِفِ الرَّسُولِ ﷺ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : "الظُّهْرَيْنِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ لَا يُصَلَّيَانِ بِعَرَفَةَ بَلْ يُؤَخَّرَانِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ.

٤٣. وُجُوبُ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَبَيَاتُهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَالدَّمُ»

يَعْنِي : أَنَّ حُضُورَ مُزْدَلِفَةَ لَيْلًا وَاجِبٌ مَالِيٌّ يُجْبَرُ بِالدَّمِ عِنْدَ تَرْكِهِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : "وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الِاكْتِفَاءَ بِالْمُرُورِ دُونَ حَطِّ الرَّحْلِ لَا يُسْقِطُ الدَّمَ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ النُّزُولُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "فَالدَّمُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ حَجَّ مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ صَحِيحٌ لَا يَبْطُلُ بَلْ يُجْبَرُ فَقَطْ.

٤٤. رُخْصَةُ النُّفُورِ بَعْدَ الشَّفَقِ لِلْعَاجِزِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ عَجزَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ»

يَعني : : أَنَّ الْقَادِرَ يَبْقَى حَتَّى الْفَجْرِ أَوِ الْغَلَسِ، أَمَّا الضَّعِيفُ فَيَجُوزُ لَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ مُرُورِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ عَجزَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْقَوِيَّ الصَّحِيحَ لَا تُرَخَّصُ لَهُ هَذِهِ الْعَجَلَةُ ابْتِدَاءً.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : الزَّمَانِيَّةِ: "بُعْدَ الشَّفَقِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ النُّفُورَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ فَوْرَ الْوُصُولِ لَا يُجْزِئُ عَنِ الْوَاجِبِ.

٤٥. رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَرَمْيُهُ الْعَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ وَإِنْ رَاكِبًا»

يَعني : أَنَّ السُّنَّةَ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ تُرْمَى فَوْرَ الْقُدُومِ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "رَاكِبًا"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ بَقِيَّةَ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يُنْدَبُ فِيهَا الْمَشْيُ لِلْقَادِرِ (وَالْمَشْيُ فِي غَيْرِهَا).

مَفْهُومُ الزَّمَانِ: "حِينَ وُصُولِهِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ تَأْخِيرَهَا لِلزَّوَالِ جَائِزٌ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ.

٤٦. التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الذِّكْرَ الْمَشْرُوعَ حَالَ الرَّمْيِ هُوَ التَّكْبِيرُ تَعْظِيمًا لِلَّهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ رَمَى السَّبْعَ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْأَوَّلِ، فَقَدْ تَرَكَ سُنَّةَ الذِّكْرِ فِي الْبَاقِي.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : "تَكْبِيرُهُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ التَّهْلِيلَ أَوِ التَّسْبِيحَ لَا يَقُومُ مَقَامَ السُّنَّةِ الْوَارِدَةِ بِلَفْظِ التَّكْبِيرِ.

٤٧ . **شَرْطُ نِيَابَةِ الرَّمْيِ الْعَجْزُ.**

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ عَاجِزٍ وَيَسْتَنِيبُ»

يَعني : أَنَّ الرَّمْيَ مَنُوطٌ بِالْمُكَلَّفِ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَوْكِيلُ غَيْرِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ حَقِيقِيٍّ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "عَاجِزٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْمُسْتَطِيعَ (بِصِحَّتِهِ وَوَقْتِهِ) لَا يَصِحُّ أَنْ يَرْمِيَ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَلَوْ رُمِيَ عَنْهُ بَطَلَ الرَّمْيُ فِي حَقِّهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "يَسْتَنِيبُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ النَّائِبَ يَلْزَمُهُ الرَّمْيُ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا ثُمَّ عَنْ مَنْ أَنَابَهُ.

٤٨ . **فَوَاتُ الرَّمْيِ بِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ.**

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «بِالْغُرُوبِ مِنْ الرَّابِعِ وَقَضَاءُ كُلٍّ إِلَيْهِ»

يَعني : : أَنَّ وَقْتَ جَبْرِ مَا فَاتَ مِنَ الرَّمْيِ يَنْتَهِي بِنِهَايَةِ أَيَّامِ مِنًى.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : الزَّمَانِيَّةِ: "الْغُرُوبِ مِنْ الرَّابِعِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ حَصَاةً وَاحِدَةً فَلَمْ يَرْمِهَا حَتَّى غَرَبَتْ شَمْسُ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَزِمَهُ الدَّمُ حَتْمًا لِفَوَاتِ الْقَضَاءِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "وَاللَّيْلُ قَضَاءٌ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الرَّمْيَ لَيْلًا فِي أَيَّامِهِ لَيْسَ أَدَاءً أَوَّلِيًّا بَلْ هُوَ جَبْرٌ لِمَا فَاتَ مِنَ النَّهَارِ.

٤٩. وُجُوبُ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَعَادَ لِلْمَبِيتِ بِمِنًى... ثَلَاثًا»

يَعني : لُزُومُ الْبَقَاءِ فِي مِنًى لِقَضَاءِ مَنَاسِكِ الرَّمْيِ وَالنُّزُولِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ تَعَجَّلَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي (الْمُتَعَجِّلَ) يَسْقُطُ عَنْهُ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "قَبْلَ الْغُرُوبِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَغْرِبُ وَهُوَ لَا يَزَالُ بِمِنًى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، لَزِمَهُ الْمَبِيتُ لِلثَّالِثِ وَلَا يُعْتَبَرُ مُتَعَجِّلًا.

٥٠. سُقُوطُ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكَالْجُحْفَةِ لَا كَالتَّنْعِيمِ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ خَاصٌّ بِالْمُسَافِرِ الْمُغَادِرِ لِلْبَلَدِ إِلَى مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "لَا كالتَّنْعِيمِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ خَرَجَ لِضَوَاحِي مَكَّةَ الْقَرِيبَةِ ثُمَّ رَجَعَ لَا يُطَالَبُ بِالْوَدَاعِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْبُعْدَ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ خَرَجَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْمَكِّيَّ إِذَا حَجَّ فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ فِي دَارِهِ.

٥١ . بُطْلَانُ طَوَافِ الْوَدَاعِ بِالْإِقَامَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَبَطَلَ بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ»

يَعني : أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِ الْحَاجِّ بِالْبَيْتِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الشُّغْلَ الْيَسِيرَ (كَلُبْسِ خُفٍّ أَوْ شِرَاءِ زَادٍ لِلطَّرِيقِ) لَا يُبْطِلُ حُكْمَ الْوَدَاعِ وَلَا يُوجِبُ إِعَادَتَهُ.

مَفْهُومُ النَّفْيِ: "لَا يِشْغْلِ خُفٍّ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ التَّسَوُّقَ لِلتِّجَارَةِ (لَا لِلزَّادِ) يُبْطِلُ الِاتِّصَالَ وَيُوجِبُ الْإِعَادَةَ.

٥٢. تَحَبُّسُ الرُّفْقَةِ لِلْحَائِضِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَحَبَسَ الْكَرِيُّ وَالْوَلِيُّ لِحَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ»

يَعني : : أَنَّ صَاحِبَ الْإِبِلِ وَالزَّوْجَ يَلْزَمُهُمَا الِانْتِظَارُ حَتَّى تَطْهُرَ الْمَرْأَةُ لِتُؤَدِّيَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ أَمِنَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهُ مَعَ خَوْفِ الطَّرِيقِ أَوِ انْقِطَاعِ السُّبُلِ لَا يَلْزَمُهُمَا التَّحَبُّسُ، وَتُعَامَلُ حِينَئِذٍ حُكْمَ الْمَحْصُورَةِ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: "كَيَوْمَيْنِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مُدَّةَ الِانْتِظَارِ تَتَقَدَّرُ بِمَا لَا يَضُرُّ بِبَقِيَّةِ الْحَجِيجِ ضَرَرًا بَيِّنًا.

٥٣. كَرَاهَةُ الرَّمْيِ بِحَصَاةٍ سَبَقَ اسْتِعْمَالُهَا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَكُرِهَ رَمْيٌ بِمَرْمِيٍّ بِهِ»

يَعني : أَنَّ الْأَوْلَى اسْتِعْمَالُ حِجَارَةٍ جَدِيدَةٍ لِكُلِّ نُسُكٍ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "بِمَرْمِيٍّ بِهِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الرَّمْيَ بِحَصَاةٍ بَكْرٍ (لَمْ تُسْتَعْمَلْ) هُوَ السُّنَّةُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "كُرِهَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الرَّمْيَ بِمَا سَبَقَ اسْتِعْمَالُهُ صَحِيحٌ مُجْزِئٌ وَإِنْ خَالَفَ الْأَفْضَلَ.

٥٤. مَنْعُ رُقِيِّ الْبَيْتِ بِالنَّعْلِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَرُقِيُّ الْبَيْتِ... بِنَعْلٍ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الصُّعُودَ عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ أَوْ دُخُولَهَا مَعَ لُبْسِ النِّعَالِ مَكْرُوهٌ أَوْ مَمْنُوعٌ تَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ الْمَكَانِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "بِنَعْلٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ دُخُولَهُ حَافِيًا لَا كَرَاهَةَ فِيهِ لِمَا ثَبَتَ مِنْ دُخُولِهِ ﷺ لَهُ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : "بِخِلَافِ الطَّوَافِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ لُبْسَ النَّعْلِ فِي الطَّوَافِ (لِلْحَاجَةِ) جَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ بَيِّنَةٍ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.

٥٥. عَدَمُ إِجْزَاءِ طَوَافِ الْمَحْمُولِ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمَحْمُولِ مَعًا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «لَمْ يَجُزْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا»

يَعني : أَنَّ مَنْ طَافَ بِغَيْرِهِ بِنِيَّةِ أَنَّ الطَّوَافَ لَهُمَا، بَطَلَ عَنْهُمَا جَمِيعًا لِعَدَمِ تَمَحُّضِ النِّيَّةِ لِأَحَدِهِمَا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ قَصَدَ بِنَفْسِهِ مَعَ مَحْمُولِهِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ الطَّوَافَ لِلْمَحْمُولِ فَقَدْ صَحَّ لِلْمَحْمُولِ، وَإِذَا قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ صَحَّ لَهُ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : "وَأَجْزَأَ السَّعْيُ عَنْهُمَا"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ السَّعْيَ يَتَدَاخَلُ فِيهِ الْفِعْلُ عَنِ الِاثْنَيْنِ رُخْصَةً بِخِلَافِ الطَّوَافِ.

٥٦. اشْتِرَاطُ الْمُوَالاةِ فِي الطَّوَافِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَاءٌ وَابْتَدَأَ إِنْ قَطَعَ لِجَنَازَةٍ»

يَعني : : أَنَّ تَتَابُعَ الْأَشْوَاطِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ قَطَعَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الِانْقِطَاعَ الْيَسِيرَ (لِشُرْبِ مَاءٍ أَوْ سُؤَالٍ) لَا يُخِلُّ بِالْمُوَالاةِ وَلَا يُبْطِلُ السَّابِقَ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "لِجَنَازَةٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْقَطْعَ لِفَرِيضَةٍ أُقِيمَتْ مَغْفُورٌ فِيهِ الْبِنَاءُ بَعْدَهَا عَلَى مَشْهُورٍ.

٥٣. بُطْلَانُ السَّعْيِ بِلَا طَوَافٍ صَحِيحٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَصِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ»

يَعني : أَنَّ السَّعْيَ تَبَعٌ لِلطَّوَافِ فِي الرُّتْبَةِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ السَّعْيَ بَعْدَ طَوَافٍ بَاطِلٍ (بِسَبَبِ حَدَثٍ مَثَلًا) بَاطِلٌ تَبَعًا لَهُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "حَرَمًا"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ السَّعْيَ فِي الْحِلِّ (خَارِجَ مَوْضِعِهِ) لَا يُتَصَوَّرُ وَلَا يُجْزِئُ.

٥٨. وُجُوبُ نِيَّةِ فَرْضِيَّةِ السَّعْيِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَنَوَى فَرْضِيَّتَهُ وَإِلَّا فَدَمٌ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ تَعْيِينَ نِيَّةِ الرُّكْنِ فِي السَّعْيِ مَطْلُوبٌ لِتَمَيُّزِهِ عَنِ الْأَفْعَالِ الْعَادِيَّةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "وَإِلَّا فَدَمٌ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ النِّيَّةَ مَعَ فِعْلِ السَّعْيِ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ بَلْ لَزِمَهُ الْجَبْرُ.

مَفْهُومُ الاسْتِثْناءِ: "وَإِلَّا"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ اسْتِحْضَارَ النِّيَّةِ يُسْقِطُ عَنْهُ هَذَا الدَّمَ.

٥٩. **إِجْزَاءُ نَحْرِ الْهَدْيِ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْقِرَانِ.**

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ بِقِرَانٍ»

يَعني : أَنَّ مَنْ نَذَرَ تَمَتُّعًا فَفَعَلَ قِرَانًا، أَجْزَأَهُ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى صِفَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "قِرَانٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ فِعْلَ الْإِفْرَادِ (نَقْصًا عَمَّا الْتَزَمَ) لَا يُجْزِئُهُ عَنْ نَذْرِ التَّمَتُّعِ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : "بِقِرَانٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ هَدْيًا فَيَقُومُ مَقَامَ هَدْيِ التَّمَتُّعِ فِي الْجَبْرِ.

٦٠. **تَحَصُّبُ الْمُقْتَدَى بِهِ نَدْبًا.**

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَتَحْصِيبُ الرَّاجِحِ لِيُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ»

يَعني : : أَنَّ النُّزُولَ بِالْمُحَصَّبِ بَعْدَ النُّفُورِ مِنْ مِنًى مَنْدُوبٌ لِلْإِمَامِ وَمَنْ يَتَّبِعُهُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "لِلْمُقْتَدَى بِهِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ غَيْرَ الْمُقْتَدَى بِهِ لَا يُتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِ هَذَا النُّزُولُ (وَتَرْكُ التَّحْصِيبِ لِغَيْرِ مُقْتَدَى بِهِ).

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: "أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الِاكْتِفَاءَ بِلَحْظَةٍ دُونَ صَلَاةٍ لَا يُحَصِّلُ السُّنَّةَ الْكَامِلَةَ فِي التَّحْصِيبِ.

مَحْظوراتِ الْإِحْرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ

١ . تَحْرِيمُ لُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ لِلْمَرْأَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «حَرُمَ بِالْإِحْرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ لُبْسُ قُفَّازٍ»

يَعني : أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ مَمْنُوعَةٌ مِنْ تَغْطِيَةِ كَفَّيْهَا بِمَا فُصِّلَ عَلَى مِقْدَارِهِمَا.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِاسْمٍ جَامِدٍ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، فَلَا يَعْنِي ذِكْرُ الْقُفَّازِ جَوَازَ لُبْسِ غَيْرِهِ مِمَّا يَسْتُرُ الْيَدَيْنِ سَتْرًا مُحِيطًا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفِ "الْمَرْأَةِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الرَّجُلَ كَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمُحِيطِ مُطْلَقًا.

٢ . سَتْرُ وَجْهِ الْمَرْأَةِ بِمَا فِيهِ غَرْزٌ أَوْ رَبْطٌ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَسَتْرُ وَجْهِهَا إِلَّا لِسِتْرٍ بِلَا غَرْزٍ وَرَبْطٍ»

يَعني : : أَنَّ الْمَرْأَةَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا سَتْرُ وَجْهِهَا بِمَا يُثَبَّتُ بِخِيَاطَةٍ أَوْ عَقْدٍ كَالنِّقَابِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِشَرْطِ عَدَمِ الْغَرْزِ وَالرَّبْطِ، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهُ إِذَا سَتَرَتْهُ بِسَدْلِ خِمَارِهَا بِلَا تَثْبِيتٍ جَازَ لَهَا ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ الْأَدَاةِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا، فَالْمُحَرَّمُ هُوَ السَّتْرُ الْمُقَيَّدُ، أَمَّا السَّتْرُ الْمُرْسَلُ فَمُسْتَثْنًى مِنَ التَّحْرِيمِ.

٣. تَحْرِيمُ لُبْسِ الْمُحِيطِ عَلَى الرَّجُلِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَعَلَى الرَّجُلِ مُحِيطٌ بِعُضْوٍ»

يَعني : أَنَّ الرَّجُلَ يُحْرَمُ عَلَيْهِ كُلُّ لِبَاسٍ صُنِعَ عَلَى قَدْرِ الْأَعْضَاءِ كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِوَصْفِ "الرَّجُلِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُ الْمُحِيطِ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالسَّتْرِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ التَّحْرِيمِ بِكَوْنِهِ "مُحِيطًا بِعُضْوٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا لَيْسَ بِمُحِيطٍ كَالرِّدَاءِ وَالْإِزَارِ جَائِزٌ لَهُ بِلَا خِلَافٍ.

٤ . تَحْرِيمُ سَتْرِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ لِلرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَسَتْرُ وَجْهٍ أَوْ رَأْسٍ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا كَطِينٍ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ كُلَّ مَا يُغَطِّي الرَّأْسَ أَوْ الْوَجْهَ مِمَّا لَهُ جِرْمٌ يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ أَوْ الْهَوَاءَ فَهُوَ مُحَرَّمٌ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ السَّاتِرِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا لَا يُعَدُّ سَاتِرًا كَالِاسْتِظْلَالِ بِيَدِهِ أَوْ بِمَا لَا يَمَسُّ الرَّأْسَ لَا يَحْرُمُ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : ذِكْرُ "الطِّينِ" كَمِثَال، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الدِّهَانَاتِ الرَّقِيقَةِ الَّتِي لَا جِرْمَ لَهَا قَدْ لَا تَأْخُذُ نَفْسَ الْحُكْمِ إِذَا لَمْ تَسْتُرْ.

٥ . إِبَاحَةُ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ عِنْدَ فَقْدِ النَّعْلَيْنِ بِشَرْطِ الْقَطْعِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَجَازَ خُفٌّ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِفَقْدِ نَعْلٍ»

يَعني : جَوَازُ الِانْتِقَالِ لِلْخُفِّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ هَيْئَتِهِ بِالْقَطْعِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْجَوَازِ بِشَرْطِ "فَقْدِ النَّعْلِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهُ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ لَا يَجُوزُ لُبْسُ الْخُفِّ الْمَقْطُوعِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْخُفِّ بِكَوْنِهِ "مَقْطُوعًا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ لُبْسَهُ بِلَا قَطْعٍ مُحَرَّمٌ وَتَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ.

٦. جَوَازُ تَقْلِيمِ الظُّفْرِ الْمُنْكَسِرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَتَقْلِيمُ ظُفْرٍ انْكَسَرَ»

يَعني : : أَنَّ الْمُحْرِمَ يُبَاحُ لَهُ إِزَالَةُ مَا يُؤْذِيهِ مِنَ الظُّفْرِ إِذَا انْكَسَرَ تَقْدِيمًا لِدَفْعِ الضَّرَرِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْجَوَازِ بِكَوْنِهِ "انْكَسَرَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الظُّفْرَ الصَّحِيحَ لَا يَجُوزُ تَقْلِيمُهُ قَصْدًا لِلتَّرَفُّهِ.

مَفْهُومُ الْعِلَّةِ: تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِعِلَّةِ الْأَذَى النَّاشِئِ عَنِ الْكَسْرِ، وَمُخَالَفَتُهُ انْتِفَاءُ الْجَوَازِ عِنْدَ انْتِفَاءِ هَذِهِ الْعِلَّةِ.

٧. جَوَازُ الِاسْتِظْلَالِ بِالْبِنَاءِ وَالْخِبَاءِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَتَظَلَّلَ بِبِنَاءٍ وَخِبَاءٍ وَمَحَارَةٍ لَا فِيهَا»

يَعني : أَنَّ الْمُحْرِمَ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ الْبُيُوتِ وَالْخِيَامِ لِلِاسْتِظْلَالِ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : (مِنْ حُكْمِ السَّتْرِ): فَسَتْرُ الرَّأْسِ بِالْبِنَاءِ مُسْتَثْنًى مِنَ التَّحْرِيمِ، أَمَّا مَا كَانَ مَحْمُولًا عَلَى الرَّأْسِ مُبَاشَرَةً فَلَا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : قَوْلُهُ "لَا فِيهَا" (أَيْ لَا يَلْبَسُهَا فِي حَالِ السَّيْرِ)، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الِاسْتِظْلَالَ بِالْمَحْمُولِ الْمُتَحَرِّكِ فِيهِ فِدْيَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

٨. غَسْلُ الثَّوْبِ لِلنَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ فَقَطْ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «بِخِلَافِ غَسْلِهِ إِلَّا لِنَجَسٍ فَبِالْمَاءِ فَقَطْ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْمُحْرِمَ يُكْرَهُ لَهُ غَسْلُ ثِيَابِهِ لِلتَّنَظُّفِ، وَيَجُوزُ لِلنَّجَاسَةِ بِشَرْطِ عَدَمِ اسْتِعْمَالِ الْمُطَيِّبَاتِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْجَوَازِ بِكَوْنِهِ "لِنَجَسٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْغَسْلَ لِغَيْرِ النَّجَاسَةِ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الشَّعَثَ.

مَفْهُومُ الحَصْرِ : : "بِالْمَاءِ فَقَطْ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الصَّابُونِ الْمُطَيَّبِ أَوْ نَحْوِهِ مَمْنُوعٌ.

٩. شَدُّ الْمِنْطَقَةِ لِلنَّفَقَةِ عَلَى الْجِلْدِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَشَدُّ مِنْطَقَةٍ لِنَفقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ»

يَعني : جَوَازُ شَدِّ الْحِزَامِ الَّذِي تُحْفَظُ فِيهِ النَّفَقَةُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةِ الْمَالِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْجَوَازِ بِكَوْنِهِ "لِنَفقَتِهِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ شَدَّهَا لِغَيْرِ حِفْظِ الْمَالِ (كَالزِّينَةِ) يَمْنَعُهُ بَعْضُهُمْ أَوْ يُوجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةَ لِأَنَّهُ مُحِيطٌ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "عَلَى جِلْدِهِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ شَدَّهَا فَوْقَ الثِّيَابِ فِيهِ خِلَافٌ، وَالْأَصْلُ مُبَاشَرَةُ الْجِلْدِ لِتَقْلِيلِ الِاحْتِبَاكِ.

١٠. تَحْرِيمُ شَمِّ الرَّيْحَانِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَشَمُّ كَرَيْحَانٍ»

يَعني : : أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ قَصْدِ شَمِّ النَّبَاتَاتِ الطَّيِّبَةِ الرَّائِحَةِ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : ذِكْرُ "الرَّيْحَانِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا لَا يُقْصَدُ لِلشَّمِّ كَالْفَوَاكِهِ وَالنَّبَاتَاتِ الْبَرِّيَّةِ غَيْرِ الْعِطْرِيَّةِ جَائِزٌ.

مَفْهُومُ الْعِلَّةِ: عِلَّةُ التَّرَفُّهِ بِالطِّيبِ، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الشَّمَّ الِاضْطِرَارِيَّ (كَالْمُرُورِ بِالسُّوقِ) لَا حُكْمَ فِيهِ.

أَحْكَامُ الْفِدْيَةِ وَمُوجِبَاتِهَا

١١. تَحْرِيمُ دَهْنِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَإِنْ صَلَعَ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَعَلَيْهِمَا دَهْنُ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَإِنْ صَلَعَا»

يَعني : أَنَّ الدَّهْنَ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ التَّرَفُّهِ وَإِزَالَةِ الشَّعَثِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : : "وَإِنْ صَلَعَا"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ انْتِفَاءَ الشَّعَرِ لَا يُسْقِطُ التَّحْرِيمَ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ تَعُمُّ الْبَشَرَةَ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْمَنْعِ بِـ "اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ دَهْنَ بَاقِي الْجَسَدِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ فِيهِ خِلَافٌ لَكِنَّ الرَّأْسَ آكَدُ.

١٢. الْفِدْيَةُ فِي إِزَالَةِ الظُّفْرِ أَوِ الشَّعَرِ لِلتَّرَفُّهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يُتَرَفَّهُ بِهِ أَوْ يُزِيلُ أَذًى كَقَصِّ الشَّارِبِ أَوْ ظُفْرٍ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ كُلَّ إِزَالَةٍ لِجُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ فِيهَا نَوْعُ تَنَعُّمٍ تُوجِبُ الْفِدْيَةَ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "فِيمَا يُتَرَفَّهُ بِهِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا سَقَطَ بِنَفْسِهِ بِلَا قَصْدٍ وَلَا تَرَفُّهٍ لَا فِدْيَةَ فِيهِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : ذِكْرُ "الشَّارِبِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ تَقْلِيمَ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَرَفُّهٌ قَدْ يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ فِي الْقَدْرِ.

١٣. اتِّحَادُ الْفِدْيَةِ عِنْدَ ظَنِّ الْإِبَاحَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَاتَّحَدَتْ إِنْ ظَنَّ الْإِبَاحَةَ»

يَعني : أَنَّ مَنْ فَعَلَ عِدَّةَ مَحْظُورَاتٍ ظَانًّا جَوَازَهَا لَزِمَتْهُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الِاتِّحَادِ بِشَرْطِ "ظَنِّ الْإِبَاحَةِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهُ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ تَتَعَدَّدُ الْفِدْيَةُ بِتَعَدُّدِ الْأَفْعَالِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِـ "الظَّنِّ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الشَّكَّ الْمُسَاوِيَ لَا يَأْخُذُ حُكْمَ الظَّنِّ الرَّاجِحِ فِي التَّخْفِيفِ.

١٤. شَرْطُ وُجُوبِ فِدْيَةِ اللُّبْسِ الِانْتِفَاعُ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَشَرْطُهَا فِي اللُّبْسِ انْتِفَاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ»

يَعني : : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَبِسَ الْمُحِيطَ نَاسِيًا ثُمَّ نَزَعَهُ فَوْرًا لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْوُجُوبِ بِـ "الِانْتِفَاعِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ عَدَمَ الِانْتِفَاعِ (بِالنَّزْعِ الْفَوْرِيِّ) يُسْقِطُ الْفِدْيَةَ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : (مَفْهُومُ حَصْرِ الْعِلَّةِ): "مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الِانْتِفَاعَ بِالزِّينَةِ وَحْدَهَا يُوجِبُ الْفِدْيَةَ أَيْضًا لِأَنَّهَا مَقْصُودَةٌ.

١٥ . أَصْنَافُ الْفِدْيَةِ عَلَى التَّخْيِيرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَهِيَ نُسُكٌ بِشَاةٍ... أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ... أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»

يَعني : أَنَّ الْفِدْيَةَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: "سِتَّةِ مَسَاكِينَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ إِطْعَامَ أَقَلَّ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ لَا يُجْزِئُ فِي الْفِدْيَةِ الْكَامِلَةِ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: "ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ صِيَامَ يَوْمَيْنِ فَقَطْ لَا يُبْرِئُ الذِّمَّةَ.

الْمُفْسِدَاتُ وَأَحْكَامُ الْجِمَاعِ

١٦. إِفْسَادُ الْحَجِّ بِالْجِمَاعِ قَبْلَ الْوُقُوفِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَالْجِمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ وَأَفْسَدَ مُطْلَقًا... إِنْ وَقَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقًا»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ يُبْطِلُ الْحَجَّ إِذَا سَبَقَ الرُّكْنَ الْأَعْظَمَ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : الزَّمَانِيَّةِ: "قَبْلَ الْوُقُوفِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْجِمَاعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَبَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ (الْمُؤَدَّى) بَلْ يُوجِبُ الْهَدْيَ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "مُطْلَقًا" (أَيْ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا)، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا دُونَ الْجِمَاعِ مِمَّا لَا مَنِيَّ فِيهِ لَا يُفْسِدُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ إِلَّا بِالتَّكْرَارِ.

١٧. وُجُوبُ إِتْمَامِ الْحَجِّ الْمُفْسَدِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَوَجَبَ إِتْمَامُ الْمُفْسِدِ»

يَعْنِي : أَنَّ مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ قَطْعُهُ، بَلْ يَسْتَمِرُّ فِيهِ كَالصَّحِيحِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "الْمُفْسِدِ" (أَيِ الْحَجِّ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْمُبْطِلُ)، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا لَمْ يَفْسُدْ فَإِتْمَامُهُ أَصْلٌ، أَمَّا نَصُّهُ هُنَا فَلِدَفْعِ تَوَهُّمِ سُقُوطِ الْعَمَلِ بِالْبُطْلَانِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "وَإِلَّا فَهُوَ عَلَيْهِ" (أَيْ إِنْ لَمْ يُكْمِلْ)، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْإِتْمَامَ يَرْفَعُ عَنْهُ إِثْمَ الِاسْتِهَانَةِ بِالنُّسُكِ.

١٨ . **فَوْرِيَّةُ الْقَضَاءِ لِلْحَجِّ الْفَاسِدِ.**

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَفَوْرِيَّةُ الْقَضَاءِ»

يَعني : : أَنَّ مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ لَزِمَهُ الْخُرُوجُ لِلْقَضَاءِ فِي أَوَّلِ عَامٍ قَابِلٍ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "فَوْرِيَّةُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ التَّرَاخِيَ فِي الْقَضَاءِ مَمْنُوعٌ وَيَأْثَمُ بِهِ الْمُكَلَّفُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "وَإِنْ تَطَوُّعًا"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ النَّفْلَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ يَصِيرُ كَالْفَرْضِ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ الْفَوْرِيِّ.

١٩ . **تَحْرِيمُ صَيْدِ الْبَرِّ لِلْمُحْرِمِ.**

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «تَعَرُّضُ بَرِّيٍّ وَإِنْ تَأَنَّسَ»

يَعني : أَنَّ الْحَيَوَانَ الْبَرِّيَّ يُحْرَمُ صَيْدُهُ حَالَ الْإِحْرَامِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "بَرِّي"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ جَائِزٌ لِلْمُحْرِمِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : "طَيْرُ مَاءٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْحِلُّ مَا لَمْ يَعِشْ فِي الْبَرِّ فَقَطْ.

٢٠. اسْتِثْنَاءُ الْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ مِنَ الْمَنْعِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ مُطْلَقًا»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ هَذِهِ الْفَوَاسِقَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهَا لِأَذَاهَا.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : إِخْرَاجُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنْ تَبِعَاتِ الْجَزَاءِ، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا لَمْ يُسْتَثْنَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ فِيهِ الْجَزَاءُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "مُطْلَقًا" (أَيْ فِي حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ)، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ غَيْرَهَا قَدْ يَتَأَكَّدُ مَنْعُهُ فِي الْحَرَمِ أَكْثَرَ.

أَبْشِرْ يَا بَاشَا، نَسْتَكْمِلُ التَّحْقِيقَ فِي مَسَائِلِ الْحَجِّ مِنْ مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ، مُسْتَخْرِجِينَ مَفَاهِيمَ الْمُخَالَفَةِ وِفْقَ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ الَّتِي حَدَّدْتَهَا:

أَحْكَامُ الصَّيْدِ وَالْجَزَاءِ

٢١. جَزَاءُ الصَّيْدِ بِقَتْلِهِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَالْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ وَإِنْ لِمَخْمَصَةٍ وَجَهْلٍ وَنِسْيَانٍ»

يَعني : أَنَّ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ سَوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ لِضَرُورَةِ جُوعٍ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِـ "الْقَتْلِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مُجَرَّدَ التَّسَبُّبِ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّ إِلَى هَلَاكِ الصَّيْدِ أَوْ نَقْصِهِ لَا يُوجِبُ الْجَزَاءَ الْكَامِلَ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : : "وَإِنْ لِمَخْمَصَةٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ رُخْصَةَ الْأَكْلِ لِلْمُضْطَرِّ لَا تُسْقِطُ عَنْهُ بَدَلَ مَا أَتْلَفَهُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

٢٢. تَحْرِيمُ مَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ وَاعْتِبَارُهُ مَيْتَةً.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَمَا صَادَهُ مُحْرِمٌ أَوْ صِيدَ لَهُ مَيْتَةٌ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الصَّيْدَ الَّذِي يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ أَوْ يُقْتَلُ لِأَجْلِهِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ عَلَى الْجَمِيعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "أَوْ صِيدَ لَهُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا صَادَهُ الْحِلُّ لِنَفْسِهِ ثُمَّ أَهْدَاهُ لِلْمُحْرِمِ بِلَا تَمَالُؤٍ جَازَ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : "مَيْتَةٌ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا ذُكِّيَ ذَكَاةً شَرْعِيَّةً مِنَ النَّعَمِ لَا يَأْخُذُ هَذَا الْحُكْمَ وَإِنْ فَعَلَهُ الْمُحْرِمُ نَاسِيًا لِتَحْرِيمِهِ.

٢٣. تَحْرِيمُ قَطْعِ شَجَرِ الْحَرَمِ الَّذِي يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَحَرُمَ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ وَالسَّنَا»

يَعني : مَنْعُ الِاعْتِدَاءِ عَلَى النَّبَاتِ الْبَرِّيِّ فِي مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْحَرَمِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا اسْتَنْبَتَهُ الْآدَمِيُّ كَالزَّرْعِ وَالْبُقُولِ لَا يَحْرُمُ قَطْعُهُ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : "إِلَّا الْإِذْخِرَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ قَطْعَهُ جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي السُّقُوفِ وَالْقُبُورِ بِنَصِّ السُّنَّةِ.

٢٤. تَقْدِيرُ جَزَاءِ الصَّيْدِ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَالْجَزَاءُ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ بِذَلِكَ»

يَعني : : أَنَّ تَقْدِيرَ الْفِدْيَةِ فِي الصَّيْدِ يُوكَلُ إِلَى خَبِيرَيْنِ عَدْلَيْنِ عَالِمَيْنِ بِمَا رُوِيَ فِي النَّظَائِرِ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: "عَدْلَيْنِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ حُكْمَ الْوَاحِدِ فِي تَقْدِيرِ الْجَزَاءِ لَا يَكْفِي شَرْعًا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "فَقِيهَيْنِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ تَقْدِيرَ الْعَامِيِّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ.

٢٥. أَصْنَافُ جَزَاءِ الصَّيْدِ عَلَى التَّخْيِيرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ أَوْ إِطْعَامٌ بِقِيمَةِ الصَّيْدِ... أَوْ لِكُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ»

يَعني : أَنَّ الْقَاتِلَ لِلصَّيْدِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْمِثْلِ مِنَ الْأَنْعَامِ أَوْ تَقْوِيمِهِ طَعَامًا أَوْ صِيَامِ أَيَّامٍ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : "مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ النَّعَمِ يَنْتَقِلُ فِيهِ إِلَى الْقِيمَةِ مُبَاشَرَةً.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "بِقِيمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَفِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ اعْتِبَارَ الْقِيمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ أَوْ يَوْمَ الْإِخْرَاجِ لَا يُجْزِئُ بَلِ الْمُعْتَبَرُ وَقْتُ الْإِتْلَافِ.

٢٦. تَقْدِيرُ النَّعَامَةِ بِالْبَدَنَةِ فِي الْجَزَاءِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «فَالنَّعَامَةُ بَدَنَةٌ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَعَامَةً وَجَبَ عَلَيْهِ فِي مِثْلِهَا مِنَ النَّعَمِ بَدَنَةٌ (نَاقَةٌ).

مَفْهُومُ اللّقَبِ : "النَّعَامَةُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا دُونَهَا مِنَ الطَّيْرِ فِي الْحَجْمِ لَا يُوجِبُ الْبَدَنَةَ بَلْ يُوجِبُ مَا هُوَ أَصْغَرُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "بَدَنَةٌ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ عَنِ النَّعَامَةِ قَدْ لَا يُرَاهُ بَعْضُهُمْ مُجْزِئًا فِي بَابِ الْمِثْلِيَّةِ لِوُرُودِ الْأَثَرِ فِي الْإِبِلِ.

٢٧. تَقْدِيرُ حِمَارِ الْوَحْشِ بِالْبَقَرَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَحِمَارُ الْوَحْشِ وَبَقَرُهُ بَقَرَةٌ»

يَعني : أَنَّ مِثْلَ حِمَارِ الْوَحْشِ فِي الْأَنْعَامِ هُوَ الْبَقَرَةُ لِتَقَارُبِ الْجِسْمَيْنِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "حِمَارُ الْوَحْشِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْحِمَارَ الْأَهْلِيَّ لَا جَزَاءَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ بَرِّيٍّ مُحَرَّمٍ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : "بَقَرَةٌ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الشَّاةَ لَا تُجْزِئُ عَنْ حِمَارِ الْوَحْشِ لِعَدَمِ الْمُمَاثَلَةِ فِي الْعِظَمِ.

٢٨. جَزَاءُ حَمَامِ مَكَّةَ شَاةٌ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «كَحَمَامِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ... شَاةٌ»

يَعني : : أَنَّ حَمَامَ مَكَّةَ لَهُ خُصُوصِيَّةٌ فِي الْجَزَاءِ فَيُفْدَى بِشَاةٍ وَإِنْ كَانَ حَجْمُهُ صَغِيرًا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "حَمَامِ مَكَّةَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْحَمَامَ فِي غَيْرِ الْحَرَمَيْنِ (لِلْمُحْرِمِ) قَدْ يُقَدَّرُ بِالْقِيمَةِ طَعَامًا لَا بِالشَّاةِ عَلَى رَأْيٍ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : "بِلَا حُكْمٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ غَيْرَ الْحَمَامِ مِمَّا لَا نَصَّ فِيهِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ حُكْمِ الْعَدْلَيْنِ.

٢٩. وُجُوبُ الْقِيمَةِ فِي صِغَارِ الصَّيْدِ وَمَرِيضِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَالصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْجَمِيلُ كَغَيْرِهِ»

يَعني : أَنَّ حَالَةَ الصَّيْدِ صِحَّةً وَكِبَرًا لَا تُؤَثِّرُ فِي أَصْلِ وُجُوبِ الْجَزَاءِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "الصَّغِيرُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ كَوْنَهُ لَمْ يَكْبُرْ لَا يُسْقِطُ عَنْ قَاتِلِهِ الْغُرْمَ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : "الْجَمِيلُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْقَبِيحَ مِنَ الصَّيْدِ أَوْ ذِي الْعَاهَةِ لَا يُنْقِصُ مِنَ الْفَرِيضَةِ شَيْئًا لِأَنَّ الْحُرْمَةَ لِلْجِنْسِ.

أَحْكَامُ الْهَدْيِ وَالنَّحْرِ

٣٠. تَرْتِيبُ أَصْنَافِ الْهَدْيِ نَدْبًا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَنُدِبَ إِبِلٌ فَبَقَرٌ ثُمَّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْهَدْيِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِبِلِ لِكَثْرَةِ نَفْعِهَا لِلْفُقَرَاءِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : نُدِبَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مُخَالَفَةَ هَذَا التَّرْتِيبِ (كَالْبَدَاءَةِ بِالْبَقَرِ) جَائِزَةٌ وَمُجْزِئَةٌ لَكِنَّهَا خِلَافُ الْأَوْلَى.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: "ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ صَوْمَ مَا دُونَهَا فِي الْهَدْيِ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْإِطْعَامِ عِنْدَ الْعَجْزِ.

٣١. وَقْتُ صِيَامِ السَّبْعَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْحَجِّ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ مِنْ مِنًى»

يَعْنِي : أَنَّ صِيَامَ السَّبْعَةِ الْمُكَمِّلَةِ لِلْعَشَرَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنْ أَعْمَالِ مِنًى.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : "إِذَا رَجَعَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ صِيَامَهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَوْ قَبْلَ الرُّجُوعِ مِنَ الْمَشَاعِرِ لَا يُجْزِئُ تَقْدِيمًا.

مَفْهُومُ الزَّمَانِ: "مِنْ مِنًى"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي بَلَدِهِ لِتَحَقُّقِ شَرْطِ الِانْصِرَافِ.

٣٢. مَنْعُ الصَّوْمِ لِمَنْ وَجَدَ مُسَلِّفًا لِلْمَالِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ وَجَدَ مُسَلِّفًا لِمَالٍ بِبَلَدِهِ»

يَعني : : أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الِاسْتِدَانَةِ لِشِرَاءِ الْهَدْيِ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الصَّوْمِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ فِي بَلَدِهِ يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : "وَجَدَ مُسَلِّفًا"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ عَدَمَ وُجُودِ مَنْ يُسَلِّفُهُ (رَغْمَ غِنَاهُ فِي بَلَدِهِ) يُبِيحُ لَهُ الِانْتِقَالَ لِلصَّوْمِ لِلْعَجْزِ الْحَالِيِّ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "بِبَلَدِهِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ لَا مَالَ لَهُ أَصْلًا لَا يُكَلَّفُ بِالتَّسَلُّفِ بَلْ يَصُومُ فَوْرًا.

٣٣. مَكَانُ نَحْرِ هَدْيِ الْحَجِّ بِمِنًى.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَالنَّحْرُ بِمِنًى إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ»

يَعني : أَنَّ مَكَانَ الذَّبْحِ لِلْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ وَمَنْ لَزِمَهُ هَدْيٌ فِي الْحَجِّ هُوَ مِنًى.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ هَدْيَ الْعُمْرَةِ لَا يَتَعَيَّنُ ذَبْحُهُ بِمِنًى بَلْ مَكَانُهُ مَكَّةُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "بِمِنًى"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ نَحْرَهُ فِي الْحِلِّ (خَارِجَ مَكَّةَ وَمِنًى) لَا يُجْزِئُ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ.

٣٤. تَعَيُّنُ مَكَّةَ لِنَحْرِ هَدْيِ الْعُمْرَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَفِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ سَعْيِهَا ثُمَّ حَلَقَ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ هَدْيَ الْمُعْتَمِرِ يُنْحَرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ إِتْمَامِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : الزَّمَانِيَّةِ: "بَعْدَ سَعْيِهَا"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ تَقْدِيمَ النَّحْرِ عَلَى السَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ لَا يُجْزِئُ لِعَدَمِ تَمَامِ الرُّكْنِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "ثُمَّ حَلَقَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْحَلْقَ يَلِي النَّحْرَ فَمَنْ حَلَقَ قَبْلَ ذَبْحِ الْهَدْيِ فَقَدْ خَالَفَ التَّرْتِيبَ الْمَسْنُونَ.

٣٥. جَوَازُ الْإِرْدَافِ لِلْحَائِضِ أَوْ لِخَوْفِ الْفَوَاتِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ أَرْدَفَ لِخَوْفِ فَوَاتٍ أَوْ لِحَيْضٍ أَجْزَأَ»

يَعني : جَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ (الْقِرَانُ) عِنْدَ تَعَذُّرِ إِتْمَامِ الْعُمْرَةِ مُفْرَدَةً.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "لِخَوْفِ فَوَاتٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْإِرْدَافَ بِلَا سَبَبٍ ضَرُورِيٍّ قَدْ يُكْرَهُ أَوْ يُؤَثِّرُ فِي الِاسْتِحْقَاقِ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : "لِحَيْضٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ غَيْرَ الْحَائِضِ مِنَ الْمَعْذُورِينَ (كَالْمَرِيضِ) يَلْحَقُ بِهَا فِي الْحُكْمِ بِالْقِيَاسِ لَا بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ الِاسْمِيِّ.

٣٦. اشْتِرَاطُ السَّلَامَةِ مِنَ الْعُيُوبِ فِي الْهَدْيِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَعَيْبُهُ كَالضَّحِيَّةِ»

يَعني : : أَنَّ مَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْأُضْحِيَّةِ مِنَ الْعُيُوبِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْهَدْيِ أَيْضًا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "كَالضَّحِيَّةِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْعَيْبَ الْيَسِيرَ الَّذِي يُعْفَى عَنْهُ فِيهَا يُعْفَى عَنْهُ فِي الْهَدْيِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "الْمُعْتَبَرُ حِينَ وُجُوبِهِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْعَيْبَ الطَّارِئَ بَعْدَ الذَّبْحِ أَوْ بَعْدَ التَّعْيِينِ (مَعَ الِاجْتِهَادِ) قَدْ لَا يَضُرُّ.

٣٧. سُنِّيَّةُ الْإِشْعَارِ لِلْإِبِلِ مِنْ جَانِبِ الرَّقَبَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَسُنَّ إِشْعَارُ سَنَامِهَا مِنَ الْأَيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ مُسَمِّيًا»

يَعني : أَنَّ جَرْحَ سَنَامِ النَّاقَةِ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ هُوَ مِنَ السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "مِنَ الْأَيْسَرِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْإِشْعَارَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ خِلَافُ السُّنَّةِ وَإِنْ أَجْزَأَ فِيهِ التَّعْرِيفُ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "مُسَمِّيًا"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْإِشْعَارِ (عَمْدًا) تَرْكٌ لِلْفَضِيلَةِ وَالْأَدَبِ الشَّرْعِيِّ.

٣٨. مَنْعُ الْأَكْلِ مِنْ نَذْرِ الْمَسَاكِينِ الْمُعَيَّنِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينَ عُيِّنَ مُطْلَقًا»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ هَدْيًا لِلْفُقَرَاءِ وَحَدَّدَهُ لَهُمْ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "عُيِّنَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ النَّذْرَ غَيْرَ الْمُعَيَّنِ (الْمُطْلَقَ) قَدْ يُبَاحُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "لِمَسَاكِينَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ نَذْرَ التَّطَوُّعِ لِغَيْرِ الْمَسَاكِينِ (كَالْقَرَابَةِ أَوِ الْأَغْنِيَاءِ) جَائِزٌ لَهُ الْأَكْلُ مَعَهُمْ.

٣٩. تَحْرِيمُ شُرْبِ لَبَنِ الْهَدْيِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا يُشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ وَإِنْ فَضَلَ»

يَعْنِي : أَنَّ لَبَنَ الْهَدْيِ حَقٌّ لِلْفُقَرَاءِ فَلَا يَجُوزُ لِصَاحِبِهِ الِانْتِفَاعُ بِهِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : : "وَإِنْ فَضَلَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ زِيَادَةَ اللَّبَنِ عَنْ حَاجَةِ وَلَدِ النَّاقَةِ لَا تُبِيحُ لِلْمَالِكِ شُرْبَهُ بَلْ يُتَصَدَّقُ بِهِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : (تَقْدِيرًا): مَفْهُومُ مُخَالَفَةِ "بِلَا ضَرُورَةٍ"، فَلَوْ خَافَ الْمَالِكُ الْهَلَاكَ جَازَ لَهُ الشُّرْبُ لِلْحَيَاةِ مَعَ الْغُرْمِ.

٤٠. إِجْزَاءُ الذَّبْحِ إِذَا ذَبَحَهُ غَيْرُهُ بِنِيَّةٍ خَاطِئَةٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَأَجْزَأَ إِنْ ذَبَحَ غَيْرُهُ مُقَلَّدًا وَلَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ إِنْ غَلِطَ»

يَعْنِي : : أَنَّ الْهَدْيَ الْمُعَيَّنَ (الْمُقَلَّدَ) إِذَا ذَبَحَهُ شَخْصٌ يَظُنُّهُ لَهُ، وَقَعَ عَنْ صَاحِبِهِ الْأَصْلِيِّ لِقُوَّةِ التَّعْيِينِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "مُقَلَّدًا"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْهَدْيَ غَيْرَ الْمُقَلَّدِ (غَيْرَ الْمُعَيَّنِ) لَا يُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِهِ إِذَا ذَبَحَهُ الْغَيْرُ بِنِيَّةِ نَفْسِهِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ غَلِطَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الذَّبْحَ بِنِيَّةِ الْغَصْبِ أَوْ تَعَمُّدِ السَّرِقَةِ يُثِيرُ مَسَائِلَ الضَّمَانِ وَعَدَمِ الْإِجْزَاءِ.

نُتَابِعُ التَّحْقِيقَ فِي "كِتَابِ الْحَجِّ" مِنْ مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ، مُسْتَخْرِجِينَ مَفَاهِيمَ الْمُخَالَفَةِ وِفْقَ الضَّوَابِطِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ:

أَحْكَامُ الْهَدْيِ وَالنَّذْرِ وَالْبَدَلِ

٤١. تَعَيُّنُ الْهَدْيِ بِالتَّقْلِيدِ وَعَدَمُ إِجْزَاءِ الْمَعِيبِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «فَلَا يُجْزِئُ مُقَلَّدٌ بِعَيْبٍ وَلَوْ سَلِمَ»

يَعني : أَنَّ مَنْ عَيَّنَ هَدْيًا بِالتَّقْلِيدِ وَهُوَ مَعِيبٌ لَا يُجْزِئُهُ عَنْ وَاجِبِهِ، حَتَّى لَوْ بَرَأَ ذَلِكَ الْعَيْبُ بَعْدَ ذَلِكَ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ بِكَوْنِهِ "مُقَلَّدًا بِعَيْبٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ غَيْرَ الْمُقَلَّدِ (الْمُشْتَرَى لِيَكُونَ هَدْيًا) إِذَا سَلِمَ قَبْلَ ذَبْحِهِ أَجْزَأَ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِـ "الْعَيْبِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ تَقْلِيدَ السَّلِيمِ ابْتِدَاءً يُوجِبُ تَعَيُّنَهُ هَدْيًا بِلَا خِلَافٍ.

٤٢. إِجْزَاءُ التَّطَوُّعِ الْمُقَلَّدِ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الْعَيْبُ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «بِخِلَافِ عَكْسِهِ إِنْ تَطَوَّعَ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ هَدْيَ التَّطَوُّعِ إِذَا قَلَّدَهُ وَهُوَ سَلِيمٌ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْعَيْبُ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا عَلَيْهِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْإِجْزَاءِ بِشَرْطِ "إِنْ تَطَوَّعَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ هَدْيَ الْفَرِيضَةِ (كَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ) لَا يُجْزِئُ فِيهِ طُرُوُّ الْعَيْبِ بَعْدَ التَّقْلِيدِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "عَكْسِهِ" (أَيْ تَقْلِيدُ السَّلِيمِ الَّذِي عَرَضَ لَهُ الْعَيْبُ)، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ عَيَّنَ مَعِيبًا لِلتَّطَوُّعِ لَا يَنْقَلِبُ سَلِيمًا بِالْعَمَلِ.

٤٣. صَرْفُ أَرْشِ الْعَيْبِ فِي هَدْيٍ جَدِيدٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَأَرْشُهُ وَثَمَنُهُ فِي هَدْيٍ إِنْ بَلَغَ»

يَعني : أَنَّ مَا نَقَصَ مِنَ الْهَدْيِ لِعَيْبٍ (أَرْشُهُ) يُشْتَرَى بِهِ جُزْءٌ مِنْ هَدْيٍ أَوْ هَدْيٌ كَامِلٌ إِنْ كَفَى الثَّمَنُ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الشِّرَاءِ بِشَرْطِ "إِنْ بَلَغَ" (أَيْ ثَمَنُ هَدْيٍ)، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ هَدْيٍ لَمْ يَجِبْ شِرَاءُ بَدَلٍ بَلْ يُتَصَدَّقُ بِهِ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : "أَرْشُهُ وَثَمَنُهُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ نَمَاءَ الْهَدْيِ (كَالصُّوفِ الْمَقْصُوصِ) يَأْخُذُ حُكْمَ الْأَرْشِ فِي وُجُوبِ الصَّدَقَةِ بِهِ.

٤٤. مَنْعُ إِجْزَاءِ الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ فِي الْإِطْعَامِ الْقَلِيلِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا يُجْزِئُ غَدَاءٌ وَعِشَاءٌ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ مُدَّيْنِ»

يَعني : : أَنَّ إِطْعَامَ الْفِدْيَةِ لَا يَصِحُّ بِتَقْدِيمِ الْوَجَبَاتِ الْجَاهِزَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهَا تَبْلُغُ الْمِقْدَارَ الشَّرْعِيَّ (مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ).

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ لَمْ يَبْلُغْ مُدَّيْنِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْوَجْبَةَ إِذَا كَانَتْ مِلْأَ مُدَّيْنِ مِنَ الطَّعَامِ أَجْزَأَتْ فِي بَابِ الْإِطْعَامِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "غَدَاءٌ وَعِشَاءٌ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ تَمْلِيكَ الطَّعَامِ نِيئًا (حَبًّا) لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ صِفَةُ الطَّبْخِ بَلْ هُوَ الْأَصْلُ.

٤٥ . عَدَمُ مَنْعِ السَّعْيِ مِنَ الْإِفْسَادِ إِذَا وَقَعَ الْجِمَاعُ بَعْدَهُ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَوُقُوعُهُ بَعْدَ سَعْيٍ فِي عُمْرَتِهِ وَإِلَّا فَسَدَتْ»

يَعني : أَنَّ الْعُمْرَةَ تَفْسُدُ بِالْوَطْءِ إِذَا حَصَلَ قَبْلَ إِتْمَامِ السَّعْيِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : الزَّمَانِيَّةِ: "بَعْدَ سَعْيٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ وَقَبْلَ الْحَلْقِ لَمْ تَفْسُدْ عُمْرَتُهُ بَلْ لَزِمَهُ الْهَدْيُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "فِي عُمْرَتِهِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ هَذَا التَّقْيِيدَ الزَّمَنِيَّ خَاصٌّ بِالْعُمْرَةِ، أَمَّا الْحَجُّ فَلَهُ مَوَاقِيتُ أُخْرَى لِلْإِفْسَادِ.

٤٦ . وُجُوبُ هَدْيٍ وَاحِدٍ عَنِ الْجِمَاعِ الْمُتَكَرِّرِ مَعَ اتِّحَادِ النِّسَاءِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَاتَّحَدَ وَإِنْ تَكَرَّرَ لِنِسَاءٍ بِخِلَافِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ تَعَدُّدَ الْجِمَاعِ فِي الْإِحْرَامِ الْفَاسِدِ يُوجِبُ هَدْيًا وَاحِدًا مَا لَمْ يُكَفِّرْ عَنِ الْأَوَّلِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "لِنِسَاءٍ" (أَيْ مَعَ عِدَّةِ زَوْجَاتٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ فَوْرٍ)، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الصَّيْدَ يَتَعَدَّدُ جَزَاؤُهُ بِتَعَدُّدِ آحَادِهِ قَطْعًا.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : "بِخِلَافِ صَيْدٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْإِتْلَافَ الْمَالِيَّ (الصَّيْدَ) لَا يَتَدَاخَلُ كَالْجِمَاعِ.

٤٧ . صِحَّةُ إِحْرَامِ الْمُكْرَهَةِ وَتَحَمُّلُ الْمُكْرِهِ لِلْفِدْيَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِحْجَاجُ مُكْرَهَةٍ... وَعَلَيْهَا إِنْ أَعْدَمَ»

يَعني : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُكْرِهَتْ عَلَى الْجِمَاعِ وَجَبَ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ، وَيَتَحَمَّلُ الزَّوْجُ التَّكَالِيفَ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : "إِنْ أَعْدَمَ" (أَيْ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ فَقِيرًا)، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا كَانَ مَلِيًّا (غَنِيًّا) فَلَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ شَيْءٌ مِنْ مَالِهَا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "مُكْرَهَةٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الطَّائِعَةَ تَتَحَمَّلُ جَزَاءَ فِعْلِهَا مِنْ مَالِهَا ابْتِدَاءً.

٤٨. مَنْعُ نِيَابَةِ قَضَاءِ التَّطَوُّعِ عَنِ الْوَاجِبِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَمْ يَنُبْ قَضَاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ وَاجِبٍ»

يَعني : أَنَّ مَنْ أَفْسَدَ حَجَّ نَفْلٍ، ثُمَّ حَجَّ فِي الْعَامِ التَّالِي بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ، لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ الْحَجُّ عَنِ الْقَضَاءِ الْوَاجِبِ لِلنَّفْلِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "قَضَاءُ تَطَوُّعٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ قَضَاءَ الْفَرْضِ يَنُوبُ عَنْ نَفْسِ الْفَرْضِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

مَفْهُومُ النَّفْيِ: "وَلَمْ يَنُبْ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ التَّدَاخُلَ بَيْنَ النِّيَّاتِ مَمْنُوعٌ فِي الْحَجِّ لِاسْتِقْلَالِ كُلِّ نُسُكٍ بِذِمَّتِهِ.

٤٩ . حُرْمَةُ صَيْدِ مَا يُؤْكَلُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ أَوْ طَيْرُ مَاءٍ»

يَعني : أَنَّ مَنْعَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ يَشْمَلُ الْحَيَوَانَاتِ مُحَرَّمَةَ الْأَكْلِ أَيْضًا (كَالذِّئْبِ غَيْرِ الْعَادِي).

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَأْكُولَ اللَّحْمِ هُوَ الْأَصْلُ فِي بَابِ الْجَزَاءِ وَالْفِدْيَةِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : "طَيْرُ مَاءٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا تَمَحَّضَ لِلْبَحْرِ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا التَّحْرِيمِ.

٥٠ . ضَمَانُ الصَّيْدِ بِإِرْسَالِ السَّبُعِ عَلَيْهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَبِإِرْسَالٍ لِسَبُعٍ أَوْ نَصْبِ شَرَكٍ لَهُ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ التَّسَبُّبَ فِي إِهْلَاكِ الصَّيْدِ بِوَاسِطَةِ الْآلَاتِ أَوْ كِلَابِ الصَّيْدِ يُوجِبُ الْجَزَاءَ كَالْمُبَاشَرَةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "لَهُ" (أَيْ قَصْدُ الصَّيْدِ بِالشَّرَكِ)، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ نَصَبَ فَخًّا لِحِمَايَةِ مَالِهِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ بِلَا قَصْدٍ لَا يَضْمَنُهُ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : "سَبُعٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ إِرْسَالَ الطَّيْرِ الْجَارِحِ (كَالصَّقْرِ) يَأْخُذُ نَفسَ الْحُكْمِ بِالْإِطْلَاقِ.

٥١. تَحْرِيمُ السَّنَا وَالْإِذْخِرِ عِنْدَ الِاسْتِنْبَاتِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ وَالسَّنَا كَمَا يُسْتَنْبَتُ»

يَعني : جَوَازُ قَطْعِ بَعْضِ النَّبَاتَاتِ لِلْحَاجَةِ، لَكِنَّ هُنَاكَ مَا يَحْرُمُ قَطْعُهُ إِذَا كَانَ مِمَّا يُزْرَعُ لِلْمَنْفَعَةِ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : "إِلَّا الْإِذْخِرَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا بَقِيَ مِنْ نَبَاتِ الْحَرَمِ مَمْنُوعٌ قَطْعُهُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "كَمَا يُسْتَنْبَتُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْبَرِّيَّ الْمَحْضَ الَّذِي لَا يَسْتَنْبِتُهُ النَّاسُ يَتَأَكَّدُ مَنْعُهُ فِيهِ.

٥٢. وُجُوبُ الْجَزَاءِ فِي قَتْلِ الْقَمْلَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ قَمْلَةٍ أَوْ قَمَلَاتٍ وَطَرْحُهَا»

يَعني : أَنَّ الْمُحْرِمَ يُكْرَهُ أَوْ يُمْنَعُ مِنْ قَتْلِ هَوَامِّ جَسَدِهِ لِأَنَّهُ يُنَافِي الشَّعَثَ الْمَطْلُوبَ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: "قَمْلَةٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْفِدْيَةَ الْكَامِلَةَ لَا تَجِبُ فِي الْوَاحِدَةِ بَلْ تَجِبُ فِيهَا حَفْنَةٌ مِنْ طَعَامٍ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "وَطَرْحُهَا" (أَيْ إِزَالَتُهَا عَنِ الْجَسَدِ)، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ سُقُوطَهَا بِنَفْسِهَا لَا تَبِعَةَ فِيهِ عَلَى الْمُحْرِمِ.

٥٣. شَرْطُ وُجُوبِ الْجَزَاءِ فِي صَيْدِ مَكَّةَ لِلْحِلِّ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَجَازَ مَصِيدُ حِلٍّ لِحِلٍّ وَإِنْ سَيُحْرِمُ»

يَعني : أَنَّ الشَّخْصَ غَيْرَ الْمُحْرِمِ (الْحِلَّ) يَجُوزُ لَهُ صَيْدُ مَا كَانَ خَارِجَ الْحَرَمِ وَأَكْلُهُ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "لِحِلٍّ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الصَّيْدَ لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ إِطْعَامُ مُحْرِمٍ (صِيدَ لَهُ).

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : : "وَإِنْ سَيُحْرِمُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ نِيَّةَ الْإِحْرَامِ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ لَا تَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنْ مُبَاشَرَةِ الصَّيْدِ قَبْلَ عَقْدِ النِّيَّةِ.

٥٤. تَحْرِيمُ صَيْدِ الْحَمَامِ وَلَوْ فِي غَيْرِ مَكَّةَ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «بِخِلَافِ الْحَمَامِ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْحَمَامَ لَهُ حُكْمٌ خَاصٌّ فِي بَابِ الْجَزَاءِ لِعُمُومِ تَقْدِيرِ الصَّحَابَةِ لَهُ بِالشَّاةِ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : "بِخِلَافِ الْحَمَامِ" (عَنْ بَقِيَّةِ الطُّيُورِ)، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ بَقِيَّةَ الطُّيُورِ تُقَدَّرُ بِالْقِيمَةِ غَالِبًا إِلَّا مَا كَانَ فِي حَجْمِ الْحَمَامِ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : "الْحَمَامِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ صَيْدَ الدَّجَاجِ وَالْأَوْزِ لَيْسَ فِيهِ جَزَاءٌ لِأَنَّهُ أَهْلِيٌّ.

٥٥. شَرْطُ صِيَامِ الْهَدْيِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَهُ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَصَامَ أَيَّامَ مِنًى بِنَقْصٍ بِحَجٍّ إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْوَقُوفِ»

يَعني : أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا عَجزَ عَنِ الْهَدْيِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْوَقُوفِ" (أَيْ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ)، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ أَخَّرَ الصَّوْمَ حَتَّى فَاتَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَلَا يَصُومُهَا إِلَّا بَعْدَ الْعِيدِ (أَيَّامِ مِنًى).

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "أَيَّامَ مِنًى"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ النَّحْرِ مَمْنُوعٌ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ.

٥٦. مَنْعُ الصَّوْمِ لِمَنْ أَيْسَرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «كَصَوْمٍ أَيْسَرَ قَبْلَهُ»

يَعني : : أَنَّ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ لِعَدَمِ وَجْدِ ثَمَنِ الْهَدْيِ، ثُمَّ وَجَدَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّوْمِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى الْهَدْيِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "قَبْلَهُ" (أَيْ قَبْلَ الدُّخُول فِي الصَّوْمِ)، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ أَنْ صَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ جَازَ لَهُ الْإِتْمَامُ عَلَى رَأْيٍ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "أَيْسَرَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ بَقَاءَ الْعُسْرِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الِاسْتِمْرَارِ فِي بَدَلِ الصَّوْمِ.

٥٧. نَدْبُ الرُّجُوعِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْهَدْيِ بَعْدَ يَوْمَيْنِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَنُدِبَ الرُّجُوعُ لَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ»

يَعني : أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ بِمِنًى، وَجَدَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ، نُدِبَ لَهُ الرُّجُوعُ لِذَبْحِهِ هُنَاكَ لِفَضِيلَةِ الْمَكَانِ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: "بُعْدَ يَوْمَيْنِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ طُولَ الْمُدَّةِ (كَشَهْرٍ) يُسْقِطُ نَدْبَ الرُّجُوعِ لِلْمَشَقَّةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "نُدِبَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الرُّجُوعَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَوْ ذَبَحَهُ بِمَكَّةَ أَوْ حَيْثُ أَيْسَرَ أَجْزَأَهُ.

٥٨. تَعَيُّنُ مَكَّةَ لِنَحْرِ هَدْيِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ السَّعْيِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَفِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ سَعْيِهَا»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ هَدْيَ الْقِرَانِ أَوِ التَّمَتُّعِ فِي الْعُمْرَةِ يُذْبَحُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ أَوْ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الرُّكْنِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : الزَّمَانِيَّةِ: "بُعْدَ سَعْيِهَا"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الذَّبْحَ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لَا يُجْزِئُ هَدْيًا بَلْ هُوَ لَحْمٌ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "بِمَكَّةَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ نَحْرَهُ فِي التَّنْعِيمِ أَوْ حَيْثُ أَحْرَمَ (خَارِجَ الْحَرَمِ) لَا يُجْزِئُ.

٥٩. كَرَاهَةُ نَحْرِ غَيْرِ الْهَدْيِ بِمَكَّةَ كَالْأُضْحِيَّةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَكُرِهَ نَحْرُ غَيْرِهِ كَالْأُضْحِيَّةِ»

يَعني : أَنَّ مَكَّةَ مَكَانٌ لِلْهَدْيِ، فَيُكْرَهُ لِلْمُقِيمِ أَوْ لِلْحَاجِّ أَنْ يَجْعَلَ أُضْحِيَّتَهُ فِيهَا لِئَلَّا تَلْتَبِسَ بِالْهَدْيِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "غَيْرِهِ" (أَيْ غَيْرِ الْهَدْيِ الْمُتَعَلِّقِ بِالنُّسُكِ)، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ نَحْرَ الْهَدْيِ مَأْمُورٌ بِهِ فِيهَا.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : "كَالْأُضْحِيَّةِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ نَحْرَ الْعَقِيقَةِ قَدْ يَأْخُذُ نَفْسَ حُكْمِ الْكَرَاهَةِ بِالْقِيَاسِ.

٦٠ . وُجُوبُ الْهَدْيِ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا رَمَى الْعَقَبَةَ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «إِنْ رَمَى الْعَقَبَةَ سُنَّ الْجَمِيعُ»

يَعني : : أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ مَاتَ، وَجَبَ إِخْرَاجُ هَدْيِهِ مِنْ تَرِكَتِهِ لِاسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ فِي ذِمَّتِهِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ رَمَى الْعَقَبَةَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الرَّمْيِ لَمْ يَسْتَقِرَّ الْهَدْيُ فِي مَالِهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "مِنْ رَأْسِ مَالِهِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا وَجَبَ قَبْلَ الْمَوْتِ يُؤَدَّى قَبْلَ الْوَصَايَا وَالْمِيرَاثِ.

نَسْتَكْمِلُ الْجَرْدَ الْفِقهِيَّ لِمَسَائِلِ الْحَجِّ مِنْ مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ، مُسْتَخْرِجِينَ مَفَاهِيمَ الْمُخَالَفَةِ بِذَاتِ النَّهْجِ الْأُصُولِيِّ:

أَحْكَامُ تَعْيِينِ الْهَدْيِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ

٦١ . وُجُوبُ نَحْرِ الْهَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَ الْمَحِلَّ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَهَدْيُ تَطَوُّعٍ إِنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَتُلْقَى قِلَادَتُهُ بِدَمِهِ»

يَعْنِي : أَنَّ هَدْيَ التَّطَوُّعِ إِذَا أَصَابَهُ مَوْتٌ أَوْ عَجْزٌ قَبْلَ وُصُولِهِ لِلْحَرَمِ، فَلَا يَجِبُ بَدَلُهُ، بَلْ يُعْلَمُ بِدَمِهِ لِيَأْكُلَهُ النَّاسُ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِـ "إِنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهُ إِذَا عَطِبَ بَعْدَ بُلُوغِهِ الْحَرَمَ (الْمَحِلَّ) فَقَدْ تَعَيَّنَ ذَبْحُهُ لِلْمَسَاكِينِ وَلَا يُتْرَكُ لِلنَّاسِ مُطْلَقًا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِـ "هَدْيِ تَطَوُّعٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ هَدْيَ الْفَرِيضَةِ (كَالْقِرَانِ) إِذَا عَطِبَ قَبْلَ الْمَحِلِّ وَجَبَ بَدَلُهُ لِتَعَلُّقِهِ بِالذِّمَّةِ.

٦٢ . مَنْعُ الْأَكْلِ مِنْ هَدْيِ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينَ عُيِّنَ مُطْلَقًا»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْهَدْيَ الَّذِي نَذَرَهُ الْمُكَلَّفُ لِلْمَسَاكِينِ وَحَدَّدَهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الِانْتِفَاعُ بِأَكْلِهِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْمَنْعِ بِمَا "عُيِّنَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ النَّذْرَ غَيْرَ الْمُعَيَّنِ (كَالْتِزَامِ هَدْيٍ بِلَا تَعْيِينِ شَاةٍ بِعَيْنِهَا) قَدْ يُبَاحُ الْأَكْلُ مِنْهُ بَعْدَ الذَّبْحِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِـ "مَسَاكِينَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ نَذْرَ التَّطَوُّعِ لِغَيْرِ الْمَسَاكِينِ (كَالْأَغْنِيَاءِ) جَائِزٌ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

٦٣ . تَحَمُّلُ الرَّسُولِ لِضَمَانِ الْهَدْيِ بِتَعَدِّيه.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَضَمِنَ فِي غَيْرِ الرَّسُولِ بِأَمْرِهِ بِأَخْذِ شَيْءٍ»

يَعْنِي : أَنَّ مَنْ وُكِّلَ بِسَوْقِ الْهَدْيِ فَتَسَبَّبَ فِي نَقْصِهِ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ ضَمِنَ، بِخِلَافِ الرَّسُولِ الَّذِي أُمِرَ بِأَخْذِ شَيْءٍ لِحَاجَةِ الْهَدْيِ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : تَقْيِيدُ الضَّمَانِ بِـ "غَيْرِ الرَّسُولِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الرَّسُولَ (الْمَأْمُورَ) لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِيَدِهِ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الضَّمَانِ بِـ "بِأَمْرِهِ بِأَخْذِ شَيْءٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا وَتَلَفَ الْهَدْيُ قَدَرًا فَلَا ضَمَانَ.

٦٤. إِجْزَاءُ الْهَدْيِ إِذَا سُرِقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ سُرِقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ أَجْزَأَ لَا قَبْلَهُ»

يَعني : : أَنَّ الزَّكَاةَ أَوِ الْهَدْيَ تَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ إِذَا تَمَّ فِعْلُ الذَّبْحِ، وَلَا يَضُرُّ بَعْدَ ذَلِكَ ضَيَاعُ اللَّحْمِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : الزَّمَانِيَّةِ: "بَعْدَ ذَبْحِهِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ السَّرِقَةَ قَبْلَ الذَّبْحِ تَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ وَتُوجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَأْمِينَ بَدَلٍ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الْإِجْزَاءِ بِـ "الذَّبْحِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مُجَرَّدَ التَّصَدُّقِ بِالثَّمَنِ بَعْدَ السَّرِقَةِ لَا يَقُومُ مَقَامَ إِرَاقَةِ الدَّمِ الْمَطْلُوبَةِ.

٦٥. حُكْمُ نَحْرِ الْهَدْيِ قَائِمَةً.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَنَحْرُهَا قَائِمَةً أَوْ مَعْقُولَةً»

يَعني : نَدْبُ نَحْرِ الْإِبِلِ وَهِيَ وَاقِفَةٌ قَدْ عُقِلَتْ يَدُهَا الْيُسْرَى التِزَامًا بِالسُّنَّةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "قَائِمَةً"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ نَحْرَهَا بَارِكَةً جَائِزٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ لِمُخَالَفَةِ الْأَفْضَلِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "أَوْ مَعْقُولَةً"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ نَحْرَهَا مُطْلَقَةً (بِلَا عَقْلٍ) فِيهِ خَطَرٌ وَمُخَالَفَةٌ لِلْهَدْيِ النَّبَوِيِّ فِي الرِّفْقِ بِالْحَيَوَانِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْهُ.

٦٦. مَنْعُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ الْوَاحِدِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْبَدَنَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ لَا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَخْصٍ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

مَفْهُومُ النَّفْيِ: "وَلَا يُشْتَرَكُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الِانْفِرَادَ بِالْهَدْيِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ، فَلَا تَنُوبُ النَّاقَةُ عَنْ سَبْعَةٍ كَمَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : تَقْيِيدُ الْمَنْعِ بِـ "الْهَدْيِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الِاشْتِرَاكَ فِي التَّطَوُّعِ الْمَحْضِ (لِتَحْصِيلِ اللَّحْمِ) لَا مَنْعَ فِيهِ خَارِجَ النُّسُكِ.

٦٧. وُجُوبُ نَحْرِ الْبَدَلِ مَعَ الْأَصْلِ إِذَا وُجِدَ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَنُحِرَ مَعًا إِنْ قَلَّدَ وَإِلَّا بِيعَ وَاحِدٌ»

يَعني : أَنَّ مَنْ ضَلَّ هَدْيُهُ فَاشْتَرَى بَدَلًا ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ، نَحَرَهُمَا مَعًا إِذَا كَانَ قَدْ عَيَّنَهُمَا بِالتَّقْلِيدِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : "إِنْ قَلَّدَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهُ مَعَ عَدَمِ التَّقْلِيدِ (التَّعْيِينِ) لَا يَجِبُ نَحْرُ الِاثْنَيْنِ بَلْ يَكْفِي وَاحِدٌ وَيُبَاعُ الْآخَرُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "مَعًا"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا فِي الزَّمَانِ لَا يَقْدَحُ فِي الْإِجْزَاءِ مَا دَامَ النَّحْرُ فِي أَيَّامِهِ.

٦٨. شَرْطُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ فَوْرًا عِنْدَ الْإِفْسَادِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَفَوْرِيَّةُ الْقَضَاءِ وَإِنْ تَطَوُّعًا»

يَعني : أَنَّ مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ فِي الْعَامِ التَّالِي مُبَاشَرَةً دُونَ تَأْخِيرٍ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "فَوْرِيَّةُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ التَّرَاخِيَ فِي الْقَضَاءِ مَعَ الْقُدْرَةِ عِصْيَانٌ وَمُخَالَفَةٌ لِلْأَمْرِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : "وَإِنْ تَطَوُّعًا"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ كَوْنَ الْحَجِّ نَفْلًا ابْتِدَاءً لَا يُخَفِّفُ مِنْ وُجُوبِ فَوْرِيَّةِ قَضَائِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ وَالْإِفْسَادِ.

٦٩. نَحْرُ الْهَدْيِ فِي الْقَضَاءِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَنَحْرُ هَدْيٍ فِي الْقَضَاءِ»

يَعني : أَنَّ مَنْ قَضَى حَجًّا أَفْسَدَهُ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ هَدْيٌ جَبْرًا لِمَا فَعَلَ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "فِي الْقَضَاءِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْحَجَّ الصَّحِيحَ (الْمُفْرِدَ) لَا يَجِبُ فِيهِ هَدْيٌ ابْتِدَاءً.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْدِيرُ شَرْطِ "الْإِفْسَادِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْقَضَاءَ لِعُذْرٍ (كَالْفَوَاتِ بِلَا جِمَاعٍ) قَدْ تَخْتَلِفُ فِيهِ أَحْكَامُ الْهَدْيِ.

٧٠. إِجْزَاءُ التَّمَتُّعِ عَنِ الْإِفْرَادِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَأَجْزَأَ تَمَتُّعٌ عَنْ إِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مُفْرِدًا فَعَدَلَ إِلَى التَّمَتُّعِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى نِيَّةِ الْحَجِّ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "تَمَتُّعٌ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْعُدُولَ إِلَى مَا هُوَ أَدْنَى (إِذَا اعْتَبَرْنَا الْقِرَانَ أَعْلَى) قَدْ لَا يُجْزِئُ عِنْدَ التَّعْيِينِ فِي النَّذْرِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "أَجْزَأَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مُخَالَفَةَ صُورَةِ النَّذْرِ إِلَى الْقِرَانِ عَنِ الْإِفْرَادِ لَا تَجُوزُ ابْتِدَاءً وَإِنْ وَقَعَتْ بَحَثُوا فِيهَا.

٧١. مَنْعُ قَطْعِ نَبَاتِ الْحَرَمِ إِلَّا لِلْإِذْخِرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ وَالسَّنَا»

يَعني : حُرْمَةُ الِاعْتِدَاءِ عَلَى بِيئَةِ الْحَرَمِ النَّبَاتِيَّةِ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : "إِلَّا الْإِذْخِرَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الْكَلَأِ وَالشَّجَرِ لَا يَجُوزُ قَطْعُهُ لِلْمُحْرِمِ وَلَا لِلْحِلِّ فِي الْحَرَمِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّ (كَالْقَمْحِ وَالْبُقُولِ) لَا بَأْسَ بِقَطْعِهِ.

٧٢. تَحْرِيمُ صَيْدِ الْحَمَامِ وَالْيَمَامِ بِلَا حُكْمٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَيَمَامُهُمَا بِلَا حُكْمٍ»

يَعني : : أَنَّ جَزَاءَ الْحَمَامِ وَالْيَمَامِ فِي الْحَرَمِ هُوَ الشَّاةُ بِنَصِّ الصَّحَابَةِ دُونَ الْحَاجَةِ لِتَقْدِيرِ الْعَدْلَيْنِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "بِلَا حُكْمٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ غَيْرَهُمَا مِنَ الصَّيْدِ (كَالظَّبْيِ) لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ حُكْمِ الْعَدْلَيْنِ لِتَقْدِيرِ الْمِثْلِ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : "يَمَامُهُمَا"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الطُّيُورَ الصَّغِيرَةَ جِدًّا (كَالْعُصْفُورِ) تُقَدَّرُ بِالْقِيمَةِ لَا بِالشَّاةِ.

٧٣. تَقْدِيرُ جَزَاءِ الضَّبِّ وَالْأَرْنَبِ بِالْقِيمَةِ طَعَامًا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَضَبٍّ وَأَرْنَبٍ... الْقِيمَةُ طَعَامًا»

يَعني : أَنَّ مَنْ قَتَلَ ضَبًّا أَوْ أَرْنَبًا لَا مِثْلَ لَهُمَا مِنَ النَّعَمِ، فَتُخْرَجُ قِيمَتُهُمَا طَعَامًا لِلْمَسَاكِينِ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : "الضَّبِّ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا لَهُ مِثْلٌ (كَالْغَزَالِ) يَجِبُ فِيهِ الْمِثْلُ مِنَ النَّعَمِ أَوَّلًا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "طَعَامًا"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيمَةِ نَقْدًا لَا يُجْزِئُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِطْعَامِ.

٧٤. اشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ فِي حَكَمَيِ الْجَزَاءِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ تَقْدِيرَ الْجَزَاءِ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ عَدْلَيْنِ مَرْضِيَّيْنِ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: "عَدْلَيْنِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ حُكْمَ الْوَاحِدِ لَا يَكْفِي فِي تَقْدِيرِ الْمِثْلِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "عَدْلَيْنِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ حُكْمَ الْفَاسِقِ أَوِ الْمَجْهُولِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي بَابِ الْكَفَّارَاتِ.

٧٥. وُجُوبُ نَحْرِ الْهَدْيِ بِمِنًى لِلْحَاجِّ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَالنَّحْرُ بِمِنًى إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ»

يَعني : أَنَّ مَكَانَ الذَّبْحِ لِلْحَاجِّ هُوَ مِنًى لِيُشَارِكَ النَّاسَ فِي الْمَنْسَكِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ هَدْيَ الْعُمْرَةِ مَكَانُهُ مَكَّةُ (الْمَرْوَةُ) وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مِنًى.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "بِمِنًى"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ نَحْرَهُ فِي الْحِلِّ (خَارِجَ الْحَرَمِ) لَا يُجْزِئُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ.

٧٦. سُقُوطُ الْفِدْيَةِ عِنْدَ النَّزْعِ الْفَوْرِيِّ لِلْمَلَابِسِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «لا إِنْ نَزَعَ مَكَانَهُ»

يَعني : : أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَبِسَ شَيْئًا مَمْنُوعًا نَاسِيًا أَوْ لِضَرُورَةٍ زَالَتْ، فَنَزَعَهُ لِحِينِهِ، لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "نَزَعَ مَكَانَهُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ التَّرَاخِيَ فِي النَّزْعِ بَعْدَ الذِّكْرِ يُوجِبُ الْفِدْيَةَ لِحُصُولِ التَّرَفُّهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "مَكَانَهُ" (أَيْ فَوْرًا)، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الِاسْتِمْرَارَ فِي اللُّبْسِ لِوَقْتٍ يُمْكِنُ فِيهِ النَّزْعُ يُلْزِمُهُ بِالْبَدَلِ.

٧٧. مَنْعُ الِاسْتِظْلَالِ بِالثَّوْبِ الْمَحْمُولِ بِعَصًا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «كَثَوْبٍ بِعَصًا فَفِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ خِلَافٌ»

يَعني : أَنَّ رَفْعَ الْمُحْرِمِ لِثَوْبٍ فَوْقَ رَأْسِهِ لِيَسْتَظِلَّ بِهِ مَمْنُوعٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ لِأَنَّهُ سَاتِرٌ مُتَحَرِّكٌ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "بِعَصًا"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الِاسْتِظْلَالَ بِالشَّجَرِ أَوِ الْجِدَارِ (الثَّابِتِ) جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : "ثَوْبٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الِاسْتِظْلَالَ بِمَا لَا جِرْمَ لَهُ (كَدُخَانٍ) لَا يَدْخُلُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ.

٧٨. جَوَازُ غَسْلِ الرَّأْسِ بِلَا مُطَيِّبٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا غَسْلَ يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْمُحْرِمَ يُبَاحُ لَهُ غَسْلُ يَدَيْهِ لِإِزَالَةِ الْوَسَخِ أَوْ رِيحِ الطَّعَامِ بِمَا لَا طِيبَ فِيهِ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : "إِلَّا غَسْلَ يَدَيْهِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ غَسْلَ بَاقِي الْجَسَدِ لِلتَّنَظُّفِ الْمَحْضِ (بِمُزِيلَاتِ الرَّائِحَةِ) يُكْرَهُ أَوْ يُمْنَعُ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الشَّعَثَ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "بِمُزِيلِهِ" (أَيْ لِلْوَسَخِ)، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الطِّيبِ فِي الْغَسْلِ مُحَرَّمٌ وَمُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ.

٧٩. تَحْرِيمُ تَعْرِيضِ الصَّيْدِ لِلتَّلَفِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَتَعْرِيضُهُ لِلتَّلَفِ وَجَرْحُهُ»

يَعْنِي : مَنْعُ الْمُحْرِمِ مِنْ أَيِّ فِعْلٍ يُؤَدِّي لِهَلَاكِ الصَّيْدِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ بِيَدِهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "لِلتَّلَفِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مُجَرَّدَ النَّظَرِ إِلَيْهِ أَوْ تَنْفِيرِهِ بِلَا خَوْفِ هَلَاكٍ لَا يُوجِبُ الْجَزَاءَ (وَإِنْ كُرِهَ التَّنْفِيرُ).

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : "جَرْحُهُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ تَعْرِيضَهُ لِلْبَرْدِ أَوْ مَنْعِ الْمَاءِ عَنْهُ يَأْخُذُ حُكْمَ الْجَرْحِ فِي الضَّمَانِ.

٨٠. ضَمَانُ الصَّيْدِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي مَوْتِهِ ثُمَّ التَّحَقُّقِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَكَرَّرَ إِنْ أَخْرَجَ لِشَكٍّ ثُمَّ تَحَقَّقَ مَوْتُهُ»

يَعني : أَنَّ مَنْ ضَرَبَ صَيْدًا فَشَكَّ فِي مَوْتِهِ فَأَخْرَجَ جَزَاءً، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مَاتَ فِعْلًا، لَزِمَهُ جَزَاءٌ ثَانٍ (أَوْ تَمَامُهُ) إِذَا تَكَرَّرَ الْفِعْلُ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : "ثُمَّ تَحَقَّقَ مَوْتُهُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ أَوْ تَبَيَّنَتْ سَلَامَتُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ جَزَاءٌ جَدِيدٌ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "لِشَكٍّ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ ابْتِدَاءً مَعَ التَّيَقُّنِ لَمْ يُطَالَبْ بِشَيْءٍ آخَرَ لِتَمَامِ الْأَدَاءِ.

أَحْكَامُ الصَّيْدِ وَالضَّمَانِ وَالْهَدْيِ

٨١. ضَمَانُ الصَّيْدِ بِالتَّسَبُّبِ وَلَوِ اتَّفَقَ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَبِسَبَبٍ وَلَوْ اتَّفَقَ كَفَزَعِهِ فَمَاتَ»

يَعني : أَنَّ مَنْ تَرَكَ مَالَهُ أَوْ فِعْلَهُ فَأَدَّى لِتَلَفِ صَيْدٍ ضَمِنَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ هَلَاكَهُ بِعَيْنِهِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْيِيدُ الضَّمَان بِـ "إِنْ فَمَاتَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مُجَرَّدَ الْفَزَعِ الَّذِي لَمْ يُعْقِبْ مَوْتًا أَوْ جَرْحًا لَا يُوجِبُ الْجَزَاءَ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِـ "بِسَبَبٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْهَلَاكَ الْمَحْضَ الَّذِي لَا دَخْلَ لِلْمُحْرِمِ فِيهِ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ شَيْئًا.

٨٢. ضَمَانُ الصَّيْدِ بِدَلَالَةِ الْمُحْرِمِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَدَلَالَةُ مُحْرِمٍ أَوْ حِلٍّ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا دَلَّ غَيْرَهُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ، لَزِمَ الْمُحْرِمَ الدَّالَّ الْجَزَاءُ لِإِعَانَتِهِ عَلَى الْمَحْظُورِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "مُحْرِمٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ دَلَالَةَ مَنْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ (إِذَا كَانَ خَارِجَ الْحَرَمِ) لَا تُوجِبُ جَزَاءً عَلَى الدَّالِّ لِانْتِفَاءِ مَانِعِ الْإِحْرَامِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْدِيرُ شَرْطِ "الْجَهْلِ بِالْمَكَانِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الدَّلَالَةَ عَلَى صَيْدٍ ظَاهِرٍ يَرَاهُ الْقَاتِلُ ابْتِدَاءً قَدْ لَا تُوجِبُ الْجَزَاءَ لِانْتِفَاءِ أَثَرِ الدَّلَالَةِ.

٨٣. ضَمَانُ الصَّيْدِ بِإِنْفَاذِ مَقْتَلِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ»

يَعني : أَنَّ رَمْيَ الصَّيْدِ بِمَا يُصِيرُهُ فِي حُكْمِ الْمَيْتِ يُوجِبُ كَمَالَ الْجَزَاءِ فَوْرًا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْجُرْحَ الْيَسِيرَ الَّذِي لَا يُنْفِذُ الْمَقْتَلَ يُوجِبُ نَقْصَ الْقِيمَةِ لَا كَمَالَ الْجَزَاءِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "مَقْتَلَهُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ إِصَابَةَ الْأَطْرَافِ الَّتِي لَا تَمْنَعُ الْحَيَاةَ لَا تُصَيِّرُهُ مَيْتَةً حُكْمًا.

٨٤. تَحَمُّلُ الْمُمْسِكِ لِلْجَزَاءِ إِذَا قَتَلَهُ غَيْرُهُ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ أَمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرِمٌ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ»

يَعني : : أَنَّ مَنْ أَمْسَكَ صَيْدًا لِيُطْلِقَهُ فَجَاءَ آخَرُ فَقَتَلَهُ، فَالْجَزَاءُ عَلَى الْقَاتِلِ لَا عَلَى الْمُمْسِكِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "لِيُرْسِلَهُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ أَمْسَكَهُ لِيَذْبَحَهُ أَوْ لِيَحْبِسَهُ فَمَاتَ بِيَدِهِ أَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ، اشْتَرَكَا فِي الضَّمَانِ أَوْ تَعَيَّنَ عَلَى الْمُمْسِكِ لِتَعَدِّيهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "مُحْرِمٌ" (أَيِ الْقَاتِلُ)، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْقَاتِلَ الْحِلَّ يَضْمَنُ لِلْمُحْرِمِ مَالِيَّةَ الصَّيْدِ لَا جَزَاءَهُ الشَّرْعِيَّ.

٨٥. حُرْمَةُ الصَّيْدِ الَّذِي صِيدَ لِلْمُحْرِمِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَمَا صَادَهُ مُحْرِمٌ أَوْ صِيدَ لَهُ مَيْتَةٌ»

يَعني : أَنَّ قَصْدَ الْمُحْرِمِ بِالصَّيْدِ مَانِعٌ مِنْ حِلِّهِ وَإِنْ ذَكَّاهُ حِلٌّ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "صِيدَ لَهُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا صِيدَ لِغَيْرِهِ أَوِ اصْطَادَهُ الْحِلُّ لِنَفْسِهِ جَازَ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُ لَحْمِهِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : "مَيْتَةٌ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْوَصْفِ وَإِنْ صِيدَ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ).

٨٦. وُجُوبُ الْجَزَاءِ فِي بَيْضِ الصَّيْدِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَفِيهِ الْجَزَاءُ إِنْ عَلِمَ وَأَكَلَ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ إِتْلَافَ بَيْضِ الصَّيْدِ بِالْأَكْلِ مَعَ الْعِلْمِ يُوجِبُ الْجَزَاءَ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : "إِنْ عَلِمَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْجَاهِلَ بِكَوْنِهِ بَيْضَ صَيْدٍ قَدْ يُخَفَّفُ عَنْهُ فِي أَصْلِ الْإِثْمِ وَإِنْ بَقِيَ الضَّمَانُ الْمَالِيُّ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "وَأَكَلَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ كَسْرَهُ دُونَ أَكْلِهِ يُوجِبُ الْجَزَاءَ أَيْضًا لِفَوَاتِ أَصْلِهِ (الْجَنِينِ).

٨٧. جَوَازُ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الْحَرَمِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَذَبَحَهُ بِحَرَمٍ مَا صِيدَ بِحِلٍّ»

يَعني : جَوَازُ إِدْخَالِ الصَّيْدِ الْمَذْبُوحِ فِي الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ لِأَكْلِهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "مَا صِيدَ بِحِلٍّ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا صِيدَ فِي الْحَرَمِ يَحْرُمُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ مُطْلَقًا لِلْحِلِّ وَالْمُحْرِمِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : الزَّمَانِيَّةِ (تَقْدِيرًا): مَفْهُومُ "قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ"، فَلَوْ صَادَهُ فِي الْحِلِّ وَأَدْخَلَهُ حَيًّا وَجَبَ إِرْسَالُهُ وَلَمْ يَجُزْ ذَبْحُهُ.

٨٨. تَقْدِيرُ جَزَاءِ الصَّيْدِ بِالْمِثْلِ مِنَ النَّعَمِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ»

يَعني : : أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْجَزَاءِ هُوَ إِخْرَاجُ مَا يُشَابِهُ الصَّيْدَ فِي الْخِلْقَةِ مِنَ الْأَنْعَامِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "مِنَ النَّعَمِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ إِخْرَاجَ بَدَلٍ مِنْ غَيْرِ النَّعَمِ (كَالْخَيْلِ) لَا يُجْزِئُ فِي الْمِثْلِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : "مِثْلُهُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ النَّعَمِ يُنْتَقَلُ فِيهِ لِلْإِطْعَامِ مَجَازًا.

٨٩. اشْتِرَاطُ كَوْنِ الْإِطْعَامِ بِمَحَلِّ التَّلَفِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «بِقِيمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَفِ بِمَحَلِّهِ وَإِلَّا فَبِقُرْبِهِ»

يَعني : أَنَّ سِعْرَ الطَّعَامِ يُعْتَبَرُ بِمَكَانِ وُقُوعِ الصَّيْدِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "بِمَحَلِّهِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ تَقْدِيرَ السِّعْرِ بِحَسَبِ بَلَدِ الْمُحْرِمِ النَّائِي لَا يَنْضَبِطُ بِهِ الْجَزَاءُ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "وَإِلَّا فَبِقُرْبِهِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهُ مَعَ إِمْكَانِ التَّقْدِيرِ بِمَحَلِّهِ لَا يُعْدَلُ لِغَيْرِهِ.

٩٠. مَنْعُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمُدِّ لِلْمِسْكِينِ الْوَاحِدِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا زَائِدَ عَلَى مُدٍّ لِمِسْكِينٍ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ زَكَاةَ الصَّيْدِ تُفَرَّقُ بِمِقْدَارِ مُدٍّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ لِتَعْمِيمِ النَّفْعِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "زَائِدَ عَلَى مُدٍّ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ إِعْطَاءَ الْمُدِّ فَمَا دُونَهُ جَائِزٌ (وَإِنْ كَانَ الْمُدُّ هُوَ الْمِعْيَارَ).

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: "لِمِسْكِينٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ دَفْعَ جَمِيعِ الطَّعَامِ لِمِسْكِينٍ وَاحِدٍ فِيهِ خِلَافٌ وَالْمَشْهُورُ الْمَنْعُ.

٩١. تَقْدِيرُ النَّعَامَةِ بِالْبَدَنَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «فَالنَّعَامَةُ بَدَنَةٌ»

يَعني : أَنَّ مِثْلَ النَّعَامَةِ هُوَ الْجَمَلُ لِعِظَمِ جُثَّتِهَا.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : "النَّعَامَةُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهَا كَالْحُبَارَى لَا يُوجِبُ بَدَنَةً.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "بَدَنَةٌ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الشَّاةَ لَا تُجْزِئُ عَنْهَا لِانْتِفَاءِ الْمُمَاثَلَةِ.

٩٢. جَزَاءُ الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ شَاةٌ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَالضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ شَاةٌ»

يَعني : : أَنَّ هَذِهِ السِّبَاعَ تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الصَّيْدِ فِي وُجُوبِ الشَّاةِ فِيهَا.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : "الثَّعْلَبُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ السِّبَاعَ الْعَادِيَةَ (كَالْأَسَدِ) لَا جَزَاءَ فِي قَتْلِهَا إِذَا خِيفَتْ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "شَاةٌ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ إِخْرَاجَ مَا دُونَهَا لَا يُبْرِئُ الذِّمَّةَ.

٩٣. تَقْدِيرُ جَزَاءِ الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ بِالْعُشْرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَفِي الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ عُشْرُ دِيَةِ الْأُمِّ»

يَعني : أَنَّ إِتْلَافَ بَيْضِ الصَّيْدِ يُوجِبُ عُشْرَ قِيمَةِ جَزَاءِ الصَّيْدِ الْأَصْلِيِّ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "عُشْرٌ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ إِخْرَاجَ أَقَلَّ مِنَ الْعُشْرِ لَا يَصِحُّ تَقْدِيرًا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "وَلَوْ تَحَرَّكَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ عَدَمَ التَّحَرُّكِ لَا يُسْقِطُ الْعُشْرَ بَلْ هُوَ شَرْطُ ثُبُوتِ الْجَزَاءِ ابْتِدَاءً.

٩٤. وُجُوبُ الدِّيَةِ كَامِلَةً إِذَا اسْتَهَلَّ الْجَنِينُ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَدِيَتُهَا إِنْ اسْتَهَلَّ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْجَنِينَ إِذَا خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ بِسَبَبِ الْفِعْلِ، لَزِمَ فِيهِ جَزَاءٌ كَامِلٌ (كَدِيَةِ النَّفْسِ).

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ اسْتَهَلَّ" (أَيْ صَرَخَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ)، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا فَلَا يُوجِبُ إِلَّا الْعُشْرَ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "دِيَتُهَا"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا دُونَ الِاسْتِهْلَالِ (كَمُجَرَّدِ الِاخْتِلَاجِ) قَدْ لَا يُنْقِلُهُ مِنْ حُكْمِ الْعُشْرِ إِلَى الْكَمَالِ.

٩٥. تَعَيُّنُ هَدْيِ النَّذْرِ لِلْمَسَاكِينِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينَ عُيِّنَ»

يَعني : أَنَّ مَصْرِفَ نَذْرِ الْهَدْيِ هُمُ الْفُقَرَاءُ لَا غَيْرُهُمْ إِذَا عُيِّنَ لَهُمْ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "عُيِّنَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا لَمْ يُعَيَّنْ لِلْمَسَاكِينِ (كَالْهَدْيِ الْمُطْلَقِ) جَازَ صَرْفُهُ لِعُمُومِ النَّاسِ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : "مَسَاكِينَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ صَرْفَهُ لِلْأَغْنِيَاءِ مَعَ تَعْيِينِ الْمَسَاكِينِ لَا يُجْزِئُ عَنِ النَّذْرِ.

٩٦. صِحَّةُ إِطْعَامِ الْقَرِيبِ وَالْغَنِيِّ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «عَكْسَ الْجَمِيعِ فَلَهُ إِطْعَامُ الْغَنِيِّ وَالْقَرِيبِ»

يَعني : : أَنَّ هَدْيَ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ يَجُوزُ لِصَاحِبِهِ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ مَنْ شَاءَ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : (بِالْعَكْسِ): فَبِخِلَافِ نَذْرِ الْمَسَاكِينِ، يَجُوزُ هُنَا إِطْعَامُ غَيْرِ الْفُقَرَاءِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : "الْغَنِيِّ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْفَقِيرَ أَوْلَى بِالْإِطْعَامِ وَإِنْ جَازَ لِلْغَنِيِّ.

٩٧. كَرَاهَةُ الْهَدْيِ لِلذِّمِّيِّ إِلَّا النَّذْرَ غَيْرَ الْمُعَيَّنِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَكُرِهَ لِذِمِّيٍّ إِلَّا نَذْرًا لَمْ يُعَيَّنْ»

يَعني : أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقَرُّبُ بِالْهَدْيِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ.

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ : : "إِلَّا نَذْرًا"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْتِزَامَهُ بِالنَّذْرِ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءَ حَتَّى لَا يَخُونَ عَهْدَهُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "لَمْ يُعَيَّنْ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ النَّذْرَ الْمُعَيَّنَ لِلْمَسَاكِينِ قَدْ يُمْنَعُ مِنْهُ لِعَدَمِ صِحَّةِ نِيَّتِهِ فِي الصَّدَقَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

٩٨. ضَمَانُ الْهَدْيِ بِمُخَالَفَةِ أَمْرِ السَّيِّدِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَضَمِنَ فِي غَيْرِ الرَّسُولِ بِأَمْرِهِ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْوَكِيلَ يَضْمَنُ الْهَدْيَ إِذَا فَعَلَ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : "بِأَمْرِهِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ بِمُوجِبِ الْأَمْرِ وَتَلَفَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَمِينٌ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "فِي غَيْرِ الرَّسُولِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الرَّسُولَ الْمُبَلِّغَ يُصَدَّقُ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنَ الْعَطَبِ.

٩٩. مَنْعُ بَيْعِ خِطَامِ الْهَدْيِ وَجِلَالِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَالْخِطَامُ وَالْجِلَالُ كَاللَّحْمِ»

يَعني : أَنَّ كُلَّ مَا اتُّصِلَ بِالْهَدْيِ مِنْ زِينَةٍ أَوْ عَتَادٍ يَأْخُذُ حُكْمَ اللَّحْمِ فِي وُجُوبِ الصَّدَقَةِ بِهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "كَاللَّحْمِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ بَيْعَهَا مَمْنُوعٌ كَمَا يُمْنَعُ بَيْعُ لَحْمِ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : "الْخِطَامُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَا لَيْسَ مِنْ آلَةِ الْهَدْيِ وَلَا زِينَتِهِ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا التَّحْرِيمِ.

١٠٠. بَيْعُ أَحَدِ الْهَدْيَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ التَّقْلِيدِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِلَّا بِيعَ وَاحِدٌ»

يَعني : : أَنَّ مَنْ وَجَدَ هَدْيَهُ الضَّالَّ وَكَانَ قَدْ اشْتَرَى غَيْرَهُ بِلَا تَعْيِينٍ، فَإِنَّهُ يَذْبَحُ وَاحِدًا وَيَبِيعُ الْآخَرَ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "وَإِلَّا" (أَيْ إِنْ لَمْ يُقَلِّدْهُمَا مَعًا)، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ التَّقْلِيدَ يَمْنَعُ الْبَيْعَ لِتَعَيُّنِ الذَّبْحِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "بِيعَ وَاحِدٌ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ نَحْرَهُمَا مَعًا مَنْدُوبٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ عَدَمِ التَّعْيِينِ.

أَحْكَامُ الْحَصْرِ وَالتَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ

١. الْحَصْرُ بِسَبَبِ الْعَدُوِّ أَوِ الْفِتْنَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ أَوْ فِتْنَةٌ»

يَعني : أَنَّ مَنْ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ بِقُوَّةٍ قَاهِرَةٍ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْمَانِعِ بِـ "عَدُوٍّ أَوْ فِتْنَةٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْمَانِعَ الطَّبِيعِيَّ كَالْمَرَضِ لَا يُبِيحُ التَّحَلُّلَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بَلْ يَبْقَى مُحْرِمًا حَتَّى يَصِلَ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : "عَدُوٌّ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الصَّدَّ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ (كالسَّيْلِ) يَأْخُذُ حُكْمَ الْعَدُوِّ بِالْقِيَاسِ لَا بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ.

٢. الْحَصْرُ بِالْحَبْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ حَبْسٌ لَا بِحَقٍّ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْمَحْبُوسَ ظُلْمًا لَهُ التَّحَلُّلُ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَحْصُورِ بِالْعَدُوِّ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : تَقْيِيدُ الْحَبْسِ بـ "لَا بِحَقٍّ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ حُبِسَ بِحَقٍّ (كَدَيْنٍ مَطْلُوبٍ بِهِ وَهُوَ مَلِيٌّ) فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ بَلْ يُتِمُّ مَا لَزِمَهُ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : تَقْدِيرُ شَرْطِ "الْمَنْعِ مِنَ الْوُصُولِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْحَبْسَ الَّذِي لَا يَمْنَعُ مِنَ الْوُصُولِ فِي الْوَقْتِ لَا يُبِيحُ التَّحَلُّلَ.

٣. شَرْطُ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمَانِعِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ»

يَعني : أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ وَهُوَ يَعْلَمُ بِوُجُودِ الْعَدُوِّ وَقُدْرَتِهِ عَلَى مَنْعِهِ، فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْعَالِمَ بِالْمَانِعِ يَلْزَمُهُ الْبَقَاءُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَنْفُذَ أَوْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "يَعْلَمْ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الشَّكَّ أَوْ نَحْوَهُ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْيَقِينِ فِي مَنْعِ الرُّخْصَةِ.

٤. الْيَأْسُ مِنْ زَوَالِ الْمَانِعِ قَبْلَ الْفَوَاتِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَأَيِسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوْتِهِ»

يَعني : : أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَتَحَلَّلُ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الْعَدُوِّ، بَلْ بَعْدَ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِاسْتِمْرَارِ الْمَنْعِ حَتَّى يَنْتَهِيَ وَقْتُ الْحَجِّ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "أَيِسَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ رَجَاءَ الزَّوَالِ يَمْنَعُ مِنَ التَّحَلُّلِ الْفَوْرِيِّ وَيُوجِبُ الِانْتِظَارَ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : الزَّمَانِيَّةِ: "قَبْلَ فَوْتِهِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ زَوَالَ الْمَانِعِ بَعْدَ الْفَوَاتِ لَا يَنْفَعُ فِي صِحَّةِ الْحَجِّ بَلْ يَنْتَقِلُ لِحُكْمِ الْفَوَاتِ.

٥ . عَدَمُ لُزُومِ الطَّرِيقِ الْمَخُوفَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا يَلْزَمُهُ طَرِيقٌ مَخِيفَةٌ»

يَعني : أَنَّ الِاضْطِرَارَ لِسُلُوكِ طَرِيقٍ فِيهِ خَطَرٌ عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ لَا يُوجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ الْمُضِيَّ، وَيُعْتَبَرُ مَحْصُورًا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "مَخِيفَةٌ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الطَّرِيقَ الْآمِنَةَ يَلْزَمُهُ سُلُوكُهَا وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً أَوْ فِيهَا مَشَقَّةٌ بَدَنِيَّةٌ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "يُلْزِمُهُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهُ إِذَا سَلَكَهَا بِاخْتِيَارِهِ وَسَلِمَ فَقَدْ أَدَّى فَرْضَهُ.

٦. كَرَاهَةُ إِبْقَاءِ الْإِحْرَامِ لِمَنْ قَارَبَ مَكَّةَ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَكُرِهَ إِبْقَاءُ إِحْرَامِهِ إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ مَنْ صُدَّ وَقَدْ شَارَفَ الْحَرَمَ، فَالْأَوْلَى لَهُ التَّحَلُّلُ، وَيُكْرَهُ لَهُ الْبَقَاءُ عَلَى حَالِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ ضِيقٍ بِلَا فَائِدَةٍ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْبَعِيدَ عَنْ مَكَّةَ لَا يُكْرَهُ فِي حَقِّهِ الِانْتِظَارُ لِرَجَاءِ انْفِتَاحِ الطَّرِيقِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "قَارَبَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ دُخُولَ مَكَّةَ فِعْلًا يُغَيِّرُ الْحُكْمَ إِلَى مَنْعِ التَّحَلُّلِ كَمَا سَيَأْتِي.

٧. مَنْعُ التَّحَلُّلِ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا يَتَحَلَّلُ إِنْ دَخَلَ»

يَعني : أَنَّ مَنْ وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ مُنِعَ مِنَ الْبَيْتِ لَا يَتَحَلَّلُ تَحَلُّلَ الْحَصْرِ بَلْ يَنْتَظِرُ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ دَخَلَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ (وَهُوَ مَحْصُورٌ خَارِجَهَا) جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : "دَخَلَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ دُخُولَ الْحَرَمِ (دُونَ مَكَّةَ) عِنْدَ بَعْضِهِمْ يَأْخُذُ حُكْمَ دُخُولِ مَكَّةَ فِي الْمَنْعِ.

٨. تَمَامُ الْحَجِّ بِالْوُقُوفِ وَإِنْ حُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنْ الْبَيْتِ فَحَجُّهُ تَمَّ»

يَعني : : أَنَّ الرُّكْنَ الْأَعْظَمَ هُوَ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدَّاهُ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ بِالْمَنْعِ مِنَ الطَّوَافِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ وَقَفَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ حُصِرَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَلَمْ يَقِفْ فَلَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "حَجُّهُ تَمَّ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ تَمَامَهُ لَا يَعْنِي التَّحَلُّلَ الْكَامِلَ، بَلْ يَبْقَى مُتَلَبِّسًا بِحُرْمَةِ النِّسَاءِ حَتَّى يُفِيضَ.

٩. وُجُوبُ الْهَدْيِ لِتَرْكِ الرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ لِلْمَحْصُورِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَعَلَيْهِ لِلرَّمْيِ وَمَبِيتِ مِنًى... هَدْيٌ»

يَعني : أَنَّ الْعُذْرَ بِالْحَصْرِ عَنِ الْوَاجِبَاتِ لَا يُسْقِطُ جَبْرَهَا بِالدَّمِ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : "هَدْيٌ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَنُوبُ عَنِ الْهَدْيِ هُنَا إِلَّا عِنْدَ الْعَدَمِ كَمَا فِي دَمِ الْجَبْرَانِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "لِلرَّمْيِ وَمَبِيتٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ تَرْكَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ (كَالسُّنَنِ) لَا يُوجِبُ هَدْيًا.

١٠. الْحَصْرُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يُوجِبُ عُمْرَةَ التَّحَلُّلِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ حُصِرَ عَنْ الْإِفَاضَةِ... لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ حُصِرَ عَنِ الطَّوَافِ، فَاتَهُ الْحَجُّ وَيَتَحَلَّلُ بِأَعْمَالِ عُمْرَةٍ.

مَفْهُومُ الْحَصْرِ : : "لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُحْصَرْ يَلْزَمُهُ فِعْلُ الرُّكْنِ عَيْنًا (طَوَافِ الْإِفَاضَةِ).

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "بِلَا إِحْرَامٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ هَذِهِ الْعُمْرَةَ لَا تَحْتَاجُ لِإِنْشَاءِ إِحْرَامٍ جَدِيدٍ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ الْأَوَّلِ.

أَحْكَامُ الْفَوَاتِ وَقَضَائِهِ

١١. فَوَاتُ الحَجِّ بِعَدَمِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ»

يَعني : أَنَّ فَوَاتَ رُكْنِ الْوُقُوفِ بِمُرُورِ وَقْتِهِ (فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ) يُسْقِطُ الْحَجَّ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "الْوُقُوفُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ فَوَاتَ غَيْرِ الْوُقُوفِ مِنَ الْأَرْكَانِ (كَالسَّعْيِ) لَا يُسَمَّى فَوَاتًا اصْطِلَاحِيًّا بَلْ يَبْقَى فِيهِ التَّلَبُّسُ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : الزَّمَانِيَّةِ (تَقْدِيرًا): مَفْهُومُ "قَبْلَ الْفَجْرِ"، فَالْوُصُولُ لَحْظَةً قَبْلَ الْفَجْرِ يَمْنَعُ حُكْمَ الْفَوَاتِ.

١٢. الْفَوَاتُ بِسَبَبِ الْخَطَأِ فِي الْعَدَدِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ خَطَأَ عَدَدٍ»

يَعني : : أَنَّ مَنْ وَقَفَ فِي يَوْمٍ ظَنَّهُ عَرَفَةَ فَتَبَيَّنَ خَطَأُ النَّاسِ فِي الرُّؤْيَةِ فَاتَهُ الْحَجُّ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "خَطَأِ عَدَدٍ"، وَمُخَالَفَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْوُقُوفَ الصَّحِيحَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ يُجْزِئُ بِلَا خِلَافٍ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : "عَدَدٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْخَطَأَ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ (كَالْمَكَانِ) لَا يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْمُصْطَلَحِ بَلْ هُوَ عَدَمُ وُقُوفٍ.

١٣. تَحَلُّلُ الْفَائِتِ بِعُمْرَةٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ»

يَعني : أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ لَا يَرْجِعُ حَلَالًا بِمُجَرَّدِ الْفَوَاتِ بَلْ يَلْزَمُهُ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ.

مَفْهُومُ الْحَصْرِ : : "إِلَّا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ التَّحَلُّلَ بِغَيْرِهَا (كَالنِّيَّةِ الْمَحْضَةِ) مَمْنُوعٌ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "فِعْلِ عُمْرَةٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهَا عُمْرَةٌ حُكْمِيَّةٌ لَا تَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الْقَضَاءِ.

١٤. تَأْخِيرُ دَمِ الْفَوَاتِ لِلْقَضَاءِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَأَخَّرَ دَمَ الْفَوَاتِ لِلْقَضَاءِ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْهَدْيَ الْوَاجِبَ بِسَبَبِ الْفَوَاتِ يُنْدَبُ ذَبْحُهُ مَعَ حَجِّ الْقَضَاءِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "لِلْقَضَاءِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ فَوْرَ الْفَوَاتِ (وَأَجْزَأَ إِنْ قَدَّمَ).

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : "دَمَ الْفَوَاتِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ دَمَ الْفِدْيَةِ (لِلْأَذَى) لَا يُؤَخَّرُ لِلْقَضَاءِ بَلْ يُفْعَلُ فَوْرًا.

١٥. وُجُوبُ هَدْيَيْنِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْقِرَانِ وَالْمُتْعَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَعَلَيْهِ هَدْيَانِ: قِرَانٌ وَمُتْعَةٌ لِلْفَائِتِ»

يَعني : أَنَّ الْقَارِنَ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، لَزِمَهُ هَدْيُ الْقِرَانِ الْأَصْلِيُّ وَهَدْيُ الْفَوَاتِ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ: "هَدْيَانِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْمُفْرِدَ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا هَدْيٌ وَاحِدٌ لِلْفَوَاتِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "لِلْفَائِتِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ أَدَّى الْحَجَّ صَحِيحًا (قَارِنًا) لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا هَدْيُ الْقِرَانِ.

١٦ . عَدَمُ نَفْعِ نِيَّةِ التَّحَلُّلِ لِلْمَرَضِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا يُفِيدُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ»

يَعني : : أَنَّ اشْتِرَاطَ التَّحَلُّلِ عِنْدَ الْمَرَضِ فِي ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ لَا يَعْمَلُ بِهِ فِي الْمَذْهَبِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "لِمَرَضٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْحَصْرَ بِالْعَدُوِّ هُوَ الَّذِي يُفِيدُ فِيهِ التَّحَلُّلُ (بِالنَّصِّ) لَا بِالنِّيَّةِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : "نِيَّةُ التَّحَلُّلِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ فِعْلَ التَّحَلُّلِ (الْحَلْقَ) هُوَ الْمُعْتَبَرُ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ.

وِلَايَةُ الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ عَلَى الْمُحْرِمِ

١٧ . مَنْعُ السَّفِيهِ مِنَ الْحَجِّ التَّطَوُّعِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلِلْوَلِيِّ مَنْعُ سَفِيهٍ... فِي تَطَوُّعٍ»

يَعني : أَنَّ لِلْوَلِيِّ سُلْطَةً فِي مَنْعِ السَّفِيهِ مِنْ صَرْفِ مَالِهِ فِي حَجِّ النَّفْلِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "فِي تَطَوُّعٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ حَجَّ الْفَرِيضَةِ لَا يَمْلِكُ الْوَلِيُّ مَنْعَ السَّفِيهِ مِنْهُ إِذَا كَانَ مُسْتَطِيعًا.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : "سَفِيهٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الرَّشِيدَ لَا سُلْطَةَ لِلْوَلِيِّ عَلَيْهِ فِي مَنْعِهِ مِنَ السَّفَرِ لِلْعِبَادَةِ.

١٨ . تَحَلُّلُ الزَّوْجَةِ وَالْعَبْدِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِذْنِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَهُ التَّحَلُّلُ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الزَّوْجَ أَوِ السَّيِّدَ إِذَا أَحْرَمَتِ الْمَرْأَةُ أَوِ الْعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ، فَلَهُمَا أَنْ يُحَلِّلَاهُمَا جَبْرًا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ لَمْ يَأْذَنْ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهُ مَعَ سَبْقِ الْإِذْنِ لَيْسَ لَهُمَا مَنْعُهُمَا مِنَ الْإِكْمَالِ بَعْدَ التَّلَبُّسِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "فَلَهُ التَّحَلُّلُ" (أَيِ السَّيِّدُ أَوِ الزَّوْجُ هُوَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ)، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ التَّحَلُّلَ التِّلْقَائِيَّ لِلْمُحْرِمِ بِنَفْسِهِ لَا يَجُوزُ.

١٩. وُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى الزَّوْجَةِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ كَعَبْدٍ»

يَعني : أَنَّ فَسْخَ الْإِحْرَامِ بِمَنْعِ الزَّوْجِ لَا يُسْقِطُ الْعِبَادَةَ عَنِ الذِّمَّةِ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : "الْقَضَاءُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَجُّ نَفْلًا فَالْقَضَاءُ فِيهِ وَاجِبٌ أَيْضًا لِأَنَّ الشُّرُوعَ يُلْزِمُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "وَعَلَيْهَا"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ السَّيِّدَ أَوِ الزَّوْجَ لَا يَتَحَمَّلَانِ تَبِعَةَ هَذَا الْقَضَاءِ بَلْ هِيَ فِي ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ.

٢٠. جَوَازُ مَنْعِ الزَّوْجَةِ عَنِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «كفَرِيضَةٍ قَبْلَ الْمِيقَاتِ وَإِلَّا فَلَا»

يَعني : : أَنَّ لِلزَّوْجِ مَنْعَ زَوْجَتِهِ مِنَ الْإِحْرَامِ بِالْفَرْضِ إِذَا بَدَأَتْ بِهِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، لِأَنَّ هَذَا التَّعْجِيلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : الزَّمَانِيَّةِ: "قَبْلَ الْمِيقَاتِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهَا إِذَا وَصَلَتِ الْمِيقَاتَ وَأَحْرَمَتْ بِالْفَرْضِ، فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا لِتَعَيُّنِ الْوَاجِبِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "كفَرِيضَةٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ النَّفْلَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ مُطْلَقًا سَوَاءٌ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَوْ فِيهِ.

٢١. الْحَقُّ لِلْمُشْتَرِي فِي رَدِّ الْعَبْدِ الْمُحْرِمِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَعْلَمْ رَدُّهُ»

يَعني : أَنَّ الْإِحْرَامَ عَيْبٌ فِي الرَّقِيقِ يُوجِبُ خِيَارَ الرَّدِّ لِانْتِقَاصِ مَنْفَعَتِهِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ لَمْ يَعْلَمْ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهُ مَعَ الْعِلْمِ بِإِحْرَامِ الْعَبْدِ عِنْدَ الشِّرَاءِ، فَلَا رَدَّ لَهُ بَلْ يَنْتَظِرُ تَحَلُّلَهُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "لَا تَحْلِيلُهُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ لِلْمُشْتَرِي الرَّدَّ فَقَطْ، أَمَّا سُلْطَةُ التَّحَلُّلِ الْجَبْرِيِّ فَهِيَ لِلْبَائِعِ (السَّيِّدِ الْأَوَّلِ) الَّذِي وَقَعَ الْإِحْرَامُ بِلَا إِذْنِهِ.

٢٢. عَدَمُ لُزُومِ الْإِذْنِ فِي الْقَضَاءِ لِمَنْ أُذِنَ لَهُ فِي الْأَصْلِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «إِنْ أَذِنَ فَأَفْسَدَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِذْنٌ لِلْقَضَاءِ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا سَمَحَ لِعَبْدِهِ بِالْحَجِّ فَأَفْسَدَهُ الْعَبْدُ، فَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ مَنْعُهُ مِنَ الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ صَارَ وَاجِبًا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ أَذِنَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْأَصْلِ، فَلَهُ مَنْعُهُ مِنَ الْقَضَاءِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "لِلْقَضَاءِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ هَذَا الِالْتِزَامَ لَا يَشْمَلُ بَدَاءَةَ نَفْلٍ جَدِيدٍ.

٢٣. تَحَمُّلُ السَّيِّدِ لِفِدْيَةِ الضَّرُورَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَمَا لَزِمَهُ عَنْ خَطَأٍ أَوْ ضَرُورَةٍ... أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ»

يَعني : أَنَّ مَصَارِيفَ الْكَفَّارَاتِ النَّاتِجَةِ عَنِ الْعُذْرِ تَكُونُ فِي مَالِ الْعَبْدِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "وَإِلَّا صَامَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ عَدَمَ إِذْنِ السَّيِّدِ فِي الْإِخْرَاجِ الْمَالِيِّ يُحَوِّلُ الْعَبْدَ إِلَى بَدَلِ الصَّوْمِ حَتْمًا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "عَنْ خَطَأٍ أَوْ ضَرُورَةٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَلْزُومَاتِ الْعَمْدِ (كَمُوجِبَاتِ الْقَتْلِ) لَا يُكَلَّفُ السَّيِّدُ بِهَا بَلْ يَتَعَلَّقُ الصَّوْمُ بِالْعَبْدِ ابْتِدَاءً.

٢٤. مَنْعُ السَّيِّدِ لِلْعَبْدِ مِنَ الصَّوْمِ عِنْدَ التَّعَمُّدِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ تَعمَّدَ فَلَهُ مَنْعُهُ إِنْ أَضَرَّ بِهِ»

يَعني : : أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَعَمَّدَ فِعْلَ مَحْظُورٍ لِيَنْتَقِلَ لِلصَّوْمِ، فَلِلسَّيِّدِ أَنْ يَمْنَعَهُ إِذَا كَانَ الصَّوْمُ يُضْعِفُهُ عَنِ الْعَمَلِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ أَضَرَّ بِهِ فِي عَمَلِهِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الصَّوْمَ الَّذِي لَا يَضُرُّ بِمَنَافِعِ السَّيِّدِ لَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ مَنْعَ الْعَبْدِ مِنْهُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "تَعَمَّدَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ صَوْمَ الضَّرُورَةِ وَالْخَطَأِ لَا مَنْعَ لِلسَّيِّدِ فِيهِ كَمَا سَبَقَ (بِلَا مَنْعٍ).

أَحْكَامُ زِيَادَةِ التَّحْقِيقِ فِي مَوَانِعِ الْوُصُولِ

٢٥. جَوَازُ التَّحَلُّلِ بِالْعُمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَنْوِ الْبَقَاءَ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَمْ يَفْسُدْ بِوَطْءٍ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْبَقَاءَ»

يَعني : أَنَّ مَنْ قَرَّرَ التَّحَلُّلَ لِلْحَصْرِ فَوَطِئَ قَبْلَ الْحَلْقِ، لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ الْأَصْلِيُّ (لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُنْتَهِي).

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ لَمْ يَنْوِ الْبَقَاءَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ نَوَى الصَّبْرَ عَلَى الْإِحْرَامِ ثُمَّ وَطِئَ، فَسَدَ حَجُّهُ وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : "بِوَطْءٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مُقَدَّمَاتِ الْجِمَاعِ تَلْحَقُ بِالْوَطْءِ فِي هَذِهِ التَّبِعَةِ وِفْقَ الضَّوَابِطِ الْمَذْهَبِيَّةِ.

٢٦. عَدَمُ سُقُوطِ الْفَرْضِ بِالتَّحَلُّلِ لِلْحَصْرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ التَّحَلُّلَ مِنَ الْإِحْرَامِ لِلْمَانِعِ لَا يُجْزِئُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "الْفَرْضُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ كَانَ حَجُّهُ تَطَوُّعًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قَضَاءُ مَا نَذَرَهُ أَوْ شَرَعَ فِيهِ، لَا إِتْمَامُ فَرِيضَةٍ لَمْ تَجِبْ.

مَفْهُومُ النَّفْيِ: "وَلَا يَسْقُطُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْفَرْضَ يَبْقَى دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ يُؤَدَّى عِنْدَ الِاسْتِطَاعَةِ.

٢٧. الْحَصْرُ عَنِ الْبَيْتِ بَعْدَ الْوُقُوفِ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْإِفَاضَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْإِفَاضَةِ»

يَعني : أَنَّ الرُّكْنَ الْبَاقِيَ (طَوَافَ الْإِفَاضَةِ) مَانِعٌ مِنَ التَّحَلُّلِ التَّامِّ وَلَوْ مَضَى زَمَنُ الْحَجِّ.

مَفْهُومُ الْحَصْرِ : : "إِلَّا بِالْإِفَاضَةِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ غَيْرَهَا مِنَ الْأَعْمَالِ (كَالرَّمْيِ) لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْحِلُّ بَلْ يُجْبَرُ بِالدَّمِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "بِالْإِفَاضَةِ" (أَيِ الطَّوَافِ)، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ السَّعْيَ أَيْضًا لَا بُدَّ مِنْهُ إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ لَمْ يَسْعَ مَعَ الْقُدُومِ.

٢٨. حَبْسُ الْهَدْيِ مَعَ الْمَحْصُورِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَحَبَسَ هَدْيَهُ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ»

يَعني : : أَنَّ الْمَحْصُورَ لَا يَنْحَرُ هَدْيَهُ فَوْرًا، بَلْ يُمْسِكُهُ مَعَهُ رَجاءَ أَنْ يَنْفُذَ بِهِ لِلْحَرَمِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهُ إِذَا خَافَ هَلَاكَ الْهَدْيِ نَحَرَهُ فِي مَكَانِهِ لِيَنْتَفِعَ بِهِ الْمَسَاكِينُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "مَعَهُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ بَعْثَ الْهَدْيِ مَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الْوُصُولُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَبْسِ.

٢٩. الْخُرُوجُ لِلْحِلِّ لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَرَمِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَخَرَجَ لِلْحِلِّ إِنْ أَحْرَمَ بِحَرَمٍ»

يَعني : أَنَّ مَنْ نَشَأَ إِحْرَامُهُ مِنْ دَاخِلِ مَكَّةَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْبُرُوزُ لِلْحِلِّ (كالتَّنْعِيمِ) لِيَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ أَحْرَمَ بِحَرَمٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ (وَهُوَ فِي الْحِلِّ) لَا يَلْزَمُهُ هَذَا الْخُرُوجُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "لِلْحِلِّ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مُجَرَّدَ الطَّوَافِ دُونَ هَذَا الْخُرُوجِ فِيهِ نَقْصٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ.

٣٠. عَدَمُ إِجْزَاءِ قُدُومِ الْفَائِتِ عَنْ عُمْرَةِ التَّحَلُّلِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا يَكْفِي قُدُومُهُ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ الَّذِي فَعَلَهُ قَبْلَ الْفَوَاتِ لَا يُغْنِي عَنْ طَوَافِ عُمْرَةِ التَّحَلُّلِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "قُدُومُهُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ (لَوْ تَمَّ) لَا يُحْتَاجُ بَعْدَهُ لِتَحَلُّلٍ بِعُمْرَةٍ.

مَفْهُومُ النَّفْيِ: "وَلَا يَكْفِي"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ إِعَادَةَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ هِيَ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ تَبَيُّنِ الْفَوَاتِ.

مَسَائِلُ الْمَوَانِعِ وَالتَّبِعَاتِ

٣١. تَقْدِيمُ دَمِ الْفَوَاتِ يُجْزِئُ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَأَجْزَأَ إِنْ قَدَّمَ»

يَعني : أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا ذَبَحَ هَدْيَ الْفَوَاتِ قَبْلَ حَجِّ الْقَضَاءِ، صَحَّ ذَلِكَ وَأَبْرَأَ ذِمَّتَهُ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ قَدَّمَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ التَّأْخِيرَ (لِلْقَضَاءِ) هُوَ الْأَفْضَلُ نَدْبًا لَكِنَّ التَّعْجِيلَ مُجْزِئٌ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "أَجْزَأَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ عَنْهُ هَدْيَ الْقِرَانِ أَوِ التَّمَتُّعِ فِي حَجِّ الْقَضَاءِ إِذَا تَكَرَّرَتِ الصِّفَةُ.

٣٢. اجْتِمَاعُ الْإِفْسَادِ وَالْفَوَاتِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ أَوْ بِالْعَكْسِ»

يَعني : : أَنَّ وُقُوعَ الْمُبْطِلِ قَبْلَ فَوْتِ عَرَفَةَ أَوْ بَعْدَهُ يُوجِبُ تَبِعَاتِ الْحَالَتَيْنِ مَعًا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "أَفْسَدَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْفَوَاتَ بِلَا إِفْسَادٍ (جِمَاعٍ) أَخَفُّ حُكْمًا فِي مِقْدَارِ الدَّمِ الْمَطْلُوبِ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : "بِالْعَكْسِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ التَّرْتِيبَ الزَّمَنِيَّ بَيْنَهُمَا لَا يُسْقِطُ الْهَدْيَ الْمُتَرَتِّبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

٣٣. التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «تَحَلَّلَ وَقَضَاهُ دُونَهَا»

يَعْنِي : أَنَّ عُمْرَةَ التَّحَلُّلِ لَا تُقْضَى لِأَنَّهَا فِعْلٌ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْإِحْرَامِ فَقَطْ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "دُونَهَا"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْحَجَّ (الَّذِي فَاتَ) يَبْقَى فِي الذِّمَّةِ وَيَلْزَمُ قَضَاؤُهُ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "تَحَلَّلَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ عَدَمَ فِعْلِ هَذِهِ الْعُمْرَةِ يُبْقِي الشَّخْصَ فِي حُكْمِ الْمُحْرِمِ مُؤَبَّدًا حَتَّى يَفْعَلَهَا.

٣٤. عَدَمُ جَوَازِ دَفْعِ الْمَالِ لِلْحَاصِرِ إِنْ كَفَرَ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ لِحَاصِرٍ إِنْ كَفَرَ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَدْفَعُ جِزْيَةً أَوْ رِشْوَةً لِلْعَدُوِّ لِيُخَلِّيَ سَبِيلَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي لِتَقْوِيَةِ الْكُفْرِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : "إِنْ كَفَرَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ دَفْعَ الْمَالِ لِقُطَّاعِ الطَّرِيقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِتَأْمِينِ الْوُصُولِ جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "دَفْعُ مَالٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ التَّفَاوُضَ غَيْرَ الْمَالِيِّ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَنْعِ.

٣٥. التَّرَدُّدُ فِي جَوَازِ الْقِتَالِ لِلْمَحْصُورِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَفِي جَوَازِ الْقِتَالِ مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ»

يَعْنِي : وُجُودُ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ: هَلْ يُقَاتِلُ الْمُحْرِمُ مَنْ صَدَّهُ عَنِ الْبَيْتِ أَمْ يَتَحَلَّلُ وَيَنْصَرِفُ حَقْنًا لِلدِّمَاءِ؟

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "مُطْلَقًا"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْقِتَالَ دِفَاعًا عَنِ النَّفْسِ (عِنْدَ الْهُجُومِ) لَيْسَ مَحَلَّ تَرَدُّدٍ بَلْ هُوَ جَائِزٌ أَوْ وَاجِبٌ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : "تَرَدُّدٌ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ انْتِفَاءَ التَّرَدُّدِ فِي مَسَائِلِ الدِّفَاعِ عَنِ الدِّينِ يُوجِبُ الْقِتَالَ بِلَا خِلَافٍ.

٣٦. مَنْعُ الْوَلِيّ لِلسَّفِيهِ فِي حَجّ التَّطَوُّعِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلِلْوَلِيِّ مَنْعُ سَفِيهٍ كَزَوْجٍ فِي تَطَوُّعٍ»

يَعني : : أَنَّ صِيَانَةَ مَالِ السَّفِيهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى تَنَفُّلِهِ بِالْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "فِي تَطَوُّعٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ حَجَّ الْفَرْضِ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْمَنْعُ إِذَا تَمَّتِ الِاسْتِطَاعَةُ.

مَفْهُومُ اللّقَبِ : : "سَفِيهٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الصَّبِيَّ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ يُحْرِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ فَلَا يُتَصَوَّرُ مَنْعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٣٧. الْقَضَاءُ لِلْعَبْدِ الَّذِي تَحَلَّلَ جَبْرًا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ كَعَبْدٍ»

يَعني : أَنَّ حَقَّ السَّيِّدِ فِي مَنْعِ الْعَبْدِ عَنْ تَعْطِيلِ نَفْسِهِ لَا يُبْطِلُ حَقَّ اللَّهِ فِي الْقَضَاءِ عِنْدَ الْعِتْقِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : مَفْهُومُ "بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ"، فَالْعَبْدُ لَا يُطَالَبُ بِالْقَضَاءِ فَوْرًا مَا دَامَ مَمْلُوكًا إِلَّا بِإِذْنٍ جَدِيدٍ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "الْقَضَاءُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي فُسِخَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ إِجْزَاءً.

٣٨. الْإِثْمُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْبَلِ التَّحَلُّلَ الْجَبْرِيَّ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَأَثِمَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الزَّوْجَةَ أَوِ الْعَبْدَ يَأْثَمَانِ إِذَا اسْتَمَرَّا فِي نِيَّةِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُمَا مَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ بِالْفَسْخِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : "مَنْ لَمْ يَقْبَلْ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الطَّاعَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَرْفَعُ الْإِثْمَ وَإِنْ حَزِنَ الْمُحْرِمُ عَلَى نُسُكِهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : "أَثِمَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْإِثْمَ لَا يُبْطِلُ التَّحَلُّلَ الْفِعْلِيَّ الَّذِي أَوْقَعَهُ السَّيِّدُ أَوِ الزَّوْجُ.

٣٩. جَوَازُ مُبَاشَرَةِ الزَّوْجَةِ فِي الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ الْمِيقَاتِ»

يَعني : أَنَّ لِلزَّوْجِ حَقَّ الِاسْتِمْتَاعِ بِمَنْ أَحْرَمَتْ قَبْلَ أَوَانِ الْوُجُوبِ، لِأَنَّ إِحْرَامَهَا لَمْ يَتَعَيَّنْ بَعْدُ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : الزَّمَانِيَّةِ: "قَبْلَ الْمِيقَاتِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ بَعْدَ بُلُوغِ الْمِيقَاتِ وَالْإِحْرَامِ بِالْفَرْضِ تَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ قَطْعًا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "فَرِيضَةٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ النَّفْلَ يَجُوزُ فِيهِ الْمَنْعُ وَالتَّحْلِيلُ فِي كُلِّ حَالٍ.

٤٠. رَدُّ الْعَبْدِ بِعَيْبِ الْإِحْرَامِ مَشْرُوطٌ بِالْجَهْلِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَعْلَمْ رَدُّهُ»

يَعني : : أَنَّ كِتْمَانَ إِحْرَامِ الْعَبْدِ عِنْدَ الْبَيْعِ تَدْلِيسٌ يُبِيحُ الِانْسِحَابَ مِنَ الصَّفْقَةِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ لَمْ يَعْلَمْ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الرِّضَا بِالْعَيْبِ (بِالْعِلْمِ السَّابِقِ) يُسْقِطُ حَقَّ الرَّدِّ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : "رَدُّهُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْمُطَالَبَةَ بِمُجَرَّدِ "الْأَرْشِ" (فَرْقِ الثَّمَنِ) قَدْ لَا تُجْزِئُ هُنَا لِأَنَّ الْمَانِعَ مُؤَقَّتٌ.

٤١. صَوْمُ الْعَبْدِ عَنِ الْفِدْيَةِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ مَنْعِ السَّيِّدِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِلَّا صَامَ بِلَا مَنْعٍ»

يَعني : أَنَّ الْعَبْدَ يَنْتَقِلُ لِلصَّوْمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَالِ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ مَنْعُهُ إِذَا كَانَ عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "بِلَا مَنْعٍ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ فِدْيَةَ الْعَمْدِ فِيهَا لِلسَّيِّدِ حَقُّ الْمَنْعِ لِأَنَّ الْعَبْدَ هُوَ مَنْ جَلَبَ الضَّرَرَ لِنَفْسِهِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "وَإِلَّا" (أَيْ عِنْدَ عَدَمِ الْإِذْنِ فِي الْإِخْرَاجِ)، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَعَ الْإِذْنِ لَا يَصُومُ بَلْ يُطْعِمُ أَوْ يَذْبَحُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي بِيَدِهِ.

٤٢. مَنْعُ الصَّوْمِ لِمَنْ تَعَمَّدَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنْعُهُ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ السَّيِّدَ يَحْمِي حَقَّهُ فِي مَنْفَعَةِ عَبْدِهِ مِنِ اسْتِهْتَارِ الْعَبْدِ بِقَوَانِينِ الشَّرْعِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ تَعَمَّدَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ السَّاهِيَ وَالْمُضْطَرَّ لَا يُعَاقَبَانِ بِمَنْعِهِمَا مِنَ التَّكْفِيرِ بِالصَّوْمِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "فَلَهُ مَنْعُهُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ سَمَحَ لَهُ لَصَحَّ صَوْمُهُ وَأَجْزَأَهُ.

٤٣. الْمُضِيُّ فِي الْإِحْرَامِ لِلْمَحْصُورِ إِذَا كَانَ متمتعاً.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «يَمْضِي وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ»

يَعني : أَنَّ بَعْضَ صُوَرِ الْحَصْرِ تَقْلِبُ النُّسُكَ إِلَى تَمَتُّعٍ حُكْمِيٍّ لِتَحَلُّلِهِ بِعُمْرَةٍ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : "مُتَمَتِّعٌ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْمُفْرِدَ إِذَا لَمْ يَقَعْ لَهُ هَذَا التَّرْتِيبُ لَا يَلْزَمُهُ هَدْيُ التَّمَتُّعِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "يُمْضِي"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْفَسْخَ التَّامَّ بِلَا عَمَلِ عُمْرَةٍ لَا يُصَيِّرُهُ مُتَمَتِّعًا.

٤٤. عَدَمُ هَدْيِ الْفَوَاتِ عِنْدَ صِيَامِ الْقَضَاءِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا دَمَ إِنْ أَخَّرَهُ»

يَعني : : أَنَّ تَأْخِيرَ التَّحَلُّلِ حَتَّى زَوَالِ الْعَدُوِّ قَدْ يُعْفِي مِنَ الدَّمِ الْمُرْتَبِطِ بِالْفِعْلِ الْفَوْرِيِّ لِلنَّحْرِ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "إِنْ أَخَّرَهُ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ التَّحَلُّلَ الْفَوْرِيَّ بِالنَّحْرِ يُوجِبُ تَعْيِينَ الْهَدْيِ لَهُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "وَلَا دَمَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ نَقْصٍ الدَّمُ، وَسُقُوطُهُ هُنَا لِلتَّأْخِيرِ رُخْصَةٌ.

٤٥ . عَدَمُ لُزُومِ الْإِذْنِ لِلْقَضَاءِ عِنْدَ تَعَيُّنِهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «لَمْ يَلْزَمْهُ إِذْنٌ لِلْقَضَاءِ عَلَى الْأَصَحِّ»

يَعني : أَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَفْتَقِرُ لِإِذْنِ الْبَشَرِ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي الذِّمَّةِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "عَلَى الْأَصَحِّ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْقَوْلَ الْمُقَابِلَ يُوجِبُ اسْتِئْذَانًا جَدِيدًا رِعَايَةً لِحَقِّ السَّيِّدِ الْمُتَجَدِّدِ كُلَّ يَوْمٍ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : "الْقَضَاءِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ حَجَّ النَّذْرِ الْجَدِيدِ يَفْتَقِرُ لِلْإِذْنِ ابْتِدَاءً.

٤٦ . إِرْدَافُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ عِنْدَ الْحَصْرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ أَرْدَفَ وَأَخَّرَ دَمَ الْفَوَاتِ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ خَافَ الْفَوَاتَ فَأَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا، أَخَّرَ هَدْيَهُ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "أَرْدَفَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ بَقِيَ عَلَى إِفْرَادِ الْعُمْرَةِ لَا دَمَ فَوَاتٍ عَلَيْهِ (لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَفُوتُ).

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "وَأَخَّرَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ التَّعْجِيلَ جَائِزٌ لَكِنَّ السُّنَّةَ فِي هَذَا الدَّمِ التَّأْخِيرُ.

٤٧ . التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ لِلْمُفْسِدِ أَيْضًا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ بِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ تَحَلَّلَ»

يَعني : أَنَّ الْمُفْسِدَ لِحَجِّهِ (بِالْوَطْءِ) إِذَا فَاتَهُ الْوُقُوفُ، يَتَحَلَّلُ كَالْفَائِتِ الصَّحِيحِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "بِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ نِيَّةَ الرَّفْضِ بِلَا عَمَلٍ لَا تُحَلِّلُ الْمُفْسِدَ أَيْضًا.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : "تَحَلَّلَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّهُ يَبْقَى عَلَيْهِ إِثْمُ الْإِفْسَادِ وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ فَوْرًا.

٤٨ . عَدَمُ إِجْزَاءِ الْقُرْبِ مِنْ مَكَّةَ فِي حُكْمِ الدُّخُولِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ... وَلَا يَتَحَلَّلُ إِنْ دَخَلَ»

يَعني : : أَنَّ الْقُرْبَ لَيْسَ كَالدُّخُولِ، فَالْقُرْبُ فِيهِ رُخْصَةُ التَّحَلُّلِ، وَالدُّخُولُ فِيهِ مَنْعٌ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ : الْمَكَانِيَّةِ: "إِنْ دَخَلَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ هُوَ خَارِجَ الْبُنْيَانِ فَلَهُ حُكْمُ الْمَحْصُورِ جَوَازًا.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "مَكَّةَ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ عَرَفَةَ ثُمَّ صُدَّ عَنِ الدُّخُولِ لِمَكَّةَ فَقَدْ أَدَّى الْوُقُوفَ وَلَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بَعْدَ الْإِفَاضَةِ.

٤٩ . جَوَازُ التَّحَلُّلِ لِلْحَبْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ حَبْسٌ لَا بِحَقٍّ»

يَعني : أَنَّ الظُّلْمَ عُذْرٌ يُسَوِّغُ الْفَسْخَ.

مَفْهُومُ الشَّرْطِ : : "لَا بِحَقٍّ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَطْلُوبًا لِلشَّرْعِ فَلَا يُجْعَلُ حَبْسُهُ مَهْرَبًا لَهُ مِنْ إِكْمَالِ عِبَادَتِهِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "حَبْسٌ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْمَنْعَ بِالْمَرَضِ (كَمَا سَبَقَ) لَيْسَ بِحَبْسٍ فَلَا يُلْحَقُ بِهِ.

٥٠. وُجُوبُ الْهَدْيِ لِنِسْيَانِ أَعْمَالِ مِنًى.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «كَنِسْيَانِ الْجَمِيعِ»

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ الْمَحْصُورَ كَالنَّاسِي، إِذَا فَاتَتْهُ الْأَفْعَالُ لَزِمَهُ الْجَبْرُ بِالدَّمِ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ : : "الْجَمِيعِ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ نِسْيَانَ بَعْضِهَا يُوجِبُ هَدْيًا أَيْضًا عِنْدَ تَعَدُّدِ الْمَتْرُوكِ كَالرَّمْيِ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ : : "نِسْيَانٌ"، وَمُخَالَفَتُهُ أَنَّ الْعَمْدَ فِي التَّرْكِ آثِمٌ مَعَ وُجُوبِ الْهَدْيِ، أَمَّا النَّاسِي فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

تمت

فهرس